



جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الجزائي

المتهم الفار من العدالة بين القانون والتطبيق

"دراسة مقارنة"

بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالبة

هبة شمس الدين الدييات

إشراف الدكتورة

بارعة القدسي

الأستاذ في قسم القانون الجزائي

1440هـ/2019م

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2019/7/10 بإشراف لجنة الحكم المؤلفة من الدكتورة:

الدكتورة بارعة القدسي

الأستاذ في قسم القانون الجزائي

عضواً مشرفاً

الدكتور عيسى المخول

الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي

عضواً

الدكتور تميم ميكائيل

الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي

عضواً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

صدق الله العظيم

[التوبة: 105]

القضاء العادل هو الأساس في الاستثمار.....

أساس في الاستقرار.....

أساس في الاقتصاد.....

وأساس في العدل بين المواطنين بشكل عام

المساواة والعدالة والشفافية والنزاهة هي عناوين المستقبل الذي ننشده لبلادنا.

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس القضاء الأعلى

بشار حافظ الأسد

الإهداء

- إلى أرواحكم الطاهرة يا من رويتم بدمائكم تُراب الوطن

شهداء وطني الغالي سورية

إليكم يا من تحمون وطننا وتسهرون الليالي وتبذلون أرواحكم لننعم بالأمان

أبطال الجيش العربي السوري (وطن شرف إخلاص)

- إلى قائد وطني ورمز بلدي ... أيُّها الغالي ابن الغالي

سيدي الرئيس بشار حافظ الأسد حماك الله

- إلى جرحانا الذين ضمّدوا جراحهم من دموع الثكالي وتراب الوطن الطاهر وما توقفوا يوماً عن عشق وطنهم.

- إلى شمسي وقودتي ... ملاكي وأستاذتي ... ملاذي دائماً وأبداً...

والدتي الغالية المحامية ليلى نصر ديبّات أدامك الله عوناً لي

- إلى من أحمل اسمه وأرفع رأسي عالياً به.. يا من تطيب المجالس بذكره أيُّها الرجل الطيب الحنون المعطاء ..

والدي الغالي فخري دائماً وأبداً العميد شمس الدين الديبّات حماك الله

- إلى سندي وعزوتي من أفخر بهم دائماً وأبداً

إخوتي حفظهم الله.

- وإلى كل من يُساندني في مسيرتي الحالية والمستقبلية.... من قلبي لكم كل الامتنان والتقدير.

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الحمد لله على ما أنعم به علينا من نعمة وفضل وما وهبه لنا من العلم النافع وتوفيقه إياي في إتمام هذه الرسالة.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى شجرة الياسمين التي تفوح بعبقها بين أوراقه قسم القانون الجزائي... دكتورتي الغالية الأستاذة الدكتورة بارعة القدسي رئيس قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق جامعة دمشق.

والتي غمرتني بالفضل وأفاضت عليّ بعلمها وتفضلت بقبولها للإشراف على بحثي هذا، ولم تدخر جهداً ولم تبخل عليّ بشيء من إرشاداتها ومن وقتها الثمين أبقاها الله ذخراً لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناتها.

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان والتقدير إلى أعضاء لجنة الحكم لتفضلهم بقبول مناقشة بحثي هذا رغم كثرة مشاغلهم.

الدكتور عيسى المخول الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناته.

الدكتور تميم ميكائيل الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى عمادة كلية الحقوق وإلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا، إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق فجزاهم الله عنا كل خير

المقدمة:

إنَّ أهميَّة قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة تكمن في أنَّه يُجسِّد مبدأ الشرعية الإجرائيَّة، ويعمل على تحقيق التوافق بين حقَّين مُتعارضين، والتَّوفيق بينهما، وهما (حقَّ المجتمع) في الوصول إلى حقِّه في العقاب، وتحقيق الرَّدع العام عبر تطبيق العقوبة المناسبة للفعل الجرمي المرتكب، ممَّا يحقِّق الاستقرار والأمن المجتمعي، ويكافح الجريمة كظاهرة اجتماعية وقانونية خطيرة من جهة، ومن جهة أخرى (حقَّ المتهم) الذي يُطالب بضمان مصلحته، وإعطائه الفرصة المناسبة للدِّفاع عن نفسه وإثبات براءته.

وإنَّ القواعد الإجرائيَّة القانونيَّة التي تتمَّ فيها محاكمة المُتَّهَم هي القواعد التي تعملُ بجانب توافقٍ بينهما، وتُعَدُّ القواعد الإجرائيَّة الخاصة بقانون أصول المحاكمات الجزائيَّة مقياسًا يوفِّق بين حقوق الأفراد وحرِّيَّتهم، وحقوق المجتمع وراحته وأمنه⁽¹⁾.

وقد نصَّ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة السوري في المادَّة الثَّانية منه على أنَّه:

"كلُّ شخصٍ تُقامُ عليه دعوى فهو مُدَّعى عليه، ويسمى (ظنيًّا) إذا ظُنَّ فيه بجنحة، و(مُتَّهَمًا) إذا اتَّهم بجنائية"⁽²⁾.

(¹) زهير جمعة باش المالكي: محاكمة المُتَّهَم الفارَّ من وجه العدالة، دراسة مقارنة بين قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني وقواعد الاجراءات في القضاء الدولي، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، دار المنظومة، 2013، ص1.

(²) قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 لعام 1950 معدَّلًا وموضوعًا على الأصول لغاية عام 2004، مكتبة النوري 2013.

فالمُتَّهَم في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري هو المُدَّعى عليه في دعوى جزائية، وصَدَرَ قرار اتِّهام بحَقِّه من قاضي الإحالة، أو من قاضي التحقيق، في الحالات التي يحقُّ فيها لقاضي التحقيق إصدار قرار اتِّهام (كالقضاء العسكري).

والأصل في التشريعات الجزائية هو أن يحضر المُتَّهَم بشخصه أمام القضاء الجزائي، فحضور المُتَّهَم أمام هذا القضاء هو حقٌّ من حقوقه، حتَّى يتسنى له الدفاع عن نفسه، وحتَّى يتمكَّن من عرض حقيقة ما يراه بشأن الواقعة الجنائية المسندة إليه، كما أنَّ حضور المُتَّهَم شخصياً ضرورةً تفرضها طبيعة الدعوى الجزائية، فحضوره يُسهِّل من مهمة القاضي الجزائي في كشف الحقيقة بمعناها المادي الواقعي.

ومن هنا كانت القاعدة الأساسية التي تبنَّتها التشريعات الجزائية أنه : " لا إدانة لأحد قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه"⁽¹⁾، فهذه القاعدة تُبرز الدور الفعَّال للمُتَّهَم في مرحلة المحاكمة الجزائية، وعلى هذا الأساس فإنَّ الحكم الذي يصدر بعد محاكمة قام فيها المُتَّهَم بدوره الإجرائي هو حكمٌ تضمَّن في الغالب جميع ضمانات المحاكمة العادلة.

غير أنه ليس من المُحتَمِّ في بعض الأحوال -لإمكان نظر الدعوى- أن يحضر المُتَّهَم أمام القضاء الجزائي، فقد ينظر البعض إلى الحضور أمام هذا القضاء على أنَّه مظهرٌ إذلالٍ وخضوع له، أو أنَّ الجريمة التي ارتكبها من التَّهاة بحيث لا تستأهل حضوره شخصياً، ولذلك يُفضَّل ترك مصيره غائباً لتقدير

⁽¹⁾ (بهاء فاروق زكي الأحمد: إجراءات محاكمة المُتَّهَم الفار، أطروحة لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص.1

المحكمة، ويعني ذلك أن حضور المُتَّهَم أمام قضاء الحُكم هو أمرٌ متروكٌ لإرادته،
إن شاء حَضَرَ، وإن شاء تَغَيَّب.

ومن غير المنطقي أن يُعَلَّقَ نظرُ الدعوى، ومن ثمَّ المحاكمة على إرادة
المُتَّهَم في الحضور أو عدم الحضور، وإلا اختلَّ ميزانُ العدل، وأصبحت العدالةُ
طوعاً أمراً، ومن هنا ظهر الحُكمُ الغيابي كوسيلة للضغط على إرادة المُتَّهَم؛
لإجباره على الحضور أمام المحكمة⁽¹⁾.

لذلك فقد أخذت بعض التشريعات الجزائية بنظام الأحكام الجزائية الغيابية.

هذا وقد شكَّك البعض في مشروعية الحُكم الجزائي الغيابي، على أساس أنه
يتعارض مع طبيعة الدعوى الجزائية، ومقتضيات السياسة الجنائية الحديثة، فمنذ
الحرب العالمية الثانية نصّت اتفاقيات حقوق الإنسان على ضماناتٍ مهمّة للفرد،
منها: حقُّه في سماع أقواله، وإبداء دفاعه أمام قاضيه الطبيعي. لذلك فهناك
إجماعٌ في الفقه على أنَّ الدعوى الجزائية لا يمكن أن تكون عادلةً إلا إذا استمع
القاضي الجزائي إلى دفاع المُتَّهَم، ومن هنا جاء التَّشكيكُ في مشروعية الحُكم
الجزائي الغيابي⁽²⁾.

وقد اختلف موقفُ التشريعات الجزائية الحديثة من مشكلة الأحكام الجزائية
الغيابية، وفي هذا الشأن يوجد نظامان:

الأول: نظامٌ لا يأخذ بالمحاكمة الغيابية إلا في بعض الأحوال الاستثنائية،
كما في النظام الأنجلو أمريكي وألمانيا الفيدرالية، فهذا النظام يستلزم الحضورَ

(1) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: الأحكام الجنائية الغيابية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،

1997، ص7

(2) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: المرجع السابق، ص9.

الشَّخْصِيَّ لِلْمُتَّهَمِ، فإذا لم يحضر تُتَّخَذُ إجراءاتٌ قهرية لإجباره على الحضور عن طريق القبض عليه وإحضاره، أو بوسائل أخرى تُتَّخَذُ على أمواله.

الثاني: نظامٌ يعرف الأحكام الجزائية الغيابية بقيود وضمانات معينة، كالنظام المصري والفرنسي والإيطالي والسويسري، وكذلك السوري.

ففي سورية نصَّ المُشرِّع السُّوريّ على الأحكام الغيابية في قانون أصول المحاكمات الجزائية السُّوريّ، وتنقسم الأحكام الغيابية إلى قسمين: أحكام غيابية صادرة في مواد المخالفات والجناح، وهذه الأحكام تخضع لنظام الطعن بطريق الاعتراض، وتتمّ وفقاً لأحوالٍ وشروط معينة، والأحكام الجنائية الصادرة في مواد الجنايات وهي محور هذا البحث.

فالأحكام الغيابية الجنائية هي الأحكام التي تصدر بحقّ المُتَّهَم الذي يَفْرُ من وجه العدالة، والذي تنطبق عليه الحالات التي قننها قانون أصول المحاكمات الجزائية السُّوريّ في المادة /322/ منه، حيث يتمّ إعلانه كَمُتَّهَمٍ فَارٍّ من العدالة عَقِبَ القيام بمجموعة من الإجراءات التي نصَّ عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويترتّب عليها عددٌ من النتائج، حيث نصَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية السُّوريّ في الباب العاشر منه، والمندرج تحت عنوان محاكمة المُتَّهَم الفارٍّ من وجه العدالة، على المواد التي تنظم الإجراءات المتبعة بحقّ المُتَّهَم الفارٍّ، وقد خصّص لذلك المواد /322-335/.

والحكم الجنائي الغيابي هو حكمٌ تهديديٌّ؛ حتى يبقى سيقاً مسلطاً على عنق المُتَّهَمِ الفارِّ، ولا يسقط إلا بتسليمه نفسه، أو إلقاء القبض عليه، أو وفاته، ولا يصبح نهائياً إلا بسقوط العقوبة بالتقادم⁽¹⁾.

وقد خُصِّصَتْ هذا البحث للحديث عن المُتَّهَمِ الفارِّ من العدالة والذي تتم بحقه محاكمة غيابية، ويصدر بحقه حكمٌ جنائيٌ غيابي.

وسأقوم من خلال هذا البحث ببيان ماهية المُتَّهَمِ الفارِّ، وتسليط الضوء على أهم النقاط والإشكاليات التي تثيرها المحاكمة الغيابية في حق المُتَّهَمِ الفارِّ من العدالة، إضافة إلى محاولة الإلمام بمختلف الجوانب التي تتعلق بالمُتَّهَمِ الفارِّ.

-إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في مدى غياب الضمانات الفعلية التي تقدمها المحاكمة الغيابية للمُتَّهَمِ الفارِّ كونُ المحاكمة التي تتم بحقه محاكمةً غيابيةً، تتم ضمن إجراءات، وفي أحوال محدّدة، ولا تتضمن في الغالب ضمانات المحاكمة العادلة.

وهذه الإشكالية ينفّر عنها عددٌ من التساؤلات التي تُثار في معرض الحديث عن المُتَّهَمِ الفارِّ، والمحاكمة الغيابية التي تتم بحقه.

ومن أهم هذه التساؤلات:

(1) د. بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية، سير الدّعى العامة، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، 2010-2011، ص305.

- 1- هل هناك تعريف قانوني أو فقهي شامل وواضح للمُتَّهَمِ الفارِّ؟
- 2- هل حالات المُتَّهَمِ الفارِّ التي قنَّها المُشَرِّعُ السَّوريُّ في قانون أصول المحاكمات الجزائية كافية؟
- 3- هل التَّحْفِظُ على أموال المُتَّهَمِ الفارِّ من الإجراءات الزَّجرية التي تهدف إلى إجباره على الحضور أم الهدف منها الحفاظ على المال العام؟ وهل يكفي تبليغ القرار إلى أمين السَّجل العقاري ورئيس دائرة أملاك الدولة؟ أليس من الخطورة إرجاء التَّحْفِظِ على الأموال عند قبول المعذرة المقدَّمة لِمُتَّهَمٍ؟
- 4- هل الحَظْرُ الوارد على المُتَّهَمِ الفارِّ من الاستعانة بِمُحامٍ يتوافق مع المبادئ الدَّستورية المستقرَّة؟ وماهي الاعتبارات العملية من تمكين المُتَّهَمِ الفارِّ من الدفاع بالوكالة أمام محكمة الجنايات؟
- 5- ما هو الأساس القانوني الذي بُني عليه الحُكم القاضي بالتَّجريد المدني، والمنصوص عليه في قرار المُهل، في حال أطلقنا لفظ (الحُكم) على هذا القرار؟
- 6- هل نظامُ المحاكمة الغيابية كَفِيلٌ بتحقيق التَّوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة المُتَّهَمِ في الدفاع عن نفسه؟ وهل المحاكمةُ الغيابيةُ وإجراءاتها كَفيلةٌ بإجبار المُتَّهَمِ على الحضور؟ وما هو مدى خروج المُشَرِّع عن ضمانات المحاكمة العادلة في المحاكمة الغيابية؟
- 7- هل المَضْرُورُ ملزَمٌ بسلوك الطريق الجزائي للحصول على حقوقه؟ ما هو مصيرُ قاعدة: حقَّ الخيار؟ وماذا لو سَلَكَ المَضْرُورُ الطريق المدني للحصول على حقوقه، ما هو مصيرُ قاعدة: الجزائيُّ يعقل المدني؟ وماهي الآلية التي يتمُّ فيها تنفيذُ الحُكم لجهة الحقِّ الشَّخصي؟ وهل هذه الآلية منصفةٌ له؟ وما هي آثارُ التأخير في التنفيذ؟

8- ما هو الأساس القانوني لتوقيف المُتَّهَم عند تسليمه نفسه، أو إلقاء القبض عليه باعتبار أن جميع الإجراءات تعتبر ملغاة، بما فيها مذكرة التوقيف؟

- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في محاكمة المُتَّهَم الفارّ من العدالة في النقاط التالية:

- 1- إنّ هذا الموضوع لم يتمّ تناوله بالبحث والتّحقيق في سورية بشكل كافٍ، إضافة إلى ندرة المراجع المتخصّصة في الموضوع وخاصة فيما يتعلّق بدعوى الحق الشخصي.
- 2- كثرة حالات المُتَّهَم الفارّ في وقتنا الراهن نتيجة للظروف التي تمرّ بها البلاد.

- أهداف البحث:

سأحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على موضوع المُتَّهَم الفارّ من العدالة، وأتناوله بالبحث والتّحقيق؛ علّني أتمكّن من إعطائه حقّه من الدّراسة الوافية، ومحاولة التّوصّل إلى صياغة تشريعيّة جديدة لنصوص المُتَّهَم الفارّ الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوريّ؛ لسدّ الثّغرات القانونيّة التي تتخلّل هذه النصوص.

- منهج البحث:

سأبتّع في هذا البحث المنهج التحليلي، وسأقوم بتحليل نصوص القانون، إضافة إلى المنهج المقارن، ومقارنة نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائيّة المتعلّقة بالمُتَّهَم الفارّ من العدالة مع غيرها من التشريعات المقارنة.

- خطة البحث:

سيتم تقسيم البحث وفقاً للخطة التالية:

الفصل الأول: محاكمة المتهم الفارّ أمام القضاء الجزائي.

المبحث الأول: إجراءات ما قبل الشروع في المحاكمة الغيابية.

المبحث الثاني: محاكمة المتهم الفارّ.

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على محاكمة المتهم الفارّ.

المبحث الأول: آلية المطالبة بالحقوق الشخصية.

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ الحكم وإعادة محاكمة المتهم الفارّ.

الخاتمة.

الفصل الأول

مُحاكمة المُتَّهَم الفارّ أمام القضاء الجزائي

تهدف الدعوى الجزائية في جميع أنواع الجرائم إلى تقرير سلطة الدولة في العقاب. ولضمان تحقيق هذا الدور العقابي وللوصول إلى العدالة الجزائية يتطلّب الأمر مثول المُتَّهَم وحضوره لجلسات المُحاكمة، وذلك لأنّ حضور المُتَّهَم بشخصه أمام القاضي الجزائي يُعد ضماناً هاماً وأساسياً للوصول إلى كشف الحقيقة، فالحقيقة المطلوب إثباتها ليست مجرد حقيقة الجريمة، وإنما هي حقيقة المُجرم أيضاً. كما أنّ مُتطلبات القانون الجزائي الحديث في تفريد العقاب تبعاً لحالة المُتَّهَم وظروفه واختيار الجزاء المُلائم لإصلاحه وتقويمه لا يأتي من دون بحث شامل وعميق لشخصية المُتَّهَم، وهذا لا يتأتّى بدوره إلا في حضور المُتَّهَم بشخصه أمام القاضي الجزائي.

وقد ألزم قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري المُتَّهَم بالحضور أمام المحكمة المختصة في الجرائم الجنائية الوصف ولا يمكن حضور وكيل نيابة عنه. ورتّب على عدم انصياعه للعدالة وحضوره بشخصه عدداً من النتائج تبدأ بإعلانه كمُتَّهَم فار من العدالة والحجز على أمواله وتجريده مديناً وحرمانه من حقّه في التقاضي.

ولكن هذه النتائج لا تترتّب إلّا بعد القيام بعدد من الإجراءات تبدأ بتبليغه قرار الاتّهام ومن ثمّ قرار المَهْل تبليغاً قانونياً صحيحاً ونشر قرار المَهْل. وعند عدم امتثاله لقرار المَهْل يتمّ إعلانه كمُتَّهَم فار من العدالة، حيث تجري مُحاكمته بالصورة الغيابية. كما يُحرم من عدد من الضمانات الممنوحة للمُتَّهَم الحاضر أمام المحكمة، كضمانة الاستعانة بمحامٍ وتقديم الدفوع.

وَيَصْدُرُ بِحَقِّ الْمُتَّهَمِ الْفَارِ حُكْمٌ غِيَابِي لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِتَسْلِيمِ الْمُتَّهَمِ لِنَفْسِهِ أَوْ بِإِلْقَاءِ الْقَبْضِ عَلَيْهِ.

هذا وقد خَصَّصْتُ هذا الفصل لدراسة المُحاكمة الغيابية التي تتم بِحَقِّ الْمُتَّهَمِ الْفَارِ والتي تتطلب بدايةً بيان ماهية الْمُتَّهَمِ الْفَارِ والإجراءات التي تتم ما قبل الشروع بالمُحاكمة الغيابية، ومن ثَمَّ دراسة إجراءات المُحاكمة الغيابية ومدى خروجها عن ضمانات المُحاكمة العادلة، لذلك لابدّ من تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المَبْحَثُ الأوَّل: إجراءات ما قَبْلَ الشَّرْعِ فِي المُحاكمة الغيابية.

المَبْحَثُ الثَّانِي: مُحاكمة الْمُتَّهَمِ الْفَارِ.

المَبْحَثُ الأول

إجراءات ما قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي المُحاكَمَةِ الغيابيَّة

بعد أن تنتهي سلطة التحقيق من جمع الأدلة فإنها تدخل في عملية وزن وتقدير ما جمعته من أدلة لتنتهي إلى أحد أمرين؛ إما قرار حفظ أوراق الدعوى وإما المضي قدماً في الإجراءات عن طريق إحالتها إلى قضاء الحكم فتصدر قرار اتهام. وفي حال عدم امتثال المتهم لقرار الاتهام وعدم حضوره لجلسة المحاكمة في الموعد المحدد تُصدر المحكمة المختصة قراراً بإمهاله مدة عشر أيام للحضور أمامها، ويترتب على عدم امتثاله لهذا القرار إعلانه كمُتَّهم فار من العدالة إضافة إلى عدد من النتائج الأخرى وذلك قبل الشروع بمحاكمته بالصورة الغيابيَّة.

وقد خصصت هذا المَبْحَثُ لدراسة إجراءات ما قبل الشُّرُوع بالمُحاكَمَةِ الغيابيَّة التي تتطلب بدايةً بيان ماهيَّة المتهم الفار من تعريف وحالات، ومن ثم دراسة آليَّة إرغام المُتَّهم الفار لجعله يخضع للعدالة التي تتجلى بإصدار قرار المهل والنتائج المترتبة على إعلان المُتَّهم كمُتَّهم فار من العدالة لذلك لابدَّ من تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهيَّة المُتَّهم الفار.

المطلب الثاني: آليَّة إرغام المُتَّهم الفار لجعله يخضع للعدالة.

المطلب الأول: ماهية المُتَّهَم الفارّ.

قد يبدو تعريف المُتَّهَم الفارّ سهلاً من الناحية اللغوية إلا أنّ الصُّعوبة تكمن في تعريفه

من الناحية القانونية، وكذلك التمييز بين مُصطلح المتهم الفار ومُصطلح المتواري عن الأنظار الذي كثيراً ما يتم الخلط بينهما.

وتتطلب دراسة ماهية المُتَّهَم الفارّ بيان تعريف المُتَّهَم الفارّ من الناحية اللغوية والقانونية ومن ثم دراسة حالات المُتَّهَم الفارّ في التشريع السوري والتشريعات المُقارنة لذلك لا بدّ من تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف المُتَّهَم الفارّ من العدالة.

الفرع الثاني: حالات المُتَّهَم الفارّ من العدالة.

الفرع الأول: تعريف المُتَّهَم الفارّ من العدالة:

قبل تعريف المُتَّهَم الفارّ لا بدّ من تعريف المُتَّهَم لغة واصطلاحاً، ومن ثمّ تعريف المُتَّهَم الفار والتمييز بين المُتَّهَم الفارّ والمتواري عن الأنظار.

أولاً: تعريف المُتَّهَم:

سنقوم بتعريف المُتَّهَم لغةً، ومن ثمّ تعريفه باصطلاح الفقه الجزائي..

أ- تعريف المُتَّهَم لغةً:

التُّهْمَة: أصلها: الوهمة، والوهمة هنا بمعنى: الظن، فإذا اتُّهِمَ إنسان حامتْ حوله الشكوك، أو الظنون، ومن معاني الوهم: الإغفال، والتخيل، وخداع الحواس،

والإدراك الخاطئ، تكون بسكون الهاء (تهمة)، وبفتحةا (تهمة)، وهي الظن، وقيل الشك والريبة⁽¹⁾.

ويقال: اتهم الرجل، واتهمه: أدخل عليه التهمة إلى ما يتهم عليه، أي: ظن فيه ما نسب إليه، ويقال اتهمه في قوله، أي: شك في صدقه، ويقال: اتهم-على وزن (افعل)-: الرجل إذا صار به الريبة، والريبة هي: الشك، والظنة، والتهمة. فالتهمة تأتي في اللغة بمعنى: الشك والريبة، وكل هذه المعاني تدل على عدم الجزم واليقين.

ومعنى المتهَم: هو من الفعل اتهم، بمعنى أدخل التهمة على شخص، وجعله مظنة لها، فالمتهَم: هو من أدخلت عليه التهمة وظننت به⁽²⁾.

ب- المتهَم في اصطلاح الفقه الجزائي والتشريعات الجزائية المقارنة: 1- في اصطلاح الفقه الجزائي:

يثير تعريف المتهَم من وجهة نظر فقهاء القانون الجزائي العديد من الخلافات، ومن هنا جاء تعدد التعاريف التي طرحها فقهاء القانون الجزائي لمصطلح المتهَم.

⁽¹⁾ (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تاج العروس من جواهر القاموس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1987، ص 23.

⁽²⁾ (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ج 2 ص 106.

فقد عرّفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنّه: "الخصم الذي يوجّه إليه الاتّهام بواسطة تحريك الدّعى الجنائية"⁽¹⁾.

وعرّفه الدكتور إدوارد غالي الذهبي بأنّه: "كلُّ شخصٍ تحرك الدّعى الجنائية ضده لشبهة ارتكاب جريمة أو اشتراكه فيها"⁽²⁾.

في حين عرفه الدكتور مأمون سلامة بأنّه: "الشّخص الذي تتهمه النيابة العامة، وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه"⁽³⁾.

مِمّا تقدم يمكن القول إنّ الفقه الجزائي اتجه في تعريف المُتَّهَم إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأوّل: يرى أصحابه أنّ الشّخص يكتسب صفة المُتَّهَم بمجرد إحالته على المحكمة المختصة.

ويربط البعض بين اللحظة التي يكتسب فيها الشّخص صفة المُتَّهَم ولحظة تحريك الدّعى الجزائية ضده.

- الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أنّ الشّخص يكتسب صفة المُتَّهَم منذ مرحلة

التّحقيق الابتدائي، على اعتبار أنّ التّحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى من مراحل الخصومة الجنائية، حيث يباشر المحقق إجراءات جمع الأدلّة

⁽¹⁾ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1980، ص172.

⁽²⁾ د. إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية، مطبعة غريب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص68.

⁽³⁾ د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي. القاهرة 1977، ص175.

ويسعى إلى إظهار الحقيقة الإجرامية بالكشف عن فاعلها و المشتركين فيها⁽¹⁾.

2- المُنْتَهَم في قوانين أصول المحاكمات الجزائية:

إذا اتجهنا إلى قوانين أصول المحاكمات في التشريعات المُقارنة نرى أنَّها اختلفت في تحديد مصطلح المُنْتَهَم، استناداً إلى نظرة المُشْرِع في تلك البلدان، فالبعض اكتفى بإطلاق مصطلح المُنْتَهَم على المدَّعى عليه في مراحل الدَّعوى الجزائية كافة، كالمرجع الإماراتي في قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أنَّه لم يفرق بين المُنْتَهَم و المدَّعى عليه، فأطلق لفظ المُنْتَهَم في مراحل الدَّعوى الجزائية كافة⁽²⁾.

كذلك فعل المُشْرِع المصري حيث عدَّ الشَّخص الذي تحرَّك الدَّعوى العامَّة في مواجهته متهمًا، وذلك في مراحل الخصومة الجنائية كافة، فهو يحمل هذه الصَّفة أيًّا كانت المرحلة التي تمر بها الخصومة، ولا تزول عنه صفة المُنْتَهَم إلَّا بانقضاء الخصومة الجنائية بأحد أسباب الانقضاء⁽³⁾.

(1) زهير جمعة باش: محاكمة المُنْتَهَم الفارّ من وجه العدالة، المرجع السابق، ص17.

(2) تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لعام 1992 على أنه: "إذا تعدد المُنْتَهَمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر مقدمة ضد الباقيين"، كما نصّت المادة 120 في القانون ذاته على أنه: "إذا رأت النيابة العامَّة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأنَّ الأدلَّة على المُنْتَهَم كافية أحوالت الدَّعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها".

(3) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص123-

والمشرع العراقي أيضاً أطلق لفظ المُتَّهَم على المُدَّعى عليه في جميع مراحل الدَّعوى وذلك في قانون الأصول الجزائية العراقي⁽¹⁾.

بينما قام البعض بالتفريق بين المُدَّعى عليه، والظنين، والمتهم، كالمشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث نصت المادة الرابعة منه على أن "كُلَّ شخص تُقام عليه دعوى الحق العام فهو مُشتكى عليه، ويسمى: ظنياً، إذا ظُنَّ فيه بجُنحة، ومتهماً: إذا اتُّهم بجناية"⁽²⁾.

أما بالنسبة للتشريع السوري فقد ميَّز المشرع السوري أيضاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بين المُدَّعى عليه، والمتهم، والظنين، حيث نصت المادة الثانية منه على أن: "كُلَّ شخص تُقام عليه دعوى فهو مُدَّعى عليه، ويسمى: ظنياً إذا ظُنَّ فيه بجُنحة ومتهماً إذا اتهم بجناية"⁽³⁾.

وعلى الرغم من اختلاف التعاريف والمصطلحات التي أُطلقت على المُتَّهَم فإنه تجب الإشارة إلى أن المُتَّهَم لابد من أن يتمتع بالأهلية الإجرائية وذلك بأن يكون شخصاً طبيعياً موجوداً، فمثلاً: لا يُمكن للمُتَّهَم أن يكون حيواناً أو ميتاً، كما أن الشخص المعنوي لا يصح أن يكون مُتَّهَماً، ولا بد أن يكون صالحاً لأن يدخل طرفاً في علاقة إجرائية مع القضاء، فمثلاً: هناك أشخاص يتمتعون

⁽¹⁾ (ج) تنص المادة 9 الفقرة 5 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 على أنه: "إذا تعدد المُتَّهَمون فإن التنازل عن أحدهم لا يشمل المُتَّهَمين الآخرين ما لم ينص = القانون على خلاف ذلك"، كما نصت المادة 179 من ذات القانون على أن: "للمحكمة أن توجه للمُتَّهَم ما تراه من الأسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة إليه أو بعدها ولا يعد امتناعه عن الإجابة دليلاً ضده".

⁽²⁾ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لعام 1961 وتعديلاته.

⁽³⁾ قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 لعام 1951 وتعديلاته.

بالحصانة من الخضوع للقضاء الوطني، كرؤساء الدول الأجنبية، والممثلين الدبلوماسيين، كما لا بدّ للمُتَّهَم من أن يكون متمتعاً بالإدراك وقت تحريك الدّعى العامّة ومباشرتها، فإذا أُثبت أنّ المُتَّهَم قد طرأت عليه عاهةٌ عقليةٌ أفقدته الإدراك -كالجنون مثلاً- بعد وقوع الجريمة توقفت إجراءات الخصومة الجنائية في حقّه حتّى يعود إليه رشده⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف المُتَّهَم الفارّ:

لقد ابتعدت مُعظم القوانين الإجرائية في التشريعات المُقارنة -ومنها التشريع السوريّ- عن تعريف المقصود بالمُتَّهَم الفارّ واكتفى بعضهم ببيان حالاته، أو بيان الإجراءات المتَّخذة بحقه.

كما أنّ الفقهاء والشرّاح لم يقوموا بوضع تعريفٍ واضحٍ له ؛ فمنهم من عرّفه بأنّه: "الشخص الذي يصدر بحقه حكمٌ من الجهة القضائية المختصة، ولم يمثل لتنفيذ هذا الحكم حين صدوره، فيُعدّ فارّاً من وجه العدالة، وتطبق بحقه الأصول والإجراءات المُتَّبعة في محاكمة المُتَّهَم الفارّ، وفق أحكام المادّة (322) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"⁽²⁾. كما عرّفه بعضهم بأنّه: "الشخص الذي صدر بحقه قرار اتهام من مرجعٍ قضائيٍّ مُختصٍّ، ثم يُدعى هذا المُتَّهَم للمثول أمام

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص126-128.

(2) (المستشار رشيد موعد (مقال بعنوان: (قوانين قد لا تعرفها... المُتَّهَم الفارّ من وجه العدالة، نشر بتاريخ 2016/2/23، موقع جريدة الثورة على الانترنت، www.thawra.sy، تاريخ الزيارة 2017/9/14، الساعة 8 صباحاً.

محكمة الجنايات، ويمتنع عن الحضور رغم استنفاد المَهْل التي أعطته إياها المحكمة⁽¹⁾.

ويمكنني تعريف المتهَم الفار بأنه:

" هو المُدعى عليه في دعوى جزائية، والذي صدر في حقّه قرار اتهام من قاضي الإحالة، أو من قاضي التحقيق في الحالات التي يحق فيها لقاضي التحقيق إصدار قرار اتهام، وتوافرت فيه إحدى حالات المتهَم الفار المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو المتهَم الذي تتم المحاكمة بحقه بصورة غيابية بعد انقضاء المدة المحددة في قرار المهل، والممنوحة له من قبل محكمة الموضوع".

ثالثاً: المتهَم الفار والمتواري عن الأنظار:

يكثر الخلط بين مصطلح المتهَم الفار والمتواري عن الأنظار، على الرغم من اختلاف المصطلحين؛ فقد عرفت محكمة النقض السورية المتواري عن الأنظار بأنه: "الشخص الذي صدرت بحقه مذكرة توقيف أو قبض عن الجهة القضائية، التي تملك الحق في إصدار مثل هذه المذكرات، أو هو من حُكِم عليه بعقوبة، ولم يمثل لتنفيذ ما صدر بحقه"⁽²⁾.

(1) المحامي سليمان رضوان، بحث قانوني بعنوان محاكمة المتهَم الفار إجراءات عديدة وزمن طويل وتنفيذ عسير، ص 1، موقع نقابة المحامين فرع حمص www.Homs.bar.org، تمت إضافته بتاريخ 2015/10/12، تاريخ الزيارة 2017/9/14، الساعة 9:15 صباحاً.

(2) " المتواري هو كل من صدر بحقه مذكرة قضائية، أو حُكِم عليه بالحبس، ولم يمثل لتنفيذ ما صدر بحقه"، نقض سوري - غرفة الجنايات الاقتصادية - القضية 218 أساس لعام 2008 قرار 206 لعام 2008 تاريخ 2008/7/22 -مجلة المحامون 9-10/2009 القاعدة 665 الصفحة 136.

وقد درجت قوانين العفو العام على استثناء المتواري عن الأنظار من شموليتها، إلا إذا سَلَّم نفسه خلال مدّة يحدّدها قانونُ العفو العام⁽¹⁾.

ومِمّا تقدم يتبين أنّ المُتَّهَمَ الفارّ يكون في حالات محددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويُعلن كَمُتَّهَمَ فارّ بعد القيام بإجراءات محددة، وذلك أمام المحاكم الجزائية فقط، وتتم محاكمته بالصورة الغيابية، فإذا أُلقي القبض عليه، أو سَلَّم نفسه يسقطُ الحُكم الغيابي الصادر في حقّه، كأنه لم يكن، ويحاكم من جديد.

أما المتواري عن الأنظار فهو كما سبق القول إما من صدر بحقه حكم وفّر من السجن أثناء تنفيذه للعقوبة أو قبل ذلك، فإذا أُلقي القبض عليه أو سَلَّم نفسه يعاد لتنفيذ العقوبة المقررة بحقه، وفوقها ما نص القانون عليه من زيادة مدّة العقوبة جراء فراره من السجن، أو تنفيذه للعقوبة⁽²⁾.

أو هو من صدر بحقه مذكرة قبض أو توقيف عن الجهة القضائية التي تملك الحقّ في إصدار مثل هذه المذكرات، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أنه: "إذا لم يحضر المُدّعى عليه أمام قاضي التحقيق ولم يُدلّ بأقواله، وصدرت بحقه مذكرة توقيف على الغياب، ورغب في الطعن في قرار اتهامه وجب عليه

⁽¹⁾ ("المتواري عن الأنظار هو الفاعل الملاحق قضائياً و المطلوب بما يوجب توقيفه، وقد استثنى قانون العفو العام المتواري عن الأنظار من أحكامه إلا إذا سَلَّم نفسه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون، وإذا ظهرت أسباب التوقيف بعد صدور العفو العام فلا مجال لاستثنائه، بل يبقى مشمولاً بها مهما طالّت مدّة تواريه"، منتدى محامي سورية على الانترنت WWW.Damascusbar.org تاريخ آخر زيارة 2017/11/19، الساعة 17,45. نقض سوري=جناية أساس 988-قرار 1063-تاريخ 1980/9/24، سجلات محكمة النقض.

⁽²⁾ ("منتدى محامي سورية على الانترنت WWW.Damascusbar.org. تاريخ آخر زيارة 2017/11/19، الساعة 18,30 مساءً.

ليستفيد من طعنه أن يُسَلِّم نفسه، تنفيذاً لمذكرة التوقيف الصادرة بحقه، و إلا رُدَّ طعنه شكلاً، باعتبار أن الفارّ خارج القانون، ومحروم من سلوك طرق الطعن⁽¹⁾.

(¹) نقض سوري-القضية 1317-أساس 199- قرار 1407 لعام 1990- تاريخ 12/4/1990، مجلة المحامون، الأعداد (10,11,12) لعام 1990.

الفرع الثاني: حالات المُتَّهَم الفارّ من العدالة:

انقسمت التشريعات الجزائية التي أخذت بنظام المحاكمة الغيابية إلى قسمين:

منها من قام بتقنين حالات المُتَّهَم الفارّ بشكلٍ حصريٍّ، ومنها من لم يُقيد المتهم الفارّ بحالات محدّدة، لذلك لا بدّ من بيان موقف بعض التشريعات من تقنين أو عدم تقنين حالات المُتَّهَم الفارّ.

وذلك كما يلي:

أولاً: التشريعات التي أخذت بتقنين حالات المُتَّهَم الفارّ.

ثانياً: التشريعات التي لم تقم بتقنين حالات المتهم الفارّ.

أولاً: التشريعات التي أخذت بتقنين حالات المُتَّهَم الفارّ:

عملت بعض التشريعات الجزائية على تقنين حالات المُتَّهَم الفارّ، وتعدادها بشكلٍ حصريٍّ، وكان من ضمن هذه التشريعات التشريع السوريّ، لذلك لا بدّ من القيام بتفصيل حالات المُتَّهَم الفارّ كما بينها المُشرّع السوريّ في المادّة 322/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوريّ، وبيان بعض الأمثلة عن التشريعات الأخرى التي قامت بتقنين حالات المُتَّهَم الفارّ، وذلك كما يلي:

أ - حالات المُتَّهَم الفارّ في القانون السوريّ:

نصّت المادّة (322) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوريّ في فقرتها الأولى على أنّه: "إذا قرر قاضي الإحالة اتّهام شخص لم يُمكن القبض عليه، أو لم يحضر إلى المحكمة خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تبليغه القرار في موطنه، أو لاذ بالفرار بعد أن يكون قد حضر، أو قُبض عليه، فعلى رئيس

محكمة الجنايات أو نائبه أن يصدر قرارًا لإعطائه عشرة أيام جديدة للحضور، وإلا يُعتبر فارًّا من وجه العدالة، ويجرّد من الحقوق المدنية وتوضع أمواله تحت إدارة الحكومة، مادام فارًّا، ويمنع من إقامة أي دعوى خلال هذه المدة⁽¹⁾.

يتضح من المادة السابقة الذكر أنّ المُشرّع السوريّ قد قنّن حالات المُتَّهَم الفارّ في الحالات الثلاثة الآتية:

- 1 - المتهم الذي لم يمكن القبض عليه.
- 2 - المتهم الذي لم يحضر إلى المحكمة خلال عشرة أيام اعتبارًا من تاريخ تبليغه القرار في موطنه
- 3 - المتهم الذي لا بد بالفرار بعد أن يكون قد حضر أو قبض عليه.

وسنقوم بتفصيل الحالات على التوالي:

1 - حالة المُتَّهَم الفارّ الذي لم يمكن القبض عليه: يُعد المُتَّهَم فارًّا إذا هرب المُتَّهَم بعد صدور قرار الاتّهام بحَقِّه عن قاضي الإحالة ولم يتمّ القبض عليه، وتجدر الإشارة هنا إلى أن قاضي الإحالة عندما يقرر اتّهام المُدَّعى عليه بجناية فإنه استناداً للمواد 152/ و153/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يأمر بالقبض عليه، وذلك بموجب مذكرة قبض تشتمل على اسم المُتَّهَم، وعمره، وشهرته، ومحل ولادته، وموطنه، ومهنته، مع بيان موجز عن الفعل المسند إليه، ووصفه القانوني والنص الذي ينطبق عليه، كما يُدرج الأمر بالقبض في قرار

(¹) قانون أصول المحاكمات الجزائية السوريّ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 لعام 1950
معدّلًا وموضوعًا على الأصول لغاية عام 2004، مكتبة النوري 2013.

الاتهام و يتضمن هذا القرار الأمر بنقل المُتَّهَم إلى داخل محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات⁽¹⁾.

يتبين مما تقدم أنّ المُتَّهَم في هذه الحالة لم يمكن القبض عليه، وذلك لهربه واختفائه.

2 - حالة المُتَّهَم الذي لم يحضر إلى المحكمة خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تبليغه القرار في موطنه: إذا أُحيل المُتَّهَم إلى محكمة الجنايات بعد أن كان سبيله قد أُخلي بناء على طلبه من قبل قاضي الإحالة، ودعي بالطريقة الإدارية المنصوص عنها في المادة (130) أصول جزائية⁽²⁾ إلى قلم محكمة الجنايات، وتخلّف عن الحضور دون إذن مشروع، وبقي هارباً مدة أدناها عشرة أيام⁽³⁾.

⁽¹⁾ المحامي سليمان علي أبو شاش، المُتَّهَم الفارّ من وجه العدالة. بحث بصيغة pdf، ص9.

⁽²⁾ نصّت المادة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوريّ على ما يلي:

1- يحال المُتَّهَم على محكمة الجنايات موقوفاً بموجب مذكرة قبض.

2- ولا تنفذ هذه المذكرة بحق من لم يكن قد تقرر توقيفه أثناء التّحقيق، أو كان قد أُخلي سبيله أثناء التّحقيق أو المحاكمة، إنّما يلزمه أن يسلم نفسه إلى المحكمة قبل جلسة المحاكمة بيومٍ واحد على الأقل، ويظل موقوفاً حتّى صدور الحكم.

3- يفقد المُتَّهَم الحقّ الممنوح له بمقتضى الفقرة السابقة، وتنفيذ بحقه مذكرة القبض إذا طلب بالطريقة الإدارية إلى قلم المحكمة، وتخلّف بدون عذر مشروع عن الحضور في اليوم المعين لإتمام المعاملات المنصوص عليها في المادة 372 وما يليها....))

⁽³⁾ د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الثانية، منقحة ومزيدة، مطبعة الجامعة السورية، 1371هجري/1952 ميلادي، الصفحة 638.

3 - حالة المُتَّهَم الذي لا بدّ بالفرار بعد أن يكون قد حضر أو قبض عليه: في هذه الحالة يكون المُتَّهَم قد سلَّم نفسه، أو تم توقيفه ولكنه هرب قبل بدء المحاكمة أو أثنائها⁽¹⁾.

ب - حالات المُتَّهَم الفارّ في التشريعات المقارنة:

كما سبق وأسلفنا فإن هناك بعض التشريعات التي أخذت بنظام المحاكمة الغيابية وحدت حذو المُشرِّع السَّوري، وقامت بتحديد حالات المُتَّهَم الفار، فالمُشرِّع العراقي حذا حذو المُشرِّع السَّوري في بيان حالات المُتَّهَم الفار، وذلك في المادّة (135) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، حيث نصّت المادّة على أنّه: "إذا لم يحضر المُتَّهَم أمام حاكم التَّحقيق أو المحقق، ولم يَتَسَنَّ القبضُ عليه رغم استفاد طرق الإِجبار على الحضور المنصوص عليها في هذا القانون، أو فرَّ بعد القبض عليه أو توقيفه، وكانت الأدلّة تكفي لإحالة على المحكمة، فيصدر حاكم التَّحقيق قرارًا بإحالة على المحكمة المختصة لإجراء محاكمته غيابيًا"⁽²⁾.

بينما اكتفى كُلٌّ من المُشرِّع الفلسطيني و الأردني بتعداد حالتين فقط للمُتَّهَم الفار.، فالمشرع الفلسطيني نصّ في الفقرة الأولى من المادّة (288) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنّه: "1 - في حالة توجيه النّائب العام اتهاماً

(¹) القاضي توفيق أحمد الأسود (رئيس محكمة استئناف الجراء بحلب) نبذة موجزة عمليه في أصول المحاكمات الجزائية 1965-1966، جامعة حلب كلية الحقوق، الصفحة 583.

(²) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لعام 1971.

في جناية إلى شخص لم يقبض عليه أو لم يُسَلِّم نفسه يصدر بحقه مذكرة قبض.....الى آخر ما جاء بالمادة⁽¹⁾ .

والمشرع الأردني نص في الفقرة الأولى من المادة /243/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "1- إذا قرر النائب اتهام شخص لم يقبض عليه أو لم يُسَلِّم نفسه، يصدر مع قرار الاتهام مذكرة أخذ وقبض، تتضمن منح السلطة لكل فرد من سلطات الأمن بإلقاء القبض عليه وتسليمه إلى النيابة.." ⁽²⁾.

أما المشرع الكويتي فقد قام بتحديد حالات تختلف بعض الاختلاف عن الحالات التي حددها المشرع السوري، حيث نصت المادة /123/ من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي على أنه: "يعتبر المتهم هارباً في الأحوال التالية:

- 1 - إذا كان قد قبض عليه، أو حُبس، ثم فر من القبض أو الحبس.
- 2 - إذا كان قد صدر أمر قانوني صحيح بالقبض عليه، ولكن لم يمكن تنفيذه، وتوافرت لدى الأمر قرائن قوية على أن المطلوب القبض عليه قد أخفى نفسه.
- 3 - إذا كان قد صدر أمر قانوني صحيح بالقبض عليه ولكن لم يمكن تنفيذه، ولم يكن من المحتمل إمكان ذلك فيما بعد، لأنَّ المتهم ليس له محل إقامة معروف في الكويت"⁽³⁾.

يتضح من المادة السابقة أن المشرع الكويتي قد تشابه مع المشرع السوري في الحالة الأولى، وذلك بدمج حالتين من حالات المتهم الفار في القانون السوري،

(¹) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001.

(²) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لعام 1961.

(³) قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي رقم 17 لعام 1960.

ولكنه اختلف معه في الحالتين الثانية و الثالثة، حيث تَطَلَّب في الحالة الثانية أن يكون قد صدر أمر قانوني صحيح بالقبض عليه وأن تقوم إضافة إلى ذلك دلائل قوية على أن المطلوب القبض عليه قد أخفى نفسه، بينما في الحالة الثالثة فقد تَطَلَّب عدم تنفيذ الأمر القانوني بالقبض على المُتَّهَم وعدم الإمكانية المستقبلية من تنفيذه وعدم وجود محل إقامة معروف للمطلوب القبض عليه (حالة جهالة الموطن)

- كما أن المُشَرِّع المغربي قد أضاف بعض الحالات المغايرة للتشريع السوري وذلك كما عدتها المادة /443/ من قانون المسطرة الجنائية المغربي، حيث نصت على أنه: "إذا تعذر القبض على المُتَّهَم بعد صدور قرار الاتهام ضده، أو لاذ بالفرار بعد القبض عليه، أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت، أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمراً بإجراء المسطرة الغيابية....."(1).

مما تقدم يتبين لنا أن هناك بعض التشريعات التي أخذت بنظام المحاكمة الغيابية قد قامت بتقنين حالات المُتَّهَم الفار، ومنها القانون السوري، وهناك بعض التشريعات التي تشابهت مع المُشَرِّع السوري ببيان الحالات، بينما اختلف بعضها الآخر بعض الاختلاف مع المُشَرِّع السوري.

ثانياً: التشريعات التي لم تقم بتقنين حالات المتهم الفار:

(1) قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد الصادر في 1959/2/10 والمعدل بالقانون رقم 22.01، الصادر في 10/3/2002.

سبق القول إن هنالك قسم من التشريعات التي أخذت بنظام المحاكمة الغيابية لم تقم بتقنين حالات المُتَّهَم الفار، ومن هذه التشريعات التشريع اللبناني، حيث اكتفى المُشرِّع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد في المادّة 283/ بالقول: "فور ورود الملف إلى المحكمة يعين رئيسها جلسة للنظر فيها، يصدر قرار مهل يدعو بموجبه المُتَّهَم لتسليم نفسه إلى المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة قبل بدء المحاكمة، إذا تلبَّغ هذا القرار وتمنَّع عن تسليم نفسه فتقرّر المحكمة محاكمته غيابياً، واعتباره فاراً من وجه العدالة، وتُصدر أمراً بإنفاذ مذكرة إلقاء القبض الصادرة في حقّه، وتقضي بتجريمه من حقوقه المدنية، وبمنعه من التصرّف بأمواله، ومن إقامة أي دعوى لا تتعلّق بأحواله الشّخصيّة طيلة مدّة فراره، وبتعيين قيم لإدارة أموال الفار طيلة هذه المدّة....."(1)

يتضح من المادّة السابقة أنّ المُشرِّع اللبناني قد ترك النّصّ على إطلاقه، كما لم يقم المُشرِّع المصري ببيان حالات المُتَّهَم الفار واكتفى بالقول بالمادّة 384/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه: "إذا صدر أمر بإحالة مُتَّهَم بجناية إلى محكمة الجنايات، ولم يحضر الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجّل الدّعى وتأمّر بإعادة تكليفه بالحضور"(2). كما اكتفى المُشرِّع الإماراتي في المادّة 198/ من قانون الإجراءات الجزائية بالقول أنه: "إذا لم يحضر المُتَّهَم في الجناية يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور،

⁽¹⁾ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد الصادر بالقانون رقم 328 بتاريخ 7 آب 2001

كما عدل بالقانون رقم 359 بتاريخ 2001/8/16.

⁽²⁾ قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950، المعدل بالقانون رقم 145 لعام 2006.

يمكن للمحكمة أن تحكم بغيبته ويجوز لها أن تؤجل الدعوى، وتأمّر بإعادة تكليفه بالحضور⁽¹⁾.

وحذا المُشرّع الليبي حذو المُشرّع المصري واللبناني والإماراتي، حيث نص في المادة /348/ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه: "إذا صدر أمر بإحالة مُتَّهَم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً فيكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدّعى وتأمّر بإعادة تكليفه بالحضور"⁽²⁾.

كما أنّ المُشرّع الجزائري أيضاً لم يَقم بتحديد لحالات المُتَّهَم الفار حيث نصّت المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمعدلة بالقانون رقم 7 لعام 2017 نصّت على أنه : ((إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانوناً بتاريخ انعقادها فإنّه يُحاكم غياباً من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين))⁽³⁾

مما تقدّم نجد أنّ المُشرّع في هذه التشريعات قد اكتفى ببيان الإجراءات المُتَّبعة في محاكمة المُتَّهَم الفارّ من دون بيان الحالات التي يكون فيها المُتَّهَم فارّاً من العدالة.

وأحبذ لو يحذو المُشرّع السوري حذو هذه التشريعات ويقوم بتعديل المادة /322/ أصول جزائية، بحيث يترك النصّ على إطلاقه، أو يقوم مثلاً بإضافة عبارة: "وأيّ حالة أخرى يُعتبر فيها المُتَّهَم فارّاً من العدالة ؛" وذلك

(1) قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات رقم 35/ لعام 1992.

(2) قانون الإجراءات الجنائية الليبي لعام 1991 وتعديلاته (عام 2013).

(3) قانون لإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 عام 1966 وتعديلاته عام 2017.

لأن هناك العديد من الحالات التي قد يُعتبر فيها المُتَّهَمُ فარاً لم يشملها القانون السوري، ومنها ما جاء على ذكره المُشَرِّع المغربي والكويتي، إضافة إلى حالة فراره من مراكز الإصلاح أو أي مكانٍ مخصَّصٍ لتنفيذ الغاية كالسجن، وذلك أثناء جلسات المحاكمة، وقبل استجوابه وسماع أقواله، أو حالة المُتَّهَم الذي أُخلي سبيله في أول جلسة محاكمة، وقبل القيام بأي إجراء من إجراءاتها، ولم يحضر باقي الجلسات، هذا بالإضافة إلى حالات أخرى قد تظهر وقد غُفِلَتْ عن ذكرها.

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة مفهوم المُتَّهَم الفار، وذلك بمحاولة وضع تعريفٍ شامل له، وبيان حالاته، وسنقوم في المطلب التالي بدراسة كيفية إعلام المُتَّهَم الفار، وآلية محاصرته، لجعله يخضع للعدالة.

المطلب الثاني: آلية إرغام المُتَّهَم الفار لجعله يخضع للعدالة:

حتى يُعد المدعى عليه مُتَّهَماً لا بُدَّ بداية من صدور قرار اتِّهام بحقه من المرجع المختص، ويتم تبليغ المُتَّهَم بهذا القرار الذي ينص على إحالته للمحكمة المختصة، وفي حال عدم امتثال المتهم لهذا القرار وعدم حضوره أمام المحكمة تصدر تلك المحكمة قراراً بحقه لإعطائه مهلة عشر أيام ليمثّل أمامها وإلا عُدَّ متهماً فاراً من وجه العدالة. وترتب على ذلك عدداً من النتائج الهدف منها إرغامه على الخضوع للعدالة للمثول أمام المحكمة المختصة لتجري محاكمته بالصورة الحضورية.

فما هي القرارات التي تصدر بحق المتهم وكيف يتم تبليغها وماهي الآلية التي يتم من خلالها إرغام المتهم لجعله يخضع للعدالة؟ هذا ما سندرسه في هذا المطلب لذلك لا بدّ من تقسيم المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: القرارات التي يتم تبليغها للمُتَّهَم.

الفرع الثاني: آلية محاصرة المتهم الفار لجعله يخضع للعدالة.

الفرع الأول: القرارات التي يتم تبليغها للمُتَّهَم

عند الحديث عن كيفية إعلام المُتَّهَم الفارّ، بداية يجبُ التنويه إلى أنّ هنالك قرارين يتمّ إعلامهما للمُتَّهَم، أولهما: قرار الاتّهام والإحالة إلى محكمة الجنايات، ومن ثمّ قرار المهلّ الذي يترتب عليه اعتباره فارّاً من العدالة، ولكلّ من هذين القرارين طريقةً في التبليغ، حيث أنّ تبليغ قرار الاتّهام يتمّ وفقاً للقواعد العامّة للتبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، أما قرار المهلّ فقد حدّد المُشرّع طريقة تبليغه في المادّة (323) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالتالي يجب الحديث عن قرار الاتّهام والإحالة أولاً، ومن ثمّ الحديث عن قرار المهلّ، وكيفية تبليغه.

أولاً: قرار الاتّهام:

بداية يمكن تعريف التبليغ بأنّه: سندٌ أو محضر يتمّ تحريره وفقاً لأشكال محددة نصّ عليها القانون، ويكون حجةً في إثبات وقوع إبلاغ مضمونه للخصوم، ولا يطعن فيه بغير التزوير، وإن كل إجراء يتمّ من قبل المحكمة لا يُعدّ موجوداً بالنسبة إلى الخصم في الدّعوى إلا إذا ثبت علمه به من خلال الإعلان⁽¹⁾.

⁽¹⁾ د. محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات الكتاب الأول الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، 2006-2007، ص 387.

وقد سبق القول بأنّ قرار الاتهام يخضع في تبليغه للطرق العامة للتبليغ المنصوص عليها في الفصل الخامس من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والمندرج تحت عنوان (الميعاد والتبليغ)، والذي نصّ فيه على قواعد التبليغ وإجراءاته، وعلى البيانات الواجب توافرها في ورقة التبليغ¹.

حيث نصّت المادّة (21) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري لعام 2016 على أنّه: يجب أن يشتمل محضرُ التّبليغ على البيانات الآتية:

- 1- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.
- 2- اسم الطالب ونسبته ومهنته وموطنه، أو اسم من يمثّله ونسبته وموطنه.
- 3- اسم المحكمة التي يجري التّبليغ بأمرها.
- 4- اسم المخاطب ونسبته ومهنته وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت التّبليغ فأخر موطن كان له.
- 5- بيان مفصّل بالوثائق والأوراق المربوطة مع محضر التبليغ.
- 6- اسم من سلّمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل، أو إثبات امتناعه وسببه.
- 7- توقيع المحضر على كلّ من الأصل والصورة.

(1) قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2016.

كما نصّت المادّة (22) من القانون ذاته على أنّه: تسلم الأوراق المطلوب تبليغها إلى الشّخص نفسه أينما وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ونصّت المادة (23) من القانون ذاته على أنّه: "إذا لم يجد المحضر الشّخص المطلوب تبليغه في موطنه يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكنًا معه من الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهراً على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم على ألا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم".

وكذلك نصّت المادّة (24) من القانون ذاته على أنّه: "أ: إذا لم يجد المحضر في موطن المطلوب تبليغه من يصلح للتبليغ أو امتنع من وجده عن تسلم الورقة، وجب أن يسلمها إلى المختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه في دائرته، وفي هذه الحالة يجب على المحضر أن يلصق بيانا على باب موطن المطلوب تبليغه، يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى المختار، وتجري هذه المعاملة بحضور المختار أو اثنين من الجوار أو أفراد القوى العامّة. ب. على المحضر أن يبين كل ذلك بالتفصيل في محضر التّبليغ موقعا بتوقيع المختار أو الشاهدين".

وبعد بيان آلية تبليغ قرار الاتهام والإحالة إلى محكمة الجنايات لابدّ لنا من طرح التساؤل التالي: هل يُعدّ قرار الاتهام هو ذاته قرار الإحالة أم أنّ كلّ منهما قرار منفصل عن الآخر؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لابدّ من بيان ماهيّة كلّ من قرار الإحالة وقرار الاتهام.

- بعد أن تنتهي سلطة التّحقيق من جمع الأدلّة، فإنّها تدخل في عمليّة وزن وتقدير ما جمعت من أدلّة، لتنتهي إلى أحد أمرين: إما قرار حفظ أوراق

الدعوى، وإما أن تقرّر المُضيّ قدماً في السير في الدّعى الجزائيّة عن طريق إحالتها إلى قضاء الحكم، وفي هذه الحالة تخرج الدّعى من حوزة سلطة التّحقيق، وتدخل في حوزة قضاء الحكم.

- ويمكن تعريف قرار الإحالة بأنّه: "قرار قضائيّ، تُصدره الجهة المختصّة في ختام مرحلة التّحقيق الابتدائيّ يتضمّن خروج الدّعى من حوزة سلطة التّحقيق وإدخالها في حوزة المحكمة المختصة، وذلك إذا ما قدرت السّلطة المصدرة له أن ثمة أدلة تُرجّح الإدانة"⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المُشرّع السوريّ لم يَقم بتعريف قرار الاتّهام ولكن يمكننا تعريفه من خلال نصوص القانون بأنّه: "الورقة التي تتضمّن قراراً تُصدره الجهة المختصّة بذلك، وتتضمّن بيانات شكلية وموضوعية بحيث تفيد إسناد فعلٍ جرميٍّ جنائيٍّ الوصف إلى شخصٍ مُعيّن متى وجدت أدلة كافية لتقديمه إلى المحكمة"

والسلطة المختصة في قانون الأصول الجزائيّة السوريّ هي قاضي الإحالة أو قاضي التّحقيق في الحالات التي يحقّ فيها لقاضي التّحقيق إصدار هذا القرار كالقضاء العسكريّ.

(1) ساهر إبراهيم الوليد، ذاتية قرار إحالة الدّعى الجزائيّة دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق جامعة

الأزهر، غزة، 2010، ص5.

وينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الإجراءات المتبعة عند تقرير قاضي الإحالة اتّهام شخصٍ ما بجناية في المواد (149-152-153-160-161)⁽¹⁾

ومن الاطلاع على نصوص المواد السابقة يتّضح لنا أن قرار الإحالة يتضمن قرار الاتّهام، أي أنّ المُشرّع قد عدّ كلّاً من قرار الإحالة وقرار الاتّهام قراراً واحداً.

- وقرار الإحالة هنا هو من القرارات ذات الطبيعة القضائية؛ لكونه يدخل ضمن مرحلة التحقيق الابتدائيّ، التي تتميّز بأنها مرحلة قضائية وهذا ما يذهب إليه غالبية الفقه⁽²⁾.

(1) المادة 149 ف3: "إذا كان الفعل جنائية بحسب وصفه القانوني وقامت أدلة كافية للاتّهام أحوال القاضي الظنين على محكمة الجنايات".

المادة 152 - "عندما يقرر قاضي الإحالة اتّهام الظنين يأمر بالقبض عليه.

2- تشتمل مذكرة القبض على اسم المُتّهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ومهنته، وعلى بيان موجز للفعل المسند إليه وعلى وصفه القانوني والنص الذي ينطبق عليه".

المادة 153 "يدرج الأمر بالقبض في قرار الاتّهام ويتضمن هذا القرار الأمر بنقل هذا المُتّهم إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات".

المادة 160 "يبلغ المُتّهم قرار قاضي الإحالة بإحالته على محكمة الجنايات وقائمة الشهود ويسلم صورة عنها".

المادة 161 " يرسل المُتّهم خلال أربع وعشرين ساعة من تبليغه قرار الاتّهام وقائمة الشهود إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات، وترسل أوراق الدّعوى والاشياء المتعلقة بها إلى النيابة العامة في المدّة المذكورة".

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 209.

كما أنّه من القرارات الاعتيادية التي تصدرها سلطة التحقيق في ختام التحقيق، عندما يتوافر لديها أدلة كافية لاتهام المدعى عليه، أي أنّ المُشَرِّع في هذه المرحلة لم يخصّ المُتَّهَم الفارّ بأي أحكام خاصة؛ لأنّه حتّى الآن لم يُعدّ متهمًا فارًّا.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا بدّ من تبليغ المُتَّهَم قرار الاتهام تحت طائلة البطلان، وهذا ما قضت به محكمة النقض السوريّة: (يجب تبليغ المُتَّهَم صورة قرار قاضي الإحالة بإحالتة على محكمة الجنايات وقائمة الشهود مرافقة مع سند التبليغ تحت طائلة البطلان) ⁽¹⁾.

والسؤال هنا هل يحقّ للمُتَّهَم الطعن بقرار قاضي الإحالة؟

يمكننا الإجابة عن هذا التساؤل بالقول: إنه طالما أنّه لم يتمّ اعتباره حتّى هذه اللحظة مُتَّهَمًا فارًّا فيحقّ له الطعن بقرار الاتهام الصادر عن قاضي الإحالة أمام محكمة النقض.

حيث نصّت المادة 341 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنّه: ((يقبل الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة عن قاضي الإحالة في الأحوال الآتية :

- أ- قرارات التهام الجنائية ، يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة والمتهم .
- ب- قرارات الإحالة امام محاكم الجench او المخالفات. يقبل الطعن فيها من جانب

⁽¹⁾ قرار 1646 / 1980 - أساس 1664 - محاكم النقض - سورية قاعدة 2701 - مجموعة الاجتهادات الجزائية ج1 إلى ج6 - دركزلي - رقم مرجعية حمورابي: 41826 موقع منتدى محامي سورية على الانترنت <http://damascusbar.org> تاريخ الزيارة 2018/11/29 الساعة 9.30 مساء .

النيابة العامة والمدعى عليه إذا فصلت في موضوع الاختصاص بمسائل لا تملك محكمة الأساس تعديلها.

ج- قرارات منع المحاكمة. يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة وبالتبعية من جانب الادعاء الشخصي ويقبل الطعن فيها من المدعي الشخصي طعناً أصلياً إذا قضت بعدم الاختصاص أو برد الدعوى أو إذا ذهل القاضي عن الفصل في أحد أسباب الادعاء)).

وقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض السوريّة: ((إن المادة (341) من الأصول الجزائية نصّت على أن يقبل الطّعن بطريق النّقض في القرارات الصّادرة عن قاضي الإحالة بقرارات الاتّهام الجنائيّة من جانب النّياية العامّة ومن المُتّهم. ولا يجوز حجب هذه الاباحة القانونيّة عن المُتّهم وحرمانه من عرض أوجه تخطئة قرار الاتّهام الصّادر عن قاضي الإحالة على محكمة النّقض لتبدي رأيها القانوني في الموضوع وذلك بحجة ان عدم تنفيذ مذكرة التوقيف بحق المُتّهم أو تسليمه لنفسه يعتبر فاراً من وجه العدالة لما في ذلك من مخالفة لأحكام المادّة (322) أصول جزائية))⁽¹⁾.

تجدر الإشارة أنّه في الواقع العملي الحديث للقضاء العسكريّ هناك توجيهات جديدة تنصّ على أنّه لا يحقّ للمُتّهم الصّادر بحقّه مذكرة توقيف على الغياب

(¹) قرار 361 / 2003 - أساس 1027 - الهيئة العامّة لمحكمة النّقض - سورية

قاعدة 2606 - مجموعة الاجتهادات الجزائيّة ج1 إلى ج6 - دركلي - رقم مرجعيّة حمورابي: 41732:

موقع منتدى محامي سورية على الانترنت <http://damascusbar.org> تاريخ الزيارة 11/29

2018 الساعة 9 مساءً.

أن يقوم هو أو وكيله بالطعن بقرار الاتهام الصادر بحقه من قاضي التحقيق الناظر في الدعوى أمام محكمة النقض.

والآن ننقل إلى دراسة القرار ذي الأهمية الكبيرة، الذي يترتب على تبليغه للمُتَّهَم، وعدم انصياعه لما جاء فيه إعلانه كُمتَّهَمَ فإرٍ من العدالة وهو قرار المهل.

ثانيًا: قرار المهل:

عند دراسة قرار المهل لابد لنا من بيان ماهيته، وأهميته، وكيفية تبليغه، والنتائج التي تترتب عليه.

أ- ماهية قرار المهل:

بعد تسلّم المحكمة لإضبارة الدعوى وقرار الإحالة، وفي حال عدم امتثال المُتَّهَم لهذا القرار، وعدم تسليمه لنفسه، يقوم رئيس محكمة الجنايات التي أُحيلت إليها الدعوى، أو نائبه بإصدار قرار المُهل⁽¹⁾.

ويمكنني تعريف قرار المهل بأنه: قرارٌ يصدر عن محكمة الجنايات قبل الشروع بالمحاكمة، يتضمّن إعطاء المُتَّهَم الذي لم يمتثل لقرار الاتهام والإحالة مهلة عشرة أيام، ليقوم بتسليم نفسه، تحت طائلة الشروع بمحاكمته بالصورة الغيابية.

وقرار المهل لابد أن يتضمّن البيانات الآتية:

1- نوع الجناية.

2- الأمر بالقبض على الشخص المُتَّهَم.

(1) الفقرة الأولى من المادّة 322 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوريّ.

3- الطَّالِب من كَلِّ مَنْ يَعْلَم بمكان وجوده أن يخبر عنه.

4- إمهاله مدّة عشرة أيامٍ للحضور، تحت طائلة اعتباره فارقاً من وجه العدالة، وتجريده من حقوقه المدنيّة، وَوْضَع أمواله تحت إدارة الحكومة مدّة فراره، ومنعه من إقامة أي دعوى خلال هذه المدّة⁽¹⁾.

ب- أهمية قرار المهل:

يُعد قرار المهل الإجراء الفاصل الذي يتقرّر على ضوئه محاكمة المُتَّهَم وفقاً للأصول العادية، ففي حال امتثال المُتَّهَم لأمر المحكمة وتسليمه لنفسه فإنّه يستفيد من مزايا هذه الأصول، وأمّا في حال عدم امتثاله لأمر المحكمة فإنّه يُحاكَم غيابياً وتترتّب بحقّه نتائج المحاكمة الغيابيّة، الّتي تحرمه الكثير من المزايا، وهذا ما سيتمُّ بحثه بشكلٍ موسّع في المبحث الثّاني.

ج - تبليغ قرار المهل:

من المهم أن يصل قرار المهل إلى عِلْم المُتَّهَم؛ لأنّه الإنذار الرسميّ الثّاني المُعطى له، ولما يترتّب عليه من آثار هامّة، ولذلك وضع القانون شروطاً جوهريّة في تبليغه، ينبغي رعايتها تحت طائلة البطلان⁽²⁾، حيث يجب تبليغ قرار المهل للمُتَّهَم بنشره، وتعليقه على باب سكنه الأخير، وفي ساحة بلدته، وعلى باب

(1) القاضي توفيق أحمد الأسود، المرجع السابق، ص581.

(2) رينه غارو وبيير غارو، موجز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثّاني، ترجمه إلى العربية المحامي فائز الخوري، المطبعة الحديثة بدمشق، 1928، ص435.

محكمة الجنايات⁽¹⁾، ويُبلِّغ النَّائب العام أمين السَّجل العقاري لوضع إشارة الحجز على عقارات المُتَّهَم وكذلك رئيس أملاك الدولة⁽²⁾.

وبالاتجاه إلى التشريعات المقارنة نجد أن كلاً من المُشرِّع اللبناني والمغربي و الفلسطيني و العراقي و الأردني قد وسَّع نطاق آلية التبليغ فالمُشرِّع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد لعام 2001 قد نصَّ في المادة 284 منه على أنَّه: ((يبلغ قرار المهل إلى المُتَّهَم بنشره وتعليقه مدَّة عشرة أيام على باب سكنه الأخير وفي ساحة بلده وعلى باب قاعة المحكمة، إذا لم يكن له محل إقامة أو مسكن معروف في لبنان فيتبلغ استثناءً عن طريق نشر القرار على نفقة الدَّولة في جريدتين محليتين تعينهما المحكمة وفي الجريدة الرسمية، كما ينشر بتعليقه على باب قلم محكمة الجنايات)).

في حين نص المشرع الفلسطيني في الفقرة الرابعة من المادة (288) من قانون الإجراءات الفلسطيني على أنَّه: ((.... [4] ينشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلَّق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة الإعلانات في المحكمة)).

أما المشرع الكويتي فقد نص في المادة (124) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنَّه: ((للمحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى، في حالة هرب المتهم، أن تأمر بإعلان هربه. وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية، ويلصق

(¹) د. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ص 370

(²) القاضي موفق اليغشي، أصول المحاكمات أمام محكمة الجنايات عملاً وعلماً، دراسة قانونية قضائية وحقوقية، دون دار نشر، 1995، ص 61.

في أمكنة بارزة في الجهة التي يقيم فيها وفي مكان بارز من محل سكنه أو عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه)).

وقد نص المشرع العراقي في الفقرة الثالثة من المادة 143 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((3.....- إذا تبين بنتيجة التبليغ أن المتهم هارب تعلق ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض في محل إقامته إن كان معلوماً وتنتشر في صحيفتين محليتين وتذاع بالإذاعة أو التلفزيون في الجنايات والجرح الهامة حسبما تقرره المحكمة، ويحدد موعد لمحاكمته لا تقل مدته عن شهر في الجرح والمخالفات وشهرين في الجنايات من تاريخ آخر نشر في الصحف)).

أما المشرع المغربي فقد نصّ في المادة 444 و 445 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه : ((المادة (444): يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تتعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة(445) : علاوة على ما تقدم يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:«صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...-وأوصاف المتهم فلان هي.»...يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

«ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات.»

وقد نص المشرع الأردني في المادة 244 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمعدلة بالقانون رقم 36 لعام 2017 على أنه: 1- ينشر قرار المهل في الجريدة الرسمية أو في إحدى الجرائد المحلية ويعلق على باب سكن المتهم الأخير أو في ساحة بلده وعلى باب قاعة محكمة البداية. 2- يبلغ المدعي العام في الحال القرار المذكور إلى مأمور التسجيل المختص لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم))

أما المشرع الجزائري فقد حذا حذو المشرع السوري فيما يتعلق بآلية التبليغ حيث نصت المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: ((.... وتعلق نسخة من هذا الأمر في خلال مهلة عشرة أيام على باب مسكن المتهم، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له وعلى باب محكمة الجنايات))

في حين لم يتضمن كل من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات الجنائية الليبي مادة تتعلق بتبليغ قرار المهل للمتهم المقيم في داخل القطر وإنما فقط بتبليغ المتهم المقيم خارج القطر، حيث نصت المادة /200/ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: ((إذا كان المتهم مقيماً خارج الدولة يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوماً، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل بالإضافة إلى مواعيد المسافة، فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم في غيبته)).

كما نصت المادة /387/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: ((إذا كان المتهم مقيماً خارج مصر، يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور

بمحل إقامة إن كان معلوماً، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل، غير مواعيد المسافة فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم في غيبته .
(

وقد نصّت المادة /350/ من قانون الإجراءات الجزائية الليبي على أنّه: ((إذا كان المتهم مقيماً خارج ليبيا يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوماً، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل غير مواعيد المسافة، فإذا لم يحضر بعد إعلانه، يجوز الحكم في غيبته)).

وإني أرى أنّه حبذا لو يحدو المُشرّع السوريّ حدو التشريعات التي وسعت من نطاق آلية التبليغ كأن ينصّ على تبليغ المُتَّهَم عن طريق نشر القرار على نفقة الدولة في صحيفتين محليتين، تُعيّنهما المحكمة وفي الجريدة الرسمية، هذا في حال لم يكن للمُتَّهَم مكان إقامة معروف، وأن يقرّر نشر القرار على نفقة المُتَّهَم في صحيفة أو صحيفتين من الصحف المحليّة الأكثر انتشاراً، حتّى لو كان له مكان إقامة معروف، وذلك لضمان وصول القرار إليه قدر المستطاع ، وأن يذاع هذا القرار بالإذاعة أو التلفزيون في الجنايات الهامة حسبما تقرره المحكمة.

كما أرى أنّه حبذا لو يحدو المُشرّع السوريّ حدو كل من المُشرّع الإماراتي والمصري والليبي وذلك بالنص على مادة تتعلّق بتبليغ المتهم المقيم خارج سورية.

كأن يكون نص المادة على الشكل التالي: ((إذا كان المتهم مقيماً خارج سورية، يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامة إن كان معلوماً، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل، غير مواعيد المسافة فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم في غيبته)).

وتجدر الإشارة إلى أنه يترتب على أي بطلان يشوب إجراءات التبليغ بطلان جميع الإجراءات اللاحقة، بما فيها الحكم الغيابي الصادر، فيما لو كان مبنياً على هذه الإجراءات الباطلة، وذلك استناداً إلى قاعدة (أن ما بُني على باطل فهو باطل)

د - إجراءات ما بعد قرار المهل:

نصّ المُشرّع السوريّ في الفقرة الثانية من المادّة 325 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّه: "إذا كان المُتَّهَم خارج الأراضي السوريّة، أو تعذّر حضوره إلى المحاكمة فيحقّ لأقربائه وأصدقائه تقديم معذرتهم وإثبات مشروعيتها".

كما نصّت المادّة (326) على أنّه "إذا قبلت المحكمة المعذرة، قرّرت إرجاء محاكمة المُتَّهَم، ووضع أملاكه تحت إدارة الحكومة مدّة مناسبة باعتبار ماهيّة المعذرة وبُعْد المسافة".

يتّضح ممّا سبق أنّه في حال وجود معذرة منعت المُتَّهَم من تسليم نفسه في الموعد المحدّد يمكن لأقربائه وأصدقائه تقديم معذرة له.

و بالاتجاه إلى التشريعات المقارنة من حيث من يحق له تقديم المعذرة نجد أنّ المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد لعام 2001 قد أعطى الحقّ لوكيل المُتَّهَم فقط بتقديم المعذرة، ولم يُعطِ هذا الحقّ لأقارب المُتَّهَم أو أصدقائه حيث نصّت المادّة 285 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد لعام 2001 على أنّه ((لا يحقّ للمُتَّهَم الفارّ أن يتمثل في المحاكمة الغيابيّة بوكيل عنه، بيد أن لهذا الوكيل أن يقدم اعتذاراً عن موكله بعد أن يثبت وكالته عنه، إذا قبلت المحكمة الاعتذار، بعد تحقيقها من صحته، فترجى المحاكمة

إلى موعد آخر. إذا لم يسلم المُتَّهَم نفسه خلال أربع وعشرين ساعة قبل الموعد الجديد إلى المحكمة فتتابع المحاكمة الغيابية في حقه)).

بينما المُشَرِّع الجزائري قد أعطى الحق بتقديم المعذرة لأقارب المتهم وأصدقائه ووكيله حيث نصت المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: ((إذا استحال استحالة مطلقة أن يستجيب للإلزام الذي يتضمنه الأمر المنصوص عليه في المادة 317 لأقاربه أو لأصدقائه أو محاميه أن يبدوا عذره فإذا وجدت المحكمة أن العذر مشروع أمرت بإيقاف محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء بإيقاف تنفيذ الحراسة على أمواله خلال مدة محددة تبعاً لصيغة العذر وبعد المسافة المكانية)).

في حين أن كل من المُشَرِّع المصري والليبي قد أعطى الحق بتقديم المعذرة لوكيل المتهم أو أحد أقاربه أو أصهاره، حيث نصت المادة 388 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: ((لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدى عذره في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول، تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها)).

كما نصت المادة 351 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه: ((لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدى عذره في عدم الحضور. فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول، تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها)).

وقد نصّت المادة 446 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه: ((إذا لم يحضر المتهم شخصياً داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقاً أن يحضر شخصياً، فيمكن لمحاميهِ أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه)).

في حين أن كل من المشرع الفلسطيني والأردني قد حذا حذو المشرع السوري وأعطى الحق بتقديم المعذرة لكل من أقارب المتهم وأصدقائه، حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة 246 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((2. وإذا كان المتهم خارج الأراضي الأردنية أو تعذر حضوره للمحكمة فيحق لأقربائه وأصدقائه تقديم معذرتِهِ وإثبات مشروعيتها)).

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: (([5] إذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته، جاز لأقربائه أو أصدقائه تقديم عذره، وإثبات مشروعيته)).

بينما لم ينص المشرع الإماراتي والكويتي على مادة تتعلق بتقديم المعذرة للمتهم.

وإني أرى أنّ المشرّع السوري لم يكن موفقاً باستخدام مصطلح الأصدقاء وذلك لأنّه مصطلح فضفاض ولا يوجد معيار واضح لمعرفة من هو الصديق حتى يمكن قبول المعذرة المقدمة منه كما أن هناك صعوبة في إثبات صلة الصداقة بين المُتَّهَم وغيره، وحذا لو أنّ المُشرّع السّوريّ يحذوا حذوا كل من المشرع المصري والليبي والمغربي بأن يُعطي إلى جانب أقرباء المُتَّهَم الحق بتقديم المعذرة لأصهاره مع تحديده لدرجة القرابة والمصاهرة كما أن يعطي الحق لوكيل المُتَّهَم بتقديم المعذرة، طالما أنّ هذا الإجراء سابقٌ لإجراءات الشّروع بالمحاكمة الغيابيّة، وذلك للأسباب التالية: 1- أنّ الهدف من تقديم المعذرة المشروعة هو تجنّب الشروع بالمحاكمة الغيابيّة بحق المُتَّهَم؛ لما يترتب عليها من آثار سلبية تنعكس على المُتَّهَم وعلى أفراد أسرته، 2 - أن بعض المُتَّهَمين لا يكون لهم أقاربٌ أو أصدقاء لتقديم المعذرة المشروعة، وعند حصر تقديم

المعذرة بأقارب المُتَّهَم وأصدقاءه نكون قد ألحقنا ضرراً بالمُتَّهَم الذي لم يستطع تقديم معذرة مشروعة عن طريق وكيله، وبالتالي نكون قد خسرنا فرصة محاكمته حضورياً من دون الحاجة لإعادة الإجراءات.

3 - أن إعطاء الحق لوكيل المُتَّهَم بتقديم المعذرة لا يمسُّ بالحظر المتعلّق بمنع المُتَّهَم من توكيل محامٍ للدفاع عنه في المحاكمة الغيابيّة، طالما أنّ هذا الإجراء سابقٌ لإجراءات الشّروع بالمحاكمة الغيابيّة.

الفرع الثّاني: آلية محاصرة المتهمّ الفار لجعله يخضع للعدالة:

لجأ المُشرّع السوريّ في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة إلى عددٍ من الإجراءات الرّجريّة، بغية الضّغط على إرادة المُتَّهَم الفارّ، وجعله يخضع للعدالة، ليقوم بتسليم نفسه، ويخضع لإجراءات المحاكمات الحضوريّة المتعارف عليها. ومن هذه الإجراءات الرّجريّة التّحفظ على أموال المُتَّهَم الفارّ، والحظر عليه أن يستعين بِمحامٍ ينوب عنه في جلسات المحاكمة، إضافة إلى تجريده من الحقوق المدنيّة، ومنعه من إقامة أيّ دعوى طيلة فترة فراره.

أولاً: التَّحَفُّظُ عَلَى أَمْوَالِ الْمُتَّهَمِ الْفَارِّ:

سبق القول إن المُشَرِّعَ السُّورِيَّ قد اتَّخَذَ مجموعة من الإجراءات الرَّجْرِيَّةِ للضغط على إرادة المُتَّهَمِ الْفَارِّ وجعله يخضع للعدالة، ومن هذه الإجراءات التَّحَفُّظُ على أمواله، ووضعها تحت إدارة أملاك الدولة، لذلك لا بدَّ لنا من دراسة ما هو التَّحَفُّظُ على الأموال ومن هي السَّلاطَةُ المخوَّلة بإصدار هذا القرار، ومن هُمُ الأشخاص الذين يشملهم التَّحَفُّظُ، وما هو المال الَّذِي يجوز التَّحَفُّظُ عليه، ومتى ينقضي هذا التَّحَفُّظُ؟

أ- معنى التَّحَفُّظُ على الأموال

يُقَصَدُ بالتَّحَفُّظِ على أموال المُتَّهَمِ منعه من التَّصَرُّفِ بأمواله، ومنعه من إدارتها، والانتفاع بها، أي أن تُعَلَّ يَدُهُ عن التَّصَرُّفِ في أمواله وممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بطريقة مباشرة على أن تُصَبِّحَ جميع ممتلكاته تحت تصرُّف وإدارة الجهة المختصة التي تقوم المحكمة بتعيينها.

ب- السَّلاطَةُ المختصة بالتَّحَفُّظِ على أموال المُتَّهَمِ الْفَارِّ من العدالة:

لما كان التَّحَفُّظُ على الأموال والمنع من التَّصَرُّفِ فيها وإدارتها من أخطر القيود التي ترد على حق الملكية الخاصة، والتي كفلها دَسْتُورُ الجُمهُورِيَّةِ العربيَّةِ السُّورِيَّةِ لعام 2012 ، وذلك في المادَّة (15) منه⁽¹⁾، فقد حَوَّلَ

(1) نصَّت المادَّة (15) من دَسْتُورِ الجُمهُورِيَّةِ العربيَّةِ السُّورِيَّةِ لعام 2012 على أنه: " الملكية الخاصة من جماعية و فردية مصانة وفق الأسس التالية :

1- المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.

2- لا تنتزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

3- لا تقرر المصادرة الخاصة إلا بحُكْمٍ قضائي مبرم.=

المُشَرِّع سلطة اتخاذ إجراء التَّحْقُظ على أموال المُتَّهَم الفارّ لمحكمة الجنايات المختصة بنظر الدعوى، حيث نصّت المادّة 325 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في فقرتها الأولى على أنّه: "إذا قرر قاضي الإحالة اتّهام شخص.....فعلى رئيس محكمة الجنايات أو نائبه أن يصدر قراراً بإعطائه عشرة أيام جديدة وإلا يعتبر فارّاً من العدالة ويجرد من الحقوق المدنية، وتوضع أمواله تحت إدارة الحكومة، مادام فارّاً، ويمنع من إقامة أي دعوى خلال هذه المدّة...".

ويُبلِّغ النَّائبُ العامُّ في الحال القرارَ المذكور إلى أمين السّجل العقاريّ لوضع إشارة الحجز، وإلى رئيس إدارة أملاك الدولة، حيث نصّت المادّة 323 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في فقرتها الثانية على أنّه: "يبلغ النَّائب العام في الحال القرار المذكور إلى أمين السّجل العقاري المختص لوضع إشارة الحجز على عقارات المُتَّهَم وإلى رئيس أملاك الدولة".

ولكن هل يكفي تبليغ هذا القرار لأمين السّجل العقاريّ ورئيس إدارة أملاك الدولة؟

إنّي أرى أنّه حبذا لو يتمّ إخطار البنوك بالقرار لتجميد الأرصدة الخاصة بالمُتَّهَم، ومنعه من التصرّف في أيّ أرصدة تخصّه بالسحب أو الإيداع، والقيام بإخطار الجهات كافة والمؤسسات ذات العلاقة بقرار المحكمة، والتي قد يكون للمُتَّهَم أموالٌ قابلة للتصرّف فيها، تبعاً لوضع كلّ مُتَّهَم على حدّ، وذلك تحسّباً من

=4- تجوز المصادرة الخاصة لضرورات الحرب والكوارث العامة بقانون لقاء تعويض عادل.

=5- يجب أن يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية".

قيام هذا المتهّم بتهريب أمواله والتّمّص من هذا التّحفّظ وخاصّة في الجرائم ذات الطبيعة المالية كالاختلاس.

وبالاتجاه إلى التشريعات المقارنة فيما يخص السلطة المختصة بإصدار قرار التحفظ نجد أنّ كل من المشرع المغربي والجزائري والأردني واللبناني والكويتي قد حذا حذو المشرع السوري وأعطى هذه السلطة لرئيس محكمة الجنايات أو القاضي المنتدب من قبله.

في حين أن المشرع الفلسطيني قد أعطى السلطة للنائب العام كي يقترح على المحكمة المختصة التي بدورها لها سلطة جوازيه حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنّه: ((في الحالات التي تقوم فيها من التحقيق أدله كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم التي تقع على الأموال العامة للنائب العام متى قدر أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم الفار أن يعرض الأمر على المحكمة الجزائية التي يجوز لها أن تقرر وضع أمواله وممتلكاته تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها)).

أما المشرع العراقي فقد أعطى هذا الحق لعدة مراجع وذلك في الفقرة الأولى من المادة 121 من الفصل الرابع المندرج تحت عنوان الحجز على أموال الهارب حيث نصت هذه المادة على أنّه: ((أ - إذا صدر أمر بالقبض على متهم بارتكاب جناية وتعذر تنفيذه فلحاكم التحقيق وللمحكمة الجزائية إصدار قرار بحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة. وبعد تنفيذه ترسل الأوراق الى محكمة الجزاء الكبرى فوراً فإذا ايدته تصدر السلطة التي قررت الحجز بياناً ينشر في الصحف المحلية والاذاعة طرق النشر حسب ما تنسبه يذكر فيه اسم المتهم والجريمة المسندة اليه والأموال المحجوزة ويطلب اليه تسليم نفسه الى أقرب مركز للسلطة خلال ثلاثين

يوماً، كما يطلب الى كل من علم بوجود المتهم ان يخبر عنه أقرب مركز للشرطة ويرفع الحجز في حالة عدم تأييده من محكمة الجزاء الكبرى

وإذا كان قرار الحجز صادراً من محكمة الجزاء الكبرى فينفذ ويصدر البيان دون حاجة لتأييد الحجز من مرجع آخر)).

في حين أن المشرع الإماراتي لم ينص على مادة تتعلق بالتحفظ على الأموال.

ج- وقت التَّحَفُّظ على الأموال:

يُتَّضَح من المادّة (325) السّابقة الذكر في الفقرة السابقة أنّ قرار التَّحَفُّظ يتمّ تنفيذه بعد مرور مهلة العشرة أيام ، التي يمنحها رئيس محكمة الجنايات أو نائبه للمُتَّهَم للمثول أمام المحكمة، أي بعد إعلان المُتَّهَم كُتْمَتَهُمْ فارٍ، ويعتبر التَّحَفُّظ على الأموال إحدى النّتائج المترتّبة على إعلان المُتَّهَم كُتْمَتَهُمْ فارٍ من العدالة، وتجدر الإشارة إلى أنّ المُشَرِّع في المادّة (326) قد نصّ على أنّه في حال قبول المعذرة المقدّمة من أحد أقارب أو أصدقاء المُتَّهَم المقيم خارج الأراضي السّوريّة، أو الذي تعدّر حضوره إلى المحكمة في الموعد المحدّد، تقرّر المحكمة إرجاء محاكمة المُتَّهَم، ووضع أملاكه تحت إدارة الحكومة مدّة مناسبة، باعتبار ماهيّة المعذرة وبُعد المسافة⁽¹⁾.

(¹) نصّت المادّة (326) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السّوريّ على أنّه: "إذا قبلت المحكمة المعذرة قررت إرجاء محاكمة المُتَّهَم ووضع أملاكه تحت إدارة الحكومة مدّة مناسبة باعتبار ماهيّة المعذرة و بُعد المسافة".

ولكن أليس من الخطورة إرجاء التَّحَفُّظ على الأموال؟ فقد يكون الهدف من إبداء المعذرة كسب المُتَّهَم للوقت لتهريب أمواله واتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات.

لذا نرى أنه حبذا لو يبقى قرارُ التَّحَفُّظ قيدَ التنفيذ حتَّى انتهاء المهلة الجديدة المعطاة للمُتَّهَم، والاكتفاء بإرجاء المحاكمة الغيابية طالما أن هذه المدة لن تكون مدة طويلة الأمد، تستمرُّ لسنوات، وبالتالي لن تُلْحَق ذلك الضَّرَر الجسيم بالمُتَّهَم، فالمصلحة العامة هنا تغلب على مصلحة المُتَّهَم الشخصية.

وبالاتجاه إلى التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المغربي قد حذا حذو المشرع السوري بإرجاء التحفظ على الأموال في حال قبول المعذرة ولكن جعل رفع الحجز متروك للمحكمة حيث نصت المادة 447 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه: ((إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحديه))

في حين أن المشرع اللبناني نص على إرجاء المحاكمة فقط دون النص على إرجاء التحفظ في حال قبول المعذرة حيث نصت المادة 285 على أنه: ((.... إذا قبلت المحكمة المعذرة، بعد تحققها من صحتها، فترجئ المحاكمة الى موعد آخر. إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال أربع وعشرين ساعة قبل الموعد الجديد الى المحكمة فتتابع المحاكمة الغيابية في حقه)).

في حين أن كل من المشرع المصري والليبي والإماراتي والعراقي والجزائري والكويتي والفلسطيني لم يتضمن مادة تتعلق بإرجاء التحفظ على الأموال

د- الأشخاص الذين يشملهم التَّحَفُّظ:

يتضح من المادة (325) أصول جزائية أن المُشَرِّع السُّوري حصر وقوع التَّحَفُّظ على الذَّمة الماليَّة للمُتَّهَم الفارِّ فقط من دون أن تمتدَّ لِتَشْمَل الذَّمة الماليَّة للزَّوجة والأولاد القُصَّر، حيث استخدم مصطلح وتوضع أمواله تحت إدارة الحكومة.

وبالاتجاه إلى التشريعات المقارنة نجد أنَّ كُلاً من المُشَرِّع اللبناني والأردني والكويتي والمغربي والجزائري والعراقي قد حذا حذو المشرع السوري وحصر التحفظ على أموال المتهم الفار وحده.

وذلك خلافاً لما قام به المُشَرِّع الفلسطيني، الذي جعل التَّحَفُّظ يمتدَّ ليشمل الذَّمة الماليَّة للزَّوجة والأولاد القُصَّر، إلَّا أنَّه اشترط لإمكانية القيام بهذا التَّحَفُّظ توافر أدلة كافية على أنَّها متحصلة من الجريمة موضوع الدَّعوى، إضافة إلى أنَّ المُشَرِّع الفلسطيني نصَّ على التَّحَفُّظ فقط في حالة الجرائم التي تقع على الأموال العامة⁽¹⁾.

في حين أنَّ كُلاً من المشرع المصري والليبي والإماراتي لم يتضمن نص بالتحفظ على الأموال.

ونرى أن المُشَرِّع السُّوري كان موفقاً في حصر التَّحَفُّظ على الأموال بالذمة الماليَّة للمُتَّهَم الفارِّ وحده من دون أن تمتد لتشمَل الذَّمة الماليَّة لزوج

(1) نصَّت المادة (289) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه: "1- في الحالات التي تقوم فيها في التَّحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم التي تقع على الأموال العامة للنائب العام متى قُدِّر أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المُتَّهَم الفارِّ أن يعرض على المحكمة الجزائية التي يجوز لها أن تقرر وضع أمواله وممتلكاته تحت التَّحَفُّظ ومنعه من التَّصَرُّف فيها.

2- يجوز للمحكمة بناء على طلب النائب العام أن تشمل في قرارها أموال وممتلكات زوج المُتَّهَم وأولاده القُصَّر متى توافرت لديها أدلة كافية على أنَّها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق".

وأولاده القُصّر، وذلك لأنّه يجب عدم التّوسع في دائرة الأشخاص الذين يشملهم قرار التّحفظ على الأموال، إذ أنّ لكلّ شخصٍ ذمّة الماليّة المستقلّة، وفي الحجز على أموال هؤلاء الأشخاص مساسٌ بالحقوق الشخصيّة للأفراد الذي كفلها الدّستور السوريّ لعام 2012 وذلك في المادّة (15) منه السّابقة الذّكر.

هـ - الجرائم التي يصحّ التّحفظ على الأموال بسببها:

لم يقرن المُشرّع السوريّ في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة التّحفظ على أموال المُتّهم الفارّ بنوعٍ محدّدٍ من الجرائم، بل يكفي أن تكون الجريمة جنائيّة الوصف، وأن يكون قد تمّ إعلان المُتّهم كُمتّهم فارّ حتّى يتمّ تنفيذ قرار التّحفظ، حيث لم يرد نص صريح بحصر التّحفظ على أموال المُتّهم الفارّ بالجرائم الماليّة.

وبالاتجاه إلى التشريعات المقارنة نجد أنّ كلّاً من المُشرّع اللبناني والأردني والكويتي والمغربي والجزائري والعراقي قد حذا حذو المُشرّع السوري ولم يقرن التّحفظ بجريمة محدّدة

بينما المُشرّع الفلسطيني قد حصر صدور القرار بالتّحفظ على أموال المُتّهم الفارّ بالجرائم التي تقوم أدلّة كافية على جدية الاتّهام فيها، والتي تقع على الأموال العامّة فقط⁽¹⁾: كالاختلاس والكسب غير المشروع⁽²⁾.

في حين أنّ كلّاً من المُشرّع المصري والليبي والإماراتي لم يتضمّن نص بالتّحفظ على الأموال كما سبق القول.

(1) المادّة (289) من قانون الإجراءات الجزائيّ الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 السّابقة الذّكر.

(2) (المساعد القانوني أ. سوزان بريم بحث أصول محاكمة المُتّهم الفارّ من وجه العدالة في ظل قانون

الإجراءات الجزائيّة رقم 3 لسنة 2001م، ملف بصيغة pdf، 2013، ص7.

وإني أرى أنه قد يتّضح من نهج المُشرّع السوريّ جعل قرار التّحفظ على أموال المُتّهم الفارّ شاملاً لكلّ الجرائم الجنائيّة الوصف أنّ الهدف منه -بدايةً- هو الضّغط على إرادة المُتّهم الفارّ، وجعله يخضع للعدالة، ومن ثمّ الحفاظ على المال العام، بينما يهدف المُشرّع الفلسطينيّ من نهجه هذا وحصره قرار التّحفظ بالجرائم الواقعة على الأموال العامّة إلى الحفاظ على المال العام.

و- آلية التّصرّف بالأموال المُتّحفظ عليها:

نصّت المادّة (328) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوريّة على أنّه " إذا حُكِمَ على المُتّهم الفارّ تخضع أمواله -اعتباراً من صيرورة الحُكم نافذاً- للأصول المُتّبعة في إدارة أموال الغائب ولا تُسَلَّم هذه الأموال إليه أو إلى مُستحقّيها من بعده إلّا عند سقوط الحُكم الغيابيّ".

كما نصّت المادّة (332) من ذات القانون على أنّه: " في مدّة وجود أموال المُتّهم الغائب تحت يد الحكومة تُعطى زوجته وأولاده ووالداه ومن يعولهم شرعاً نفقةً شهريّة من واردات أملاكه، تُعيّنها المحكمةُ المدنيّة العائد إليها الأمر، كما يجوز للمُدّعي الشّخصيّ أن يستصدر من المحكمة ذاتها قراراً باستيفاء مقدارٍ مؤقّت من التّعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة أو بدونها ".

يتّضح ممّا سبق أنّه من صيرورة الحُكم الغيابيّ الصادر بحَقّ المُتّهم الفارّ نافذاً -وذلك من اليوم التّالي لنشره في الجريدة الرسميّة⁽¹⁾- تخضع أموال المُتّهم الفارّ للأصول المُتّبعة في إدارة أموال الغائب، ويجب أن تبقى تحت هذا النّظام، ولا تُسَلَّم إلى المُتّهم أو إلى مستحقّيها من بعده إلّا عند سقوط الحُكم

(¹) نصّت المادّة (330) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوريّة على أنّه: " يصبح الحُكم نافذاً من اليوم التّالي لنشره في الجريدة الرسميّة ".

الغيايبي، ومن المعلوم أنَّ أموال الغائب تُدار بواسطة وصي يختاره القاضي الشرعي وتُعتبر العقود التي يجريها هذا الوصي كآفة صحيحة، مادامت موافقةً للأحكام والقواعد الخاصة بذلك، والتي ورد النص عليها في قانون الأحوال الشخصية السوري.

وعليه فإنّه ليس لهذا الوصي أن يتبرّع من مال الغائب، وهو هنا (المُتَّهم الفارّ) ولا يعقد بعض العقود إلّا بإذن المحكمة الشرعية، كالنّصرف بالمال بيعاً أو شراءً أو مقايضةً أو شركةً أو إقراضاً أو رهناً⁽¹⁾.

¹ () نصت المواد (180,181,182,203,204,206) من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي:

المادة (203) "يعتبر كالمفقود الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدّة أكثر من سنة وتعطلت بذلك مصالحه أو مصالح غيره".

المادة (204) "إذا ترك المفقود وكيلًا عامًا تحكم المحكمة بتبنيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي وإلا عينت له وكيلًا قضائيًا".

المادة (206) "يسري على القيم والوكيل القضائي ما يسري على الوصي من أحكام إلا ما يستثنى بنص صريح".

المادة (180) "تبرع الوصي من مال القاصر باطل".

المادة (181) "إذا كان للقاصر حصة شائعة في عقار فللوصي بإذن من المحكمة إجراء القسمة بالتراضي مع باقي الشركاء ولا تكون هذه القسمة نافذة إلا بتصديق القاضي".

المادة (182) "لا يجوز للوصي دون إذن من المحكمة مباشرة التصرفات الآتية:

أ . التصرّف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الإقراض أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني.

ب . تحويل الديون التي تكون للقاصر وقبول الحوالة عليه.

ج . استثمار الأموال وتصفيتها واقتراض المال للقاصر . =

غير أنّ المادّة (332) من قانون الأصول الجزائيّة السوريّ السّابقة الذّكر نصّت على إعطاء زوجة المُتّهم الفارّ وأولاده ووالديه ومن يُعيلُهم شرعاً نفقةً شهريّة من واردات أملاكه تعينها المحكمة المدنيّة المختصّة، كما أنّها أعطت المُدّعي الشّخصيّ الحقّ في طلب مقدار مؤقّت من التّعويضات المحكوم له بها مقابل كفالة أو بدون كفالة.

وبالالتجاه إلى التشريعات المقارنة نجد أنّ كلّاً من المشرع اللبناني والأردني والليبي والمصري والكويتي والمغربي والجزائري قد حذا حذو المشرع السوري بوضع الأملاك تحت إدارة قيّم أو وصي لإدارتها وإعطاء نفقة لزوجته المتهم

= د . إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية وأكثر من سنة في المباني.

هـ . إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد.

و . قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها.

ز . الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة محكوماً بها حكماً مبرماً.

ح . الصلح والتحكيم.

ط . الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو القاصر ما لم يكن قد صدر بها حكم مبرم.

ي . رفع الدّعاوى إلا ما يكون في تأخير ضرر للقاصر أو ضياع حق له.

ك . التنازل عن الدّعاوى وإسقاط حقه في طرق المراجعة القانونيّة.

ل . التعاقد مع المحامين للخصومة عن القاصر.

م . تبديل التأمينات أو تعديلها.

ن . استئجار أموال القاصر أو إيجارها لنفسه أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتّى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصي نائباً عنه.

ص . ما يصرف في تزويج القاصر.

ع . إصلاح عقار القاصر وترميمه وتبديل معالمه أو إنشاء بناء عليه أو هدمه أو غرس أغراس

ونحو ذلك ويتضمن الإنن في هذه الحالة تحديد مدى التصرّف وخطة العمل.

وأولاده القصر والحق للمدعي الشخصي بأخذ تعويضاته أو جزء منها مع اختلاف وقت قرار التحفظ على الأموال كما بيّنا سابقاً.

بعد أن بيّنا الكيفية التي يتم فيها التّحفظ على أموال المُتَّهَم الفارّ ننقل إلى دراسة الاجراء الثاني من الإجراءات الرّجريّة، التي تهدف إلى الضّغط على إرادة المُتَّهَم الفارّ، وجعله يخضع للعدالة، ألا وهو حظر الاستعانة بمُحامٍ.

ثانياً: حظر الاستعانة بمُحامٍ على المُتَّهَم الفارّ:

نصّت المادّة (325) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوريّ في فقرتها الأولى على أنّه: "لا يُقبل وكيلٌ عن المُتَّهَم في المحاكمة الغيابيّة".

يتّضح من نصّ هذه المادّة أنّ المُشرّع السوريّ قد خصّ المُتَّهَم الفارّ بِحُكْمٍ خاصّ، وهو أنّه لا يجوز أن يحضر نيابة عنه مُحامٍ ليقدم دفاعه.

وبالاتجاه إلى التشريعات المقارنة نجد أنّ كلّاً من المشرع اللبناني والأردني والليبي والمصري والكويتي والمغربي والجزائري والعراقي والفلسطيني قد حذا حذو المشرع السوري وذلك بحظر الاستعانة بمُحامٍ على المُتَّهَم الفارّ.

ولكن هل الحظر الوارد في المادّة (325) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوري موافقٌ للمبادئ الدّستورية، كمبدأ: الأصلُ بالمُتَّهَم البراءة، وما يتفرّع عنه من حقوق، كحقّ الدّفاع والمساواة؟

وما هي الاعتبارات العمليّة من تمكين المُتَّهَم الفارّ من الدّفاع بالوكالة أمام محكمة الجنايات؟

وهذا ما سأقوم بدراسته، كما سأقوم بالحديث عن التّجربة الفرنسيّة، فيما يتعلّق بحقّ المُتَّهَم الفارّ بالاستعانة بمُحامٍ.

أ- مدى ملاءمة الحظر على المُتَّهَم الفارّ في الاستعانة بِمُحامٍ في ضوء المبادئ الدستورية المستقرة:

مما هو متعارف عليه أنّ الدّستور بحُسابه المصدر الأعلى لسائر القواعد والقوانين والأنظمة الإداريّة والقانونيّة الموجودة في الدولة، وبحكم سموه على غيره من القواعد القانونيّة الأخرى، يُعد بمثابة الإطار العام الذي يجب أن تدور في فلكه التشريعات كافّةً على اختلاف أنواعها ومراتبها؛ فسلامة القوانين والقرارات ومدى ملاءمتها واحترامها داخل المجتمع تعتمد أساسًا على مدى توافقها مع أحكام الدّستور ذاته وما يشتمل عليه من ضمانات، كضمانة حق الدّفاع وقرينة البراءة والمساواة، وينهض قانون الأصول الجزائيّة بوجه عام بمهمة تحديد التّظيم الإجرائي؛ وذلك من أجل ضمان تحقيق المصلحة الاجتماعيّة في جميع صورها سواء تلك الّتي تهم المصلحة العامّة على نحو مباشر أو تلك الّتي تهم حقوق وحرّيات أفراد المجتمع؛ ذلك أنّه إذا كانت الحماية الجزائيّة للحقوق والحرّيات والمصلحة العامّة تتم من خلال التجريم والعقاب، وكانت الإجراءات الجزائيّة تُتخذ لتمكين الدّولة من اقتضاء حقّها في العقاب، فإنّ ذلك لا يعني التّضحية بحقوق وحرّيات الأفراد الّذين يتمّ تجريم أفعالهم والعقاب عليها واتخاذ الإجراءات الجزائيّة في مواجهتهم .

فإذا كانت الحماية الجزائيّة للمصلحة العامّة تتقرّر بحسب الأصل بقانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائيّة، وهي قوانين تأتي في مرتبة التّشريعات العاديّة، فإنّ حماية حقوق وحرّيات الأفراد يقرّرها الدّستور ذاته، وهو أعلى التّشريعات مرتبة⁽¹⁾.

وَمِنَ المقرّر قانونًا أنّه إذا خالف نصّ تشريعيّ أحد النّصوص الدّستوريّة مخالفةً صريحةً فإنّ هذا النّصّ يُهدّر، ولا يجب العمل به.

(1) - د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2002، ص19

وَتَكْمُنُ الإشكاليّة هنا في أنّه على الرغم من أهمية الحضور الشّخصيّ للمُتَّهَم، وبصفةٍ خاصّة في الجرائم الخطيرة كالجنايات، واعتبار هذا الحضور ضماناً أكيدةً لاستجلاء الحقيقة؛ إلا أنّ الحظر الوارد في المادّة (325) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السّوريّ يعصِف بجوهر المحاكمة العادلة ذاته؛ وذلك بما يُمثّله من انتهاكٍ للعديد من الحقوق الدّستوريّة والقانونيّة للمُتَّهَم الفارّ، لا سيّما حقّه في الدّفاع والمساواة، والأصل في أنّ المُتَّهَم بريء حتّى تثبّت إدانته بِحُكْمٍ جزائيّ باتّ.

ويُقصد بمبدأ الأصل بالبراءة أنّ المُتَّهَم بريء من التّهمة الموجهة إليه حتّى تثبّت إدانته بِحُكْمٍ قضائيّ باتّ، بعد محاكمةٍ عادلة يُكفّل له فيها جميع الضّمانات⁽¹⁾.

ويرجع الأصل القانونيّ لمبدأ الأصل بالبراءة في كونه الرّكيزة الأساسيّة للشرعيّة الدّستوريّة في قانون الأصول الجزائيّة.

فإذا كان المبدأ الحاكم لقانون العقوبات كقانون موضوعيّ هو أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، وأنّه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ، فإنّ هذا يستتبع - وبطريق اللزوم العقليّ - أن يكون المبدأ الحاكم للأصول الجزائيّة أنّ الأصل في الإنسان البراءة، فكلاهما وجهان لعملةٍ واحدة⁽²⁾.

(1) د. علاء الصاوي، حق المُتَّهَم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001، ص 489.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدّستوريّة وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيّة، دار النهضة العربيّة القاهرة، 1993، ص 175.

ولذلك فإن الأصل بالبراءة يحتل مكان الصدارة في الأصول الجزائية، التي تنمّ في مواجهة أيّ مُتَّهَم بجريمة، لأنّه يتفرّع عنه جميع الضّمانات الأخرى، التي يتمتع بها هذا المُتَّهَم.

فَحَقُّ الدِّفَاع⁽¹⁾ ومبدأ المساواة⁽²⁾، واستقلال القضاء الجزائيّ وحياده، وضوابط الإثبات الجزائيّ التي تُلقِي بعبء الإثبات على عاتق سلطة الاتّهام، وتُقرّر أن الشّكَّ يُفسّر لمصلحة المُتَّهَم، كُلّ هذه الضّمانات مُنحت للمُتَّهَم كنتيجة لمبدأ الأصل بالبراءة الثّابت في حقّه، ولحمايته من أيّ اتّهام لا يؤيده دليلٌ حاسمٌ.

كما يمتدّ أثر أصل البراءة إلى جميع الإجراءات التّحفظيّة التي تُتخذ ضد المُتَّهَم، فيقيّد القانون منها قدر المستطاع، ويضع شروطاً صارمةً لممارستها، انطلاقاً من أنّ هذه الإجراءات إنّما تُتخذ ضد مُتَّهَم بريء، لما تثبّت إدانته بعد.

ونظراً للأهميّة القصوى لمبدأ الأصل بالبراءة، فقد حظي باهتمام جميع الشّرائع السّماويّة والوضعيّة على مرّ العصور.

كما تبنّت المواثيق الدّوليّة هذا المبدأ، حتّى أضحي مبدأ من المبادئ العليا للقانون، التي لا يجوز إهدارها، أو الانتقاص منها. فنصّت عليه جميع الاتّفاقيات الدّوليّة المعنيّة بالمُحاكمة العادلة، وحقوق الإنسان أمام القضاء

(1) نصت المادّة (51) من دسّور الجمهورية العربيّة السّوريّة لعام/2012 على حق الدِّفَاع في حيث أكدت هذه المادّة في الفقرة الثالثة منها على أنّه: "حقّ التقاضي وسلوك سبل الطّعن والمراجعة والدِّفَاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدّولة المساعدة القضائيّة لغير القادرين وفقاً للقانون".

(2) -نصت المادّة (33) من الدّسّور ذاته على مبدأ المساواة، حيث أكدت هذه المادّة في فقرتها الثالثة على أنّ: "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

الجزائي، كإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾.

أما على المستوى الوطني فقد ورد النص على مبدأ الأصل بالبراءة في الدساتير السورية المتعاقبة، وقد أكد عليه دستور الجمهورية العربية السورية لعام (2012) وذلك في المادة (51) منه، حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه: "كلُّ مُتَّهَم بريءٌ حتَّى يُدانَ بِحُكْمٍ قضائيٍّ مُبرمٍ في محاكمةٍ عادلة".

وإذا كان الأصل بالبراءة هو المبدأ الحاكم لقانون الأصول الجزائية، وبالتالي فهو المصدر الذي يتفرع عنه جميع الضمانات التي يتمتع بها المتهم بلا استثناء، إلا أنه يوجد تلازم حتمي، وصلة خاصة لا انفكاك منها تجمع الأصل بالبراءة بحق الدفاع.

ويظهر ذلك جلياً من قراءة المادة (51) السابقة الذكر، والتي اختارت حقّ الدفاع دون غيره من الحقوق المقررة للمتهم؛ لتقرنه بالأصل بالبراءة باعتباره

(1) Universal Declaration of Human Rights, adopted by the United Nations General Assembly on 10 December 1948. Article 11 (1) states that "Everyone charged with a penal offence has the right to be presumed innocent until proved guilty according to law in a public trial at which he has had all the guarantees necessary for his defiance".

(2) International Covenant on Civil and Political Rights, adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966, entered into force on 23= =March 1976. Article 14 (2) provides that "Everyone charged with a criminal offence shall have the right to be presumed innocent until proved guilty according to law".

الأساس المتين الذي تقوم عليه المحاكمة العادلة، حيث نصّت هذه المادّة في فقرتها الثالثة على أنّ: "حقّ التّقاضى وسلوك سُبُل الطّعن والمراجعة والدّفاع أمام القضاء مصون بالقانون وتكفل الدّولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقًا للقانون".

وحيث أنّ المادّة (325) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة قد حظرت على المُتّهم الفارّ أن يحضّر محامٍ نيابةً عنه لتقديم دفاعه، فإنّ ذلك -فضلاً عن كونه إخلالاً بحقّ الدّفاع، وانتهاكاً لمبدأ المساواة- يُشكّل إهداراً للأصل بالبراءة الذي كفّله الدّستور له، فهذا الحظر، يُلْزِمُ عن أنّ المادّة (325) أصول جزائيّة قد افترضت توافر حالةٍ في هذا المُتّهم تحمّل على مُعاملته مُعاملةً خاصّةً فعاقبته لغيابه- وهو مازال بريئاً- بحرمانه من حقّ من الحقوق الّتي قرّرها له الدّستور في نصّ عامّ قرن فيه بين مبدأ الأصل بالبراءة وحقّ الدّفاع كأساسين لأيّ محاكمةٍ مُنصفةٍ.

ولا يستقيمُ القولُ بأنّ الحُكم الغيابيّ هو حكمٌ تهديديّ لتبرير انتهاك الأصل بالبراءة الثّابت في المُتّهم، فالمحاكمة الغيابيّة والحكم الصّادر فيها هي محاكمةٌ وحكمٌ يستطيل أثرهما، ويمتدّ ليَطال أموال المُتّهم بقيدٍ، فيحظر عليه إدارتها، وينالها بنقصٍ يفرض عليه تارةً أن يدفع تعويضاً منها، وتارةً أخرى يؤدّي غرامةً أو مصادرةً، كما أنّ هذا الحُكم يُصيب أهليّته فيحرّمه من أن يرفع أيّ دعوى باسمه، ويتربّص بكلّ تصرّف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه فيُبطّله.

كُل ذلك في ظل حق في الدّفاع محجوب عنه؛ فلا ينطق بواسطة وكيل إلا إذا سلم نفسه إلى المحكمة.

يُضاف إلى ما سبق من طعنٍ في الأصل بالبراءة الثابت للمُتّهم الفارّ، مُغايرة قانون الأصول الجزائيّة في مُعاملة المُتّهم الفارّ عن المُتّهم الغائبِ بجنحةٍ

معاقب عليها بغير الحبس؛ وذلك بالإقرار له بحق حضور من يُدافع عنه، ثم إنكاره لهذا الحق في حالة غيابه عن الحضور، وحضور وكيل عنه إذا كان مُتَّهَمًا بجناية.

فهذا بالإضافة إلى كونه انتهاكًا لمبدأ المساواة -كما أسلفنا- يُعدُّ إخلالًا بمبدأ الأصل بالبراءة؛ فالمُتَّهَم في الحالتين يتمتع بذات المركز القانوني، وهو افتراض براءته، وحضور من يُدافع أو ينوب عنه أمام المحكمة يُعد من النتائج المترتبة على هذا الأصل، والقول بغير ذلك فيه إنكارٌ لمبدأ الأصل بالبراءة وإنقاص من إعماله وفعاليته⁽¹⁾.

وختامًا لذلك نوكد على أنه طالما أن الأصل الثابت أن المُتَّهَم بريء حتى تثبت إدانته ليس بحكم قضائي فحسب بل بحكم قضائي بات، فكيف يستقيم إذا القول بعدم جواز حضور من يُدافع أو ينوب عنه أمام المحكمة الجزائية متى كان غائبًا؟ فحضور المُتَّهَم أو غيابه لا يُغيّر من الأصل بالبراءة المُفترض في حقه، فالمُتَّهَم وإن كان غائبًا عن المحاكمة إلا أنه مازال بريئًا ولا يجوز الاحتجاج في ذلك إلا بحكم قضائي بات، وما نصت عليه المادة (325) أصول جزائية يحد من هذا الأصل، بل ويُنكره إن صحَّ التعبير، مما يصمه بمخالفة الدستور من هذه الجهة.

ومن جميع ما تقدّم يتأكد بما لا يدع مجالًا للشك أن المادة (325) من قانون الأصول الجزائية قد جاءت مُخالفةً للمواد / 33 و 51/ من دستور الجمهورية

(1) د. أحمد سمير حسنين، حق المُتَّهَم بجناية الغائب في الاستعانة بمدافع: دراسة تحليلية مقارنة، 2015، بحث بصيغة pdf منشور في دار المنظومة على الانترنت <http://mandomah.com> ص 86.

العربية السّوريّة لعام (2012)، لما فيها من إخلالٍ وانتهاكٍ للمبادئ والأحكام التي أرسّتها وكفّلتها كلّ منهما ممّا يَصِمُّها بعدم الدّستورية.

أ-الاعتبارات العملية لتمكين المُتَّهَم الفارّ من حقه في الدّفاع بالوكالة:

بالإضافة إلى مجموعة الاعتبارات القانونيّة وأوجه المخالفة الدّستوريّة التي كشف عنها البحث في المادّة (325) أصول جزائيّة، توجد مجموعة أخرى من الاعتبارات العمليّة التي توكّد ضرورة إعادة النّظر في هذه المادّة وما اشتملت عليه من حظر، وذلك كما يلي:

1-اعتبارات تمحيص الأدلّة وحفظها:

من الاعتبارات والفوائد العمليّة الأكيدة للسّماح للمدافع عن المُتَّهَم الفارّ في الحضور ومباشرة حقّ الدّفاع كاملاً أنّ المحاكمة في هذه الحالة ستتحول من مجرد محاكمةٍ شكليّة، تُصدر المحكمة حكمها فيها بعد الاطّلاع على الأوراق المقدّمة من النّياية العامّة ومن دون سماع دفاع المُتَّهَم من خلال محاميه الحاضر إلى محاكمة حقيقية تُمكن فيها كلّ الأطراف من تقديم ما يُعين لهم من أدلّة ودلائل على المحكمة، والتي تتولّى عملية تمحيصها توصلاً إلى وجه الحقّ في الدّعوى.

كما لا يخفى ما في تمكين محامي المُتَّهَم الفارّ من تقديم أدلّة براءة المُتَّهَم ومناقشة الأدلّة التي تُقدّمها النّياية العامّة، ولا سيما الشّهود أو المدّعي بالحقوق المدنيّة من أهميّة في حفظ تلك الأدلّة التي ستُعرض في المحاكمة الغيابيّة، وذلك من شأنه أن يُعين المدّافع عن المُتَّهَم من جميع أطراف الخصومة الجزائيّة على الاستفادة منها والاعتماد عليها في محاكمة لاحقة، سواء كانت إعادة للمحاكمة الأولى أو أمام محكمة النّقض. خاصّة أنه ونظراً لطول إجراءات

الدّعى الجزائيّة في مراحلها المختلفة قد لا تتوافر ذات الأدلّة التي عُرضت في المحاكمة الغيابيّة في المستقبل إذا عُقدت محاكمةً أخرى بعد فترة زمنيّة طويلة، وذلك نتيجةً لوفاة الشّهود أو نسيانهم، أو ضياع الأدلّة الأخرى أو العبث بها⁽¹⁾.

وبالتّالي فالظاهر أنّ أحد الفوائد العمليّة لتمكين المدافع الحاضر عن المُتّهم الفارّ من تقديم دفاعه هو حفظ الأدلّة وبصفةٍ خاصّة أدلّة النّفي من الضّياح أو التّلف إذا ما ظهرت الحاجة إليها في المستقبل⁽²⁾.

1- اعتبار الحُكم حضورياً وبالتالي تقليل العبء على كاهل مؤسسة العدالة:

لعلّه من أكثر التّحقّظات شيوعاً، والتي وجّهت إلى السماح بحضور محامٍ عن المُتّهم الفارّ، وبالتالي اتّخاذ الإجراءات أمام المحكمة كما لو كان المُتّهم حاضراً، أنّ هذا من شأنه أن يُرهق كاهل جهاز العدالة والقضاء بإجراءات سيتمّ إلغاؤها بمجرّد القبض على المُتّهم، أو تسليم نفسه إلى المحكمة.

ورغم صحّة هذا التّحقّظ، خاصّةً في ظل التّنظيم الحالي للمحاكمات الجزائيّة الغيابيّة والذي يُعطي للمُتّهم بجناية الفارّ الحقّ في إعادة محاكمته بمجرد حضوره من دون أن يكون للمحكمة أيّ سلطةٍ تقديرية في هذه الحالة، حيثُ أنّ إعادة المحاكمة تتمّ بقوة القانون،

(1) Maggie Gardner, Reconsidering trials in absentia at the Special Tribunal for Lebanon: An application of the Tribunal's early jurisprudence, (2011) 43 George Washington International Law Review. 91, 108

(2) د. أحمد سمير حسنين، المرجع السابق، ص121.

ولابدّ في هذا المضمّار من الإشارة إلى الحلّ الذي تبنته محكمة لبنان الخاصة، والذي انتهى إلى اعتبار المحاكمة الغيابيّة التي يعلم المُتَّهَمُ بها يقيناً، ويفوض محامياً بتوكيلٍ رسميٍّ للحضور نيابةً عنه وتقديم دفاعه محاكمةً حُضُوريّةً، والحكم الصّادر فيها حكماً حُضُورياً، طالما تمكّن المُتَّهَمُ الفارّ من اختيار محاميه حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة على أنّه: ((2- عند عقد جلسات استماع في غياب المتهم، سوف تحرص المحكمة الخاصة على:

أ - إعلام المتهم أو إبلاغه بلائحة الاتهام، أو إعلان لائحة الاتهام من خلال نشرها في وسائل الإعلام أو نقلها الى الدولة التي يقيم فيها أو إلى وطنه الأم.

ب - تعيين المتهم محامي دفاع من اختياره وتقاضي هذا المحامي أجراً إما من المتهم أو من المحكمة إذا تبين انه معوز.

ج - تعيين مكتب الدفاع التابع للمحكمة، كلما رفض المتهم أو عجز عن تعيين محامي دفاع، محامياً له بهدف تأمين تمثيل كامل لمصالح المتهم وحقوقه¹.

ويتربّط على تبني هذا الحل أن يُحرّم المُتَّهَمُ الفارّ في هذه الحالة من حقّه في إعادة المحاكمة، حيثُ أنّه بالقبض عليه سيتمّ تنفيذُ الحكم في مواجهته، مع احتفاظه بحقّه في الطّعن على حكم أول درجة بطرق الطّعن المتاحة أمامه كافة، وهذا من شأنه تخفيف العبء الوظيفي والمالي على كاهل مؤسسة العدالة، ويجد هذا الرأي تبريره في أن المُتَّهَمُ الفارّ وقد وُكِّلَ محامياً ليحضر نيابة عنه أمام المحكمة، يكون قد علِمَ يقيناً بميعاد المحاكمة وحقه في حضورها، وبالتالي

Article 22 Trials in absentia (1)

فعدم حضوره رغم ذلك يُعد تنازلاً صريحاً منه عن حقّه في الحضور، وهذا وفقاً للرأي الراجح في القانون المقارن⁽¹⁾.

أما في الحالة التي لا يعلم فيها المُتَّهَم بميعاد المحاكمة، أو يعلم ولكنه لا يوَكِّل محامياً للحضور نيابة عنه، فسيكون على المحكمة هنا أن توَكِّل له محامياً حمايةً لحقّه في الدِّفاع واستيثاقاً من براءته أو عدمها، فإذا قُبِض عليه أو سَلِمَ نفسه بعد ذلك ولم يقبل بالحكم الغيابي فيكون له الحقّ في طلب إعادة محاكمته بحضوره، وحضور محامٍ من اختياره، إذا كان قادراً مالياً، وإلا فتُعَيِّن المحكمة إذا كان معوزاً⁽²⁾.

. When hearings are conducted in the absence of the accused, the Special Tribunal shall ensure that: (a) The accused has been notified, or served with the indictment, or notice has otherwise been given of the indictment through publication in the media or communication to the State of residence or nationality; (b) The accused has designated a defence counsel of his or her own choosing, to be remunerated either by the accused or, if the accused is proved to be indigent, by the Tribunal; (c) Whenever the accused refuses or fails to appoint a defence counsel, such counsel has been assigned by the Defence Office of the Tribunal with a view to ensuring full representation of the interests and rights of the accused. 3. In case of conviction in absentia, the accused, if he or she had not designated a defence counsel of his or her choosing, shall have the= =right to be retried in his or her presence before the Special Tribunal, unless he or she accepts the judgement.

(1) د. أحمد سمير حسنين، المرجع السابق، ص122.

(2) Ralph Riachy, Trials in Absentia in the Lebanese Judicial System

2- قبول السلطات الأجنبية للطلبات الوطنية بتسليم المجرمين:

قبول السلطات الأجنبية للطلبات الوطنية بتسليم المجرمين اعتباراً عملياً أخيراً يُضاف إلى ما سبق من اعتباراتٍ يتعلّق بمدى قبول طلبات تسليم المجرمين الصادرة عن السلطات الوطنية بخصوص أفراد صدر بحقّهم أحكاماً جزائية غيابية من القضاء الوطني، وتعدّر تنفيذها لغيابهم أو هربهم في الغالب الأعمّ من الحالات⁽¹⁾؛ ذلك أنّه بالرجوع إلى التشريعات الداخلية الخاصة بالعديد من الدول يتّضح أنها تضع مجموعة من الشروط التي لا بُدّ من توافرها قبل البتّ في طلب التسليم المُقدّم إليها بالموافقة، ويأتي على رأس هذه الشروط أن يكون السند أو الحكم الذي يتمّ التسليم بناءً عليه، والذي غالباً ما يصدر في غيبة المُتّهم أن يكون قد صدر من القاضي الطبيعي في محاكمة كُفّلت فيها للمُتّهم الغائب جميع الضمانات المقرّرة عموماً، وبصفة خاصّة حقّه في الاستعانة بمُحامٍ⁽²⁾.

وممّا تقدم فإنني أرى أن المادة (325) من قانون الأصول الجزائية السوريّة قد انتهكت بعض الحقوق الدستوريّة التي أكّد عليها دستورُ الجمهورية العربيّة السوريّة لعام 2012 وأهمها حقّ الدّفاع والمساواة أمام القانون والأصل بالبراءة وحذا لو أن المُشرّع السوريّ يقوم بإعادة النّظر في هذه المادة، واعتبار الحكم الصادر بحضور محام عن المتهم الفار من اختياره هو حكم غيابي بمثابة الوجهي الذي ورد ذكره في المادة (210) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك لأنّه لا يمكن في حال من الأحوال اعتباره حضوري لغياب شخص

8 (2010) and at the Special Tribunal for Lebanon Challenge or Evolution?

.Review 56, Journal of International Criminal Justice. 1295

(¹) د. أحمد سمير حسنين، المرجع السابق، ص123.

(²) سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998،

ص239.

المتهم عن المحاكمة مع إعطاء الحق للمتهم الفار بالطعن بهذا الحكم أمام محكمة النقض وصيرورة الحكم مبرماً بعد استنفاد طرق الطعن بحيث يُنفذ من الحكم العقوبات و الإلزامات القابلة للتنفيذ و يُصار إلى تنفيذ العقوبة البدنية عند إلقاء القبض عليه أو تسليمه لنفسه و لا يحق له أن يتمسك بطلب إعادة محاكمته من جديد لكونه تنازل عن هذا الحق بتوكيله لمحام يدافع عنه في المحاكمة الغيابية، أما إذا لم يقم المتهم بتعيين محامٍ للدفاع عنه فتقوم المحكمة بتعيين محامٍ له وذلك صيانة لحق الدفاع وتبقى المحاكمة التي تتم بحقه محاكمة غيابية تخضع لإعادة المحاكمة عند إلقاء القبض عليه أو تسليمه لنفسه، وبهذا نكون قد تجنبنا العديد من مساوئ المحاكمة الغيابية وطول الإجراءات وعملنا على الحد منها قدر المستطاع ، كما قمنا بصيانة حق الدفاع كونه حق مقدس.

ج - حق المُتَّهَم الفارّ بالاستعانة بِمُحامٍ في القانون الفرنسي:

تشكل التجربة الفرنسية حالةً نموذجيةً، كونها احتضنت نوعاً من النزاع بين الاتجاه القائل في حقّ المُتَّهَم الفارّ بالدفاع عن نفسه بالوكالة (بتعيين محامٍ ينوب عنه)، وبين من يُنكر عليه هذا الحقّ، إلى أن أدى الخلاف بين أنصار كلٍّ من الاتجاهين إلى صدور القانون رقم (204 لعام 2004)، هذا القانون الذي أقر بحقّ المُتَّهَم الفارّ بالاستعانة بِمُحامٍ يُدافع عنه.

وعلى ذلك وبما أن صدور قانون عام (2004) كان له أثرٌ كبيراً في حسم النزاع بين أنصار كل من الاتجاهين، لذلك لا بُدَّ لنا من دراسة مرحلة ما قبل عام (2004)، ومرحلة ما بعد عام (2004).

1- حق المُتَّهَم الفارّ بالاستعانة بِمُحامٍ في القانون الفرنسي القديم:

كان قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يُقيم التفرقة بين المُتَّهَم الفارّ بمخالفة أو جنحة، وبين المُتَّهَم بجناية، ففي حين كان يجوز في بعض الحالات للأوّل أن يُقدّم دفاعه بواسطة محاميه، حيث أنّ القاعدة العامّة في مواد الجنح والمخالفات -وفقاً لهذا القانون- كانت أنه كلّما علِم المُتَّهَم علماً يقينياً بالتكليف بالحضور وجب عليه أن يحضر بنفسه أمام المحكمة، وفي هذه الحالة فقط يُسمع محاميه معه، وإن لم يكن قد عُيّن له محامٍ عيّنت له المحكمة محامياً. أما إذا تيقنت المحكمة من علمه بالحضور فإن المُحاكمة تكون غيابيّة، ولا يُسمع محاميه نيابةً عنه، وبالتالي لا يُعد مُجرّد حضور المُتَّهَم أمام المحكمة لطلب التأجيل أو الإحالة دليلاً في حدّ ذاته على علم المُتَّهَم بالحضور⁽¹⁾.

وعلى عكس ما كان عليه وضع المدّعى عليه بمخالفة أو بجنحة الغائب، فإن المُتَّهَم بجناية ملزمٌ دائماً بالحضور بشخصه أمام محكمة الجنايات في الميعاد المُحدد له، وإلا اعتُبر "متمرّداً على القانون"، وتتم محاكمته بالصورة الغيابيّة الأمر الذي يستتبع اتخاذ بعض الإجراءات القانونيّة القسريّة ضده، وحرمانه من عدد من حقوقه ومن ضمنها حقّه بالاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه، كل ذلك بهدف إجباره على المثل أمام محكمة الجنايات، وبالنظر إلى مجموع الإجراءات التي تُتخذ في مواجهة المُتَّهَم بجناية الغائب، سواء في المرحلة السّابقة على المحاكمة الغيابيّة، أو الإجراءات التي تُتخذ بعد صدور الحُكم الغيابي، فإنها جميعها تُشير إلى أنّنا أمام مُجرمٍ مُدانٍ، وليس مُتَّهَماً بريئاً إلى أن تثبّت إدانته.

2- حق المُتَّهَم الفارّ بالاستعانة بمُحامٍ في القانون الفرنسي الجديد:

نتيجة لانتقادات المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان للقواعد النّاطمة للمحاكمات الغيابيّة الواردة في قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي لحرمانها المُتَّهَم

(1) د. أحمد سمير حسنين، المرجع السابق، ص136.

الفار من حقّه في الاستعانة بمحامٍ، اضطرت فرنسا إلى إصدار القانون (رقم 204 لعام 2004)، والذي أدخل تعديلاتٍ جذريةً على نظام المحاكمات الجزائية الغيابية، وحق المُتَّهَم في هذا النوع من المحاكمات ب الاستعانة بمُحامٍ ينوب في الدِّفاع عنه.

وقد ظهرت الاستجابة الفرنسية لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على صعيدين: الأول قضائيّ، والثاني قانونيّ. وهما ما سيتمُّ تناولهما تباَعًا.

أ- الاستجابة القضائية:

بعد أن دَرَجَت المحاكمُ الفرنسيةُ على رفض تمثيل المُتَّهَم الغائب -سواء في جناية أو في جنحة- بمحامٍ، استنادًا إلى أن هذا المُتَّهَم متمرّدًا على القانون وفقًا للمادّة (267- 21) من قانون الإجراءات الفرنسية القديم، إلّا أنّه وتأثّرًا بأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الثّاني من آذار لعام(2001)، في القضية المرفوعة من (Vicenzo Denticio) أصدرت محكمة النّقض الفرنسية حُكمًا تاريخيًا أشارت فيه إلى أنّ "الحقّ في محاكمةٍ عادلةٍ وحقّ كلّ مُتَّهَم بالاستعانة بمُحامٍ يتعارض مع محاكمة المُتَّهَم الغائب من دون أن يتمكن محاميه الحاضر من تقديم دفاعه"⁽¹⁾.

وقد كان تحوّل أحكام محكمة النّقض الفرنسية نوعًا من الاستجابة والسير على هدى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتعدُّ من أهم هذه السوابق القضائية قضية (poitrimol V. France)

وتتلخص وقائع هذه القضية الّتي ترجع إلى عام /1984/، بأن السيّد (poitrimol) ترك فرنسا وانتقل إلى تركيا بصحبة ولديه، فتقدّمت زوجته بشكوى

(1) د. أحمد سمير حسنين، المرجع السابق، ص157.

ضدّه، متهمّة إياه بعدم تسليمها الأبناء رغم أنّها الحاضن الشرعي لهما، إلا أن السيد (poitrimol) لم يُعد إلى فرنسا، فأصدرت محكمة مرسيليا عليه حكماً غيابياً بالحبس مدّة سنة، وأمرت بضبطه وإحضاره، إلا أن محاميه استأنف الحكم، وأمرت محكمة الاستئناف بحضور المُتَّهَم، إلا أن المُتَّهَم لم يحضر، فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها بتأييد حكم محكمة الدّرجة الأولى، ومنعت المحامي من الدّفاع عنه، مستندة في ذلك إلى نص الفقرة الثالثة من المادّة/411/ من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي التي تمنع حضور مُحامٍ للدّفاع عن المُتَّهَم الغائب بجنحة إذا أصرّت المحكمة على ضرورة حضور المُتَّهَم.

بعد ذلك طعن المحامي بالحكم أمام محكمة النّقض التي أصدرت حكمها برفض الطّعن المقدم من المحامي استناداً لأحكام المادّة /636/ من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي القديم، فتقدم المحامي السيد (poitrimol) بشكوى أمام المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان مدّعيّاً فيها أنّ موكله لم يحظَ بمحاكمةٍ عادلة، وفقاً للضّمانات الواردة في الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، كما أنّ منع حضور مُحامٍ عن المُتَّهَم الغائب يتعارض مع قرار لجنة وزراء المجلس الأوروبي رقم /75/ الذي يشترط في المادّة/11/ منه أنه إذا حوكم المُتَّهَم غيابياً فيجب أن تُتَّبَعَ الإجراءات العاديّة في جمع الأدلّة، كما أنّ محامي المُتَّهَم لا بدّ أن يتمكّن من التّدخل في جميع الإجراءات.

وقد جاء حكم المحكمة الأوروبيّة مؤكّداً بشكل واضح أنه يكون من غير المقبول- مع الأهميّة التي أولتها التشريعات المختلفة لحقّ الدّفاع- أن يُحرَم المُتَّهَم من هذا الحقّ بالكلية لمجرد عدم حضوره، وأضافت: إن رَفُضَ محكمة الاستئناف الطّعن المقدم من المُتَّهَم استناداً إلى كونه غائباً هو جزاء غير متناسب

تماماً مع ما لِحَقَّ الدِّفاع من قيمةٍ عليا، كما أنه يتعارض مع مبدأ سيادة القانون في المجتمعات المتحضرة⁽¹⁾.

أ- الاستجابة القانونية:

في عام (2000) أصدر المُشرِّع الفرنسي القانون (رقم 516) أسماه: " تدعيم قرينة البراءة وَصَوْنُ حقوق الضحايا"، والذي أدخل تعديلاتٍ عدَّة على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وأضاف مواد جديدة بهدف جعل القانون أكثر توافقاً مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكان من أكثر المواد أهمية -أي: من التي تمَّت إضافتها- المادَّة الافتتاحية لهذا القانون، والتي أكدَّت على قرينة البراءة وحقَّ أيِّ مُتَّهم بالدِّفاع، وحقَّه في المحاكمة على درجتين، وهو الحق الذي أضافه القانون لأول مرة في المادَّة (380) منه⁽²⁾.

وقد أعقب ذلك صدورُ عدة تشريعات، كالقانون (رقم 516 لعام 2000)، وبالمقارنة بين ما كان عليه الحال قبل القانون (204 لعام 2004) وما هو عليه بعده، سواء في المحاكمات الغيابية أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة الجench، يظهر جلياً التحوُّل في السياسة العقابية الفرنسية، على الشكل الآتي:

أولاً- في الجنايات:

أصبحت محاكمة المُتَّهم الفارّ في الجنايات تُنظَّمها المواد (379-1 حتى 379-6) تحت عنوان (المحاكمات الغيابية في قضايا الجنايات). وبناءً على التعديل الجديد فإنه في حالة غياب المُتَّهم من دون إبداء أسباب، سواء كان

(1)- د. أحمد سمير حسنين، المرجع السابق، 143-146.

(2)- د. أحمد سمير حسنين، المرجع السابق، ص160.

الغياب منذ بدء المحاكمة أو بعد بدئها، فإنه يجوز محاكمة المتهم في غيبته، إلا إذا قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى، وأصدرت أمراً بضبطه وإحضاره⁽¹⁾.

(¹) المادة 379-2/ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

Article 379-2

Modifié par LOI n°2016-731 du 3 juin 2016 – art. 91

L'accusé absent sans excuse valable à l'ouverture de l'audience est jugé par défaut conformément aux dispositions du présent chapitre. Il en est de même lorsque l'absence de l'accusé est constatée au cours des débats et qu'il n'est pas possible de les suspendre jusqu'à son retour.

Toutefois, la cour peut également décider de renvoyer l'affaire à une session ultérieure, après avoir décerné mandat d'arrêt contre l'accusé si un tel mandat n'a pas déjà été décerné.

Les dispositions du présent chapitre ne sont pas applicables dans les cas prévus par les articles 320 et 322. Elles ne sont pas non plus applicables= si l'absence du condamné au cours des débats est constatée alors que les interrogatoires de l'accusé sur les faits et sur sa personnalité ont déjà été réalisés ; dans ce cas, le procès se poursuit jusqu'à son terme, conformément aux chapitres VI et VII du présent titre, à l'exception des dispositions relatives à la présence de l'accusé, son avocat continuant d'assurer la défense de ses intérêts ; si l'accusé est condamné à une peine ferme privative de liberté non couverte par la détention provisoire, la cour décerne mandat d'arrêt contre l'accusé, sauf si ce mandat a déjà été décerné. Les délais d'appel ou de

والأمر المهم الذي أضافته المادّة (3-379)⁽¹⁾ هو حقُّ المحامي الحاضر
عن المُتَّهَم الغائب في إبداء دفاعه كما لو كان المُتَّهَم حاضراً، حيث تُطبَّق في

pourvoi en cassation courent à partir de la date à laquelle l'arrêt est porté à
la connaissance de l'accusé.

(¹) المادّة (3-379) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

Article 379-3

Créé par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 – art. 156 JORF 10 mars 2004
en vigueur le 1er octobre 2004

La cour examine l'affaire et statue sur l'accusation sans l'assistance des
jurés, sauf si sont présents d'autres accusés jugés simultanément lors des
débats, ou si l'absence de l'accusé a été constatée après le commencement
des débats.

Si un avocat est présent pour assurer la défense des intérêts de l'accusé, la
procédure se déroule conformément aux dispositions des articles 306 à
=379-1, à l'exception des dispositions relatives à l'interrogatoire ou à la
présence de l'accusé.

En l'absence d'avocat pour assurer la défense des intérêts de l'accusé, la
cour statue sur l'accusation après avoir entendu la partie civile ou son avocat
et les réquisitions du ministère public.

En cas de condamnation à une peine ferme privative de liberté, la cour
décerne mandat d'arrêt contre l'accusé, sauf si celui-ci a déjà été décerné.

هذه الحالة المواد من (306حتى 379-1) ، والتي تُنظَّم إجراءات المحاكمة العادلة في حضور المُتَّهَم، إلّا ما تعلّق منها باستجواب المُتَّهَم أو حضوره وذلك لتغيّيه بطبيعة الحال، أما في حالة عدم وجود محامٍ للمُتَّهَم الغائب، فإن المحكمة لا تُعيّن له محامٍ وإنما تقضي في القضية بعد سماع المُدَّعي المدني أو محاميه وأقوال النيابة العامة⁽¹⁾.

إلا أن التعديلات المستحدثة لم تعد الحُكم الصادر في غياب المحكوم عليه حضورياً في صورة من صورته، لذلك فإنه في حال تقديم المُتَّهَم نفسه للسلطات أو في حال القبض عليه قبل انقضاء مدّة العقوبة، فإنّ الحُكم الصادر من محكمة الجنايات يسقط وتتمّ إعادة محاكمته مرّة أخرى بحضوره، طبقاً للمواد من (369 حتى 379-1)⁽²⁾.

(¹) د. أحمد سمير حسنين، المرجع السابق، ص 161.

(²) المادّة 379- فقرّة 4/.

Article 379-4

Modifié par LOI n°2016-731 du 3 juin 2016 – art. 92=

=Si l'accusé condamné dans les conditions prévues par l'article 379-3 se constitue prisonnier ou s'il est arrêté avant que la peine soit éteinte par la prescription, l'arrêt de la cour d'assises est non avenue dans toutes ses dispositions et il est procédé à son égard à un nouvel examen de son affaire par la cour d'assises conformément aux dispositions des articles 269 à 379-1.

Le mandat d'arrêt délivré contre l'accusé en application de l'article 379-3 ou décerné avant l'arrêt de condamnation vaut mandat de dépôt et l'accusé

ومنعاً من إطالة الإجراءات التي تتم في غياب المحكوم عليه، فإن القانون حرمه من الطعن، سواء بالنقض أو بالاستئناف في الأحكام الصادرة غيابياً بإدانتته⁽¹⁾.

بالتالي نجد أن القانون رقم (204 لعام 2004) بالإضافة إلى إدخاله مواد جديدة على المواد النّازمة للمحاكمات الغيابيّة، فإنه قد أعاد النّظر في المحاكمات الغيابيّة في الجنايات بالأخص، وذلك حين غير النّظرة من اعتبار الفارّ هارباً من القانون، وأن هروبه قرينةً على إدانتته، إلى قرينة البراءة التي تكون لصالحه إلى أن تثبت إدانتته.

ثانياً - في الجُنح:

demeure détenu jusqu'à sa comparution devant la cour d'assises, qui doit intervenir dans le délai prévu par l'article 181 à compter de son placement en détention, faute de quoi il est immédiatement remis en liberté.

Dans un délai d'un mois à compter de la date de son arrestation ou de sa constitution de prisonnier, l'accusé condamné peut toutefois acquiescer à l'arrêt de la cour d'assises et renoncer, en présence de son avocat, au nouvel examen de son affaire. La renonciation est constatée par le président de la cour d'assises, le cas échéant selon la procédure prévue par l'article 706-71. Les délais d'appel ou de pourvoi courent à compter de la notification au parquet ou de la signification aux parties de la constatation de cette renonciation.

(¹) د. أحمد سمير حسنين، المرجع السابق، ص163

أحدث القانون (204 لعام 2004) تعديلاً جذرياً في التنظيم القانوني للمحاكمات الغيابية في الجُرح. فبالرغم من أنَّ الأصل هو وجوب حضور المدعى عليه أمام المحكمة متى أُعلن أو علم بطريق آخر بالتكليف بالحضور الموجّه إليه، فإن إمكانية عدم حضوره تظل قائمة. ومهما كانت العقوبة المقرّرة للجنة يجوز للمدعى عليه أن يوجّه خطاباً لرئيس المحكمة، يطلب فيها محاكمته غيابياً، وأن يكون لمحاميهِ إبداء أوجه دفاعه المختلفة، وإن لم يكن له محام فإن المحكمة تتولّى تعيين محامٍ ليتولّى الدفاع عنه، وفي كلا الحالتين فإن المحاكمة تُعدُّ حضورية⁽¹⁾.

(¹) المادّة 411.

Article 411 En savoir plus sur cet article...

Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 – art. 133 JORF 10 mars 2004
en vigueur le 1er octobre 2004

Quelle que soit la peine encourue, le prévenu peut, par lettre adressée au président du tribunal et qui sera jointe au dossier de la procédure, demander à être jugé en son absence en étant représenté au cours de l'audience par son avocat ou par un avocat commis d'office. Ces dispositions sont applicables quelles que soient les conditions dans lesquelles le prévenu a été cité.

L'avocat du prévenu, qui peut intervenir au cours des débats, est entendu dans sa plaidoirie et le prévenu est alors jugé contradictoirement.

Si le tribunal estime nécessaire la comparution personnelle du prévenu, il peut renvoyer l'affaire à une audience ultérieure en ordonnant cette

أما إن لم تقبل المحكمة طلب المدعى عليه في إجراء المحاكمة غيابياً فإنها تؤجل المحاكمة إلى ميعاد آخر؛ ليحضر فيه شخصياً، فإن تخلف عن الحضور يمكنها وفقاً للمادة (411-4) أن تشرع في محاكمته غيابياً، ويُعد عندها الحكم الصادر حضورياً، إلا أنه بشرط هام وهو تمكين المحامي الحاضر عن المدعى عليه من إبداء دفاعه⁽¹⁾.

ويجوز للمحكمة في حالة وحيدة أن تُحاكم المدعى عليه الغائب حضورياً، ومن دون حضور محاميه، وهذه هي الحالة التي يطلب فيها المحامي إبداء دفاعه عن المتهم الغائب، فتحدّد له المحكمة جلسةً لسماعه، إلا أنه يتخلف عن

comparution. Le procureur de la République procède alors à une nouvelle citation du prévenu.

Le prévenu qui ne répondrait pas à cette nouvelle citation peut être jugé contradictoirement si son avocat est présent et entendu. Le tribunal peut également, le cas échéant, après avoir entendu les observations de l'avocat, renvoyer à nouveau l'affaire en faisant application des dispositions de l'article 410-1.

Lorsque l'avocat du prévenu qui a demandé à ce qu'il soit fait application des dispositions du présent article n'est pas présent au cours de l'audience, le prévenu est, sauf renvoi de l'affaire, jugé par jugement contradictoire à signifier.

(1) د. أحمد سمير حسنين، المرجع السابق، ص164.

الحضور، في هذه الحالة إذا أصدرت المحكمة حكمها، ولم توجِّله إلى جلسة أخرى، فإنَّ الحكم يُعدُّ حكمًا حُضوريًا بشرط إعلانه للمُتَّهَم.

نستنتج بالتالي من التعديلات التي أدخلها المشرِّع الفرنسي على القواعد النّاطمة للمحاكمات الغيابيّة أنَّ المشرِّع الفرنسي قد أيقن أنَّ حقَّ الدفاع هو أساسُ وجوهر المحاكمات الجزائيّة، الحضوريّة منها والغيابيّة، ولا يجوز أن يكون هذا الحقَّ بأيِّ حال محلًّا للمساومة بين أطراف الدعوى الجزائيّة، وبالأخصّ بالنسبة إلى المُتَّهَم.

ثالثًا: التجريد من الحقوق المدنيّة والمنع من الحقّ في التقاضي:

أ- التجريد من الحقوق المدنيّة:

التجريد المدنيّ هو عقوبة من العقوبات الماسّة بالحقوق، يُحرّمُ المحكوم عليه بها من ممارسة حقوقٍ معيّنة، وهي دائمًا عقوبة جنائيّة.

وتكون عقوبةً أصليّةً في بعض الحالات، كما تكون عقوبةً فرعيّةً في بعض الحالات الأخرى⁽¹⁾.

وقد حدّدت المادّة 49 من قانون العقوبات السّوريّ الآثار المترتّبة على الحكم بالتجريد المدنيّ، وهي الآتية:

1- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامّة، والحرمان من كلّ معاشٍ تجرّيه الدولة.

⁽¹⁾ د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة دمشق،

1990م-1410هـ، ص841

- 2- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، والحرمان من أيّ معاشٍ أو مُرتَّبٍ تجرّيه هذه الطائفة أو النقابة.
- 3- الحرمان من حقّه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة.
- 4- الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً، ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية.
- 5- عدم الأهلية لأن يكون مالكا أو ناشراً أو محرراً لجريدة أو لأي نشرة موقوتة أخرى.
- 6- الحرمان من حقّ تولي مدرسة أو أي مهنة في التعليم العام والخاص.
- 7- الحرمان من حق حمل الأوسمة والألقاب الفخرية السورية و الأجنبية⁽¹⁾.

وفي هذا المضمار لا بُدّ لي من طرح التساؤل التالي:

كما سبق القول أنّه عند تبليغ قرار المهل للمُتَّهم الفارّ يُذكر فيه أنّه في حال عدم تسليمه لنفسه في خلال العشرة أيام المحدّدة في قرار المهل سيتمّ إعلانه كمتَّهم فارّ، وسيتمّ التّحقُّق على أمواله، وتجريده من حقوقه المدنية، ومنعه من إقامة أيّ دعوى.. الخ

وكما أسلفنا سابقاً بأن التّجريد المدنيّ هو عقوبةٌ أصليّة أو فرعيّة، وكما هو معلوم فإنّ العقوبة تُفرض على مُرتكب جريمةٍ ما بعد الخضوع لمحاكمة عادلة، بحيث يصدر الحُكم باسم الشّعب العربي في سورية، وفي حال افتراضنا أنّ الجريمة التي ارتكبها المُتَّهم في هذه الحالة هي الفرار وعدم تسليمه لنفسه ليخضع لمحاكمة على الجرم المُدعى عليه به، فإنّ هذا التّجريد يُصبح نافذاً

(1) قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/6/22.

بمجرد انقضاء المهلة المعطاة للمُتَّهَم حتَّى قبل الشُّروع بالمحاكمة الغيابيَّة
وصدور الحُكم الغيابيِّ بِحَقِّه.

والسؤال هنا ما هو الأساس القانوني الذي بُني عليه هذا الحُكم الذي
تضمَّن عقوبة التَّجريد المدنيِّ في حال أطلقنا لفظ الحُكم على هذا الإجراء؟

للإجابة على هذا السَّؤال لابدَّ من التَّطرُّق إلى أنواع الأحكام، فالأحكام الجنائيَّة
يُمكن تقسيمها تبعاً لمبدأ القطعيَّة إلى:

- أ. أحكام قطعيَّة أو فاصلة في الموضوع: وهي الأحكام الَّتِي تحسم موضوع
النِّزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألةٍ متفرِّعة عنه.
- ب. أحكام غير قطعيَّة أو غير فاصلة في الموضوع: وهي الصَّادرة قبل الفصل
في الموضوع، وتتعلَّق بتنظيم إجراءات السَّير في الدَّعوى، وهي الأحكام
الوقتيَّة والتَّحضيرية والتَّمهيدية

والحكم الوقتيُّ هو الحُكم الصَّادر في طلبٍ وقتيٍّ، يكون الغرض منه اتخاذ إجراء
وقتيٍّ أو تحفُّظيٍّ إلى حين الفصل في موضوع الدَّعوى، كالحكم الصَّادر في طلب
النِّيابة العامَّة حبس المُتَّهَم مؤقتاً، أو الحُكم القاضي برفض أو قبول طلب الإفراج
عن المُتَّهَم.

وأما الأحكام التَّحضيرية والتَّمهيدية فهي الأحكام الصَّادرة قبل الفصل
في الموضوع، وتتعلَّق بإثبات الدَّعوى وتسييرها أمام القضاء. والأحكام التَّمهيدية
يُستشف منها الاتجاه الذي يميلُ إلى رأي المحكمة في موضوع النِّزاع المطروح
عليها، كالحكم بتعيين خبيرٍ لإجراء خبرةٍ خطيَّة لمعرفة مدى صحة الورقة من
تزويرها.

أما الأحكام التحضيرية، فهي الأحكام التي تصدر لإجراء تحقيق في الدعوى من دون التعرّض لموضوعها، وبالتالي فهي تتم عن اتجاه رأي المحكمة، كالحكم بإجراء معاينة، أو سماع شاهد، أو الحكم بإجراء تحقيق تكميلي، وهذه الأحكام لا تولد أيّ حقوق لأحد الأطراف، كما لا تنقيدُ بها المحكمة، فلها العدول عنها، إن رأت لذلك مقتضى⁽¹⁾.

بعد استعراض أنواع الأحكام أرى أنه يمكن اعتبار القرار القاضي بتجريد المتهّم مدنيًا كنوع من الأحكام الوقتية، الهدف منه الضغط على إرادة المتهّم، وإجباره على الحضور، وفي حال تمّنعهِ وصدور الحكم الغيابي بحقه يتم الحكم عليه بالتجريد المدني، ولكن هنا تُعتبر عقوبة أصلية أو إضافية.

وبالاتجاه للتشريعات المقارنة فيما يخص التجريد المدني نجد أنّ كل من المشرّع اللبناني والجزائري والمغربي قد حذا حذو المشرّع السوري وذلك بالنص على التجريد المدني كعقوبة تترتب على الفرار وإعلان المتهّم كمتهم فاري.

حيث نصّ المشرّع اللبناني في المادة 283 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد على عبارة (.....) وتقضي بتجريده من الحقوق المدنية).

كما نصّ المشرّع الجزائري في المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على عبارة: ((.....) ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية)).

(¹) فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ملف بصيغة PDF، ص12.

وكذلك المُشَرِّع المغربي حيث نصّت المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على عبارة: ((..... ويوقف عن مزولة حقوقه المدنية)).

في حين أنّ كل من المُشَرِّع المصري والليبي والإماراتي والعراقي والفلسطيني والكويتي لم يتضمن مادة تتعلّق بالتجريد المدني بحق المتهم الفار.

ومما تقدم أرى أنّه حبذا لو يقوم المُشَرِّع السوري بالنص على التجريد المدني مع الحكم الغيابي فقط، دون النص عليه مع قرار المهل وبهذا نكون قد وجدنا الأساس القانوني السليم للتجريد المدني.

وتجدر الإشارة إلى أنّه -كما أسلفنا سابقا - لا يستقيم القول بأنّ الحكم الغيابي هو حكمٌ تهديديٌّ لتبرير اتخاذ هذا الإجراء؛ لأنّ لهذا الحكم جوانب يتمّ تنفيذها ولو بشكلٍ جزئيٍّ....

ب-الحرمان من حقّ التقاضي:

يُمنع على المُتَّهَم الفار إقامة أيّ دعوى في حال عدم انصياعه لقرار المهل، ولم يبحث قانون الأصول الجزائية السوري في استمرار هذا المنع أو عدمه بعد الحكم على المُتَّهَم، إلا أنّه من المنطق والعدالة ألاّ ينعم المجرم بعد تجريمه بحقوقٍ حُجِبَتْ عنه قبل ذلك⁽¹⁾.

وعلى هذا يُمنع المُتَّهَم الفار من الادعاء أمام المحاكم بجميع أنواعها واختصاصاتها، ولا يحقّ له متابعة الدّعاوى التي سبقت إقامتها تاريخ نفاذ قرار المهل وصدور الحكم، ويترتّب على مخالفة هذه القاعدة بطلانُ الإجراءات؛ لِعَدَم الأهلية في المقاضاة، وإذا قضت الضرورة إقامة الدّعاوى فيعود الأمر في ذلك

(¹) القاضي توفيق أحمد الأسود، المرجع السابق، ص589.

إلى الهيئة التي تتولى إدارة أمور المُتَّهَم الفارّ، أو الوصي الذي تقيمه المحكمة لذلك.

وقد اختلف الفقهاء في حق المُتَّهَم الفارّ بالدفاع في الدّعاوى المُقامة عليه، إلا أنّ الرأي الغالب هو عدم أهليّته لذلك⁽¹⁾.

وبالاتجاه إلى التشريعات المقارنة فيما يخص الحرمان من حقّ النّقاضي نجد أن:

كل من المشرع اللبناني والمغربي قد حذا حذو المشرع السوري، حيث نصّت المادة 283 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنّه: ((.... وتقضي بتجريدته من حقوقه المدنية وبمنعه من التصرف بأمواله ومن إقامة أي دعوى لا تتعلق بأحواله الشخصية طيلة مدة فراره....))

كما أنّ المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية المغربي قد نصّ على أنّه: ((.... ويوقف عن مزاوله حقوقه المدنية وتعتقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة....))

في حين أنّ كل من المشرّع المصري والإماراتي والليبي قد نصّ على أنّه يُحْكَم على المُتَّهَم الفارّ بالحرمان من حقّ النّقاضي في مع الحُكم الغيابي في حال الحُكم عليه بالإدانة.

حيث نصّت المادة 390 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنّه: ((كل حكم يصدر بإدانة في غيبة المُتَّهَم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله

(1) القاضي توفيق أحمد الأسود، المرجع السابق، ص590.

أو أن يديرها، أو أن يرفع أية دعوى باسمه، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً من نفسه.....))

والمادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي نصّت على أنّه: ((كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أي دعوى باسمه، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً)).

كما أنّ المادة 353 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي نصّت على أنّه: ((كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً من نفسه....)).

في حين لم ينص كل من المشرّع العراقي والفلسطيني والكويتي والجزائري على مادة تخص الحرمان من الحق في التقاضي.

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة إجراءات ما قبل الشروع في المحاكمة الغيابيّة، وسننتقل إلى دراسة إجراءات المحاكمة الغيابيّة، التي تتمّ بحقّ المُتَّهَم الفارّ من العدالة، وذلك في المبحث الثّاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

محاكمة المتهم الفار

بعد إعلان المتهم كمتهم فار من العدالة تقوم المحكمة المختصة بإجراء محاكمة بحقه بالصورة الغيابية لا يحق فيها للمتهم الفار الاستعانة بمحامٍ ليدافع عنه، وتكتفي المحكمة فيها بالاطلاع على أوراق الدعوى وسماع مطالب النيابة والمدعي الشخصي، فإذا رأت أن التحقيقات كلاًها موافقة للقانون فصلت بالدعوى وإلا أمرت بإعادة التحقيقات بدءاً من التحقيق المخالف للقانون. وهذه المحاكمة الغيابية التي تتم بحق المتهم الفار فيها خروج عن ضمانات المحاكمة العادلة وذلك لتمرد المتهم على العدالة ورفضه الخضوع لها والمثول أمام المحكمة المختصة لتتم محاكمته بالصورة الحضرية.

ولبيان مدى خروج المحاكمة الغيابية عن ضمانات المحاكمة العادلة لا بدّ بداية من دراسة طبيعة الحضور والغياب و ضمانات المحاكمة الحضرية. ثم دراسة إجراءات المحاكمة الغيابية في التشريع السوري والتشريعات المقارنة ومدى خروج المحاكمة الغيابية عن ضمانات المحاكمة العادلة. لذلك لا بدّ من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

-المطلب الأول: المحاكمة الحضرية.

-المطلب الثاني: المحاكمة الغيابية.

المطلب الأول: المحاكمة الحُضوريّة:

الأصل في الدّعى الجزائيّة هو الحضور الشّخصيّ للمُتّهم أمام المحاكم الجزائيّة على اختلاف درجاتها، فالحضور الشّخصيّ للمُتّهم ضرورة تفرضها عليه طبيعة الدّعى الجزائيّة ومتطلبات القانون الجزائيّ.

والمحاكمة الحضورية هي محاكمة تتضمّن، من حيث المبدأ، جميع ضمانات المحاكمة المنصفة. ولبيان هذه الضمانات لابدّ بداية من دراسة طبيعة الحضور والغياب في الدّعى الجزائيّة ومن ثم دراسة إجراءات المُحاكمة الحضورية وضمّاناتها. لذلك لا بدّ من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

-الفرع الأول: الحضور والغياب

-الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة الحضورية وضمّاناتها.

الفرع الأول: الحضور والغياب:

سنقوم في هذا الفرع بدراسة ماهية الحضور التي تتجلى ببيان مفهوم الحضور وطبيعة حضور المتهم في الدّعى الجزائيّة وأهمية الحضور، ومن ثم دراسة طبيعة الغياب وأسبابه. ولذلك لابدّ من تقسيم هذا الفرع إلى:

أولاً: ماهية الحضور

ثانياً: طبيعة الغياب وأسبابه

أولاً: ماهيّة الحضور:

عند دراسة ماهية الحضور لابدّ من دراسة مفهوم الحضور وطبيعة حضور المتهم في الدعوى الجزائية وأهمية الحضور .

أ- مفهوم الحضور:

من المبادئ الأساسية التي تحكم التحقيق النهائي مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية، وهذا يعني ضرورة تمكين الخصوم -خاصة المُنْتَهَم- من حضور جميع إجراءات المحاكمة وإبداء طلباتهم ودفاعهم ومناقشة الأدلة المقدّمة بكافة الوسائل وفي الوقت المناسب⁽¹⁾.

فالحضور المقصود هو وجود المُنْتَهَم بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك في جلسة المحاكمة، حتّى تُتاح له فرصة الدّفاع عن نفسه.

ب- طبيعة حضور المُنْتَهَم في الدعوى الجزائية:

إنّ الأصل في الدعوى الجزائية هو الحضور الشّخصي للمُنْتَهَم أمام المحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها، فالحضور الشّخصي للمُنْتَهَم ضرورة تفرضها عليه طبيعة الدعوى الجزائية ومتطلبات القانون الجزائي، فالنّظام الإجرائي الحديث قد تأثّر بالأفكار الرئيسيّة التي صيغت بها السياسة الجزائية الحديثة، ابتداءً من النظريّة الوضعية إلى نظريّة الدّفاع الاجتماعيّ، فقد انعكس فكر الدّفاع الاجتماعيّ الجديد على المبادئ والمفاهيم التي تحكم النّظام الإجرائي، فدراسة شخصيّة المجرّم قبل الحُكم عليه تستوجب إنشاء ملفّ عن شخصيّة المُنْتَهَم، يتناول بالضرورة فحَص المُنْتَهَم نفسياً وعقليّاً واجتماعيّاً؛ لتمكين المحكمة من

(1) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، الأحكام الجنائية الغيابيّة: دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة

العربية، القاهرة، مصر 1989، ص40.

اختيار الجزاء الملائم لضمان إصلاحه وتجاوبه مع المجتمع، فلا ينبغي أن يُطبَّق الجزاء بالنظر إلى الجريمة كواقعة مجردة، بل بالنظر إلى شخصية مُرتكبها⁽¹⁾.

فحضور المُتَّهَم لإجراءات المحاكمة وُجوبِيٌّ في حالة الجنايات، وجَوَازِيٌّ في المخالفات و الجناح المعاقب عليها بالغرامة ، كما أنَّ الحضور يُنتِجُ له تنفيذ أدلة الاتهام، وبحضوره تستطيع المحكمة تقدير شخصيته، كما أنَّ حضوره يمكِّنه من إثارة ظروف التَّخفيف في حالة رجحان أدلة الإدانة⁽²⁾

ج- أهمية الحضور:

يمكن إجمال أهمية الحضور في النقاط الآتية:

1- حضور المُتَّهَم أمام القضاء الجزائي هو حقٌّ من حقوقه، يتَّسَنَّى له من خلاله الدِّفاع عن نفسه، ويتمكَّن الخصم من عرض حقيقة ما يراه بشأن الواقعة الجزائية المُسندة إليه.

2- حضور الخصوم يُسهِّل مهمة القاضي الجزائي في كشف الحقيقة بمعناها المادي الواقعي، ومن هنا كانت القاعدة الأساسية التي تبنتها التشريعات الجزائية أنه: "لا إدانة قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه" فالحكم الذي يصدر بعد محاكمة قام فيها المُتَّهَم بدوره الإجرائي هو حكمٌ تضمن جميع ضمانات المحاكمة العادلة.

3- حضور الخصوم يحقِّق مبدأ المشاركة في تقديم الأدلة والإحاطة بِكُلِّ الطلبات والدفع، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على دليل لم يُطرح في الجلسة من دون علم الخصوم، أو من دون تمكينهم من مناقشته، فالقاضي الجزائي لا يستطيع أن يحكم في الدعوى إلا بناءً على ما يستخلصه من أقوال

(1) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 18.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 87.

الخصوم ومناقشة الأدلة المطروحة في الجلسة، فاقتناعه يجب أن يعتمد على ما يجري أمامه من مناقشة الأدلة في حضور جميع الخصوم ومواجهتهم⁽¹⁾.

ثانيًا: طبيعة الغياب وأسبابه:

غياب المتهم عن حضور جلسات المحاكمة ليس حقًا للمتهم في الدعوى الجزائية ويعود الغياب لأسباب عدة سيتم دراستها فيما يلي:

1- طبيعة الغياب:

من الواجب على القاضي الجزائي أن يقيم التوازن بين اعتبارات المصلحة العامة في اقتضاء حق الدولة في العقاب، واعتبارات المحاكمة المنصفة التي تتطلب احترام حقوق الدفاع، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة، فحضوره يسمح للقاضي الجزائي بالتعرف على شخصيته، وعلى الأدلة المقدمة ضده، كما أنه مطلوب من القاضي الجزائي أن يحكم في الدعوى الجزائية المعروضة عليه بسرعة استجابة لفكرة العدالة الناجزة، فالمجتمع يطالب بإيقاع العقوبة بالجاني عقب ارتكاب الجريمة؛ حتى يكون للعقاب أثره في الردع والزجر، لذلك فإن غياب المتهم عن جلسة المحاكمة من شأنه أن يخل بهذا التوازن، ويُعطل سير العدالة، ويشلّ وظيفتها، فالقانون عندما يطلب من المتهم الحضور الشخصي، لا يطلبه لمصلحة المتهم فحسب، وإنما يطلبه أيضاً لمصلحة المجتمع، فالمتهم ليس له الحق في الغياب، فحق المتهم يتمثل في الاعتراض على الحكم الغيابي عندما يكون لذلك وجه، فغياب المتهم ليس حقاً أو رخصة له، وإنما غيابه ينشئ له حقاً في معارضة الحكم الغيابي الصادر ضده، كما أن الحكم الغيابي لا يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة، فالجزاء الجنائي وفقاً لهذه

(1) بهاء فاروق زكي الأحمد، المرجع السابق، ص 69.

السياسة يهدف أساسًا إلى إصلاح الجاني، ودمجه بالمجتمع، وهو ما يُفترض حضور المُتَّهَم، ووُزِنَ شخصيته الإجرامية⁽¹⁾.

2- أسباب الغياب:

إنَّ غياب المُتَّهَم عن الحضور أمام قضاء الحُكم يمكن أن نُرجعه إلى أربعة أسباب رئيسية، وهي:

أ- غياب المُتَّهَم لعدم العلم

ب- غياب المُتَّهَم لسبب قاهر لا إرادة له به.

ت- الغياب عن إرادة.

ث- الغياب عن رغبة.

أ- غياب المُتَّهَم لعدم العلم:

قد يكون غياب المُتَّهَم عن الحضور أمام المحكمة بسبب عدم تبليغه لشخصه أو عدم علمه اليقيني بهذا التبليغ، إما لأن ورقة التبليغ لم توجه إليه ابتداءً، أو وُجِّهَتْ إليه بشكل باطل، أو أنَّ ورقة التبليغ لم تتضمن البيانات الأساسية الخاصة باسم المُتَّهَم أو المحكمة أو تاريخ الجلسة، أو أن التبليغ وُجِّهَ بشكل صحيح وفقًا للقانون، إلا أنه لم يصل إلى علم المُتَّهَم، بأن تمَّ إعلامه لغير شخصه، ولم يثبت علمه الفعليُّ به⁽²⁾.

ب- غياب المُتَّهَم لسبب قاهر لا إرادة له به:

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 860.

(2) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه، المرجع السابق، ص 61.

قد يكون غيابُ المُتَّهَم عن الحضور عائدًا إلى عُذرٍ قهريٍّ، ففي هذه الحالة يكون المُتَّهَم قد كُلفَ بالحضور، وتبلَّغَ بشخصه في الميعاد القانوني، أو أنَّه علمَ به علمًا يقينياً إلا أنَّه حالَ بينه وبين الحضور عُذرٌ، ومثال ذلك المرض أو انقطاع المواصلات بسبب وباء أو فيضان، فيتوجَّب على المحكمة في هذه الحالة تأجيلُ النَّظر بالدعوى إلى حين زوال المانع أو العذر؛ لأنَّه قد يكون إلزامُ المريض بالحضور تعريضاً لحياته للخطر، كما أنَّ انتقال المحكمة إليه قد يكون متعذِّراً فمن غير المنطقي أن يُجبرَ المُتَّهَم في مثل هذه الحالة أن يحضر الجلسة لإبداء دفاعه، ومباشرة الإجراءات بحضوره، وهو عاجزٌ عن متابعة ما يجري بالجلسة.

ت- الغياب عن إرادة:

قد يكون غيابُ المُتَّهَم الذي تبلَّغَ وأُعلِمَ بشكلٍ صحيح عن إرادة، وقد تتخذ هذه الإرادة صور الإهمال، أو الخوف، أو الاعتقاد بأنَّ الحضور يعتبر مظهر إذلال له، فيفضِّل ترك مصيره غائباً للمحكمة، لِنَقَرَّر ما تشاء، أو قد تتخذ صورة المماطلة وإضاعة الوقت،

أو الاستخفاف بالقضاء و بالعدالة، فهذا المُتَّهَم رغم التزامه القانوني بالحضور أمام قضاء الحُكم تعمَّد الغياب⁽¹⁾.

ث- الغياب عن رغبة:

وهذه الحالة يمكن تصوُّرها في الحالات التي لا يتطلَّب القانون فيها حضورَ المُتَّهَم بشخصه، ففي هذه الحالة يتَّخذُ قراراً إرادياً بالغياب، ويقوم هذا القرار على رغبته في الحُكم عليه في غيبته لتقديره بأنَّ ما لديه من حجج و

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع سابق، ص 63.

أسانيد لن تضيف جديدًا إلى دفاعه أمام القاضي، فهو كالمُتَّهَم الذي حضر،
والتزم الصمت⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة الحضورية وضماناتها:

حتى نتمكن من معرفة مدى خروج المحاكمة الغيابية عن ضمانات المحاكمة
العادلة لابدّ من دراسة إجراءات المحاكمة الحضورية أمام محكمة الجنايات
وضماناتها

لذلك لابدّ من تقسيم هذا الفرع إلى

أولاً: إجراءات المحاكمة الحضورية أمام محكمة الجنايات.

ثانياً: ضمانات المحاكمة الحضورية.

أولاً: إجراءات المحاكمة الحضورية أمام محاكم الجنايات:

بعد ورود الأوراق من النيابة العامة إلى ديوان محكمة الجنايات، ووصول
المُتَّهَم إلى محلّ التوقيف الكائن لديها بأربع وعشرين ساعة على الأكثر، يقوم
رئيس المحكمة أو القاضي المستتاب عنه باستجواب المُتَّهَم، وينظم محضرًا بذلك،
يوقعه المُتَّهَم ورئيس المحكمة وكاتبه.

على أنّ إجراء الاستجواب بعد هذا التاريخ لا يُبطل المحاكمة ولكن الذي يُبطلها
هو عدم إجراءاته أصلاً.

(1) بهاء فاروق زكي الأحمد، المرجع سابق، ص78.

ثم يُسأل المُتَّهَمُ: هل اختار محامياً للدفاع عنه؟ فإن لم يكن قد فعل عُيِّنَ له محامياً في الحال، وإلا كانت الإجراءات اللاحقة باطلة، حتّى لو عيّنت المحكمة له محامياً خلال المحاكمة⁽¹⁾.

فإذا اختار المُتَّهَمُ بعد ذلك محامياً له، أي بعد الشروع في المحاكمة فإن ذلك من حقه، وليس له أن يحتج ببطلان الإجراءات التي تمت أثناء تعيين المحامي المنتدب⁽²⁾.

وقد أعطى المُشَرِّعُ لرئيس محكمة الجنايات سلطاتٍ واسعة، ينفرد بها من دون سائر رؤساء المحاكم الجزائية، ويكون له بمقتضاها أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤديةً إلى الحقيقة، شرط ألا تمسّ بحقّ من حقوق الدفاع.

لذلك لابدّ لنا من دراسة إجراءات المحاكمة والتي تكون على الشكل التالي:

- 1- مثول المُتَّهَمُ واستجوابه، 2- سماع الشهود، 3- إبراز المواد الجرمية، 4- مرافعة الخصوم، 5- الحُكم في الدعوى أ- مثول المُتَّهَمُ واستجوابه:

يُمَثَّلُ المُتَّهَمُ أمام محكمة الجنايات بغير قيد، يرافقه أفراد القوة المسلحة لمنعه من الفرار، وتجري المحاكمة بالصورة العلنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها

(1) عبد القادر جاز الله الأوسي، مجموعة أحكام النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثالث من عام 1988-2001، رقم القاعدة 1306، ص 633.

(2) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987م، ص 903.

سرًا، ويسأل الرئيس المُتَّهَم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته وولادته، وينبّه وكيل المُتَّهَم على ألا يخلّ بحرمة القانون، وأن يُلقي دفاعه باعتدال⁽¹⁾.

كما ينبه الرئيس المُتَّهَم على أن يصغي إلى كلّ ما سيُتلى عليه، ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار الإحالة وورقة الاتّهام، وبعد أن يلخّص الرئيس للمُتَّهَم مآل التّهمة الموجّهة إليه، ويوعز إليه بأن ينتبه إلى الأدلّة التي ستدّ بحقّه⁽²⁾، يوضّح ممثّل النيابة العامّة أسباب الاتّهام، ويطلب تلاوة قائمة شهوده وشهود المدّعي الشّخصيّ والمُتَّهَم، فيتلوها كاتب المحكمة⁽³⁾، ثم يستجوب الرئيس المُتَّهَمين الواحد تلو الآخر وفقًا للترتيب الذي يراه⁽⁴⁾، وله الحرية في أن يوجّه إليه أية أسئلة يشاء.

ب- سماع الشهود:

يأمر رئيس المحكمة بإدخال الشّهود إلى الغرفة المخصّصة لهم، يؤدي كل شاهد شهادته منفردًا، بعد أن يسأل رئيس المحكمة الشاهد بعض الأسئلة المتعلقة باسمه ونسبه وعمره.... الخ يقوم بتحليفه اليمين بأن ينطق بالحق من دون زيادة ولا نقصان، ثم يؤدّي الشّاهد شهادته شفاه ويُدوّن الكاتب كلّ ذلك في محضر المحاكمة، وإذا لم يحلف الشاهد اليمين تكون شهادته باطلة⁽⁵⁾.

(1) المادّة (279) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوريّ.

(2) المادّة (280) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوريّ.

(3) المادّة (281) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوريّ.

(4) المادّة (284) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوريّ.

(5) المادّة (286) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوريّ.

يأمر رئيس المحكمة الكاتب بتدوين ما يظهر بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة من الزيادة والنقصان أو التغيير والتباين⁽¹⁾، وعند انتهاء الشاهد من شهادته يسأله الرئيس: هل المُتَّهَم الحاضر هو المقصود بشهادته؟ ثم يسأل المُتَّهَم : هل له اعتراض عليها؟⁽²⁾ .

وللمتهم أو وكيله بعد أداء الشاهد لشهادته أن يطرح عليه بواسطة رئيس المحكمة ما يراه من الأسئلة، وأن يقول بحق الشاهد وشهادته ما يرى فيه فائدة للدفاع.

وللنائب العام مثل هذا الحق بعد استئذان الرئيس بذلك، أما القاضيان والمدَّعي الشَّخصي فليس لهم أن يسألوا الشاهد أو المُتَّهَم إلا بواسطة الرئيس⁽³⁾، ولا يبرح الشاهدُ قاعة المحكمة ما لم يأذن له الرئيس بذلك⁽⁴⁾.

ج- إبراز المواد الجرمية:

يُطلع رئيس المحكمة المُتَّهَم أثناء سماع الشهود أو بعد سماعهم على جميع المواد المتعلقة بالجرم والتي يمكن أن تكون مدار الثبوتية، ويسأله أن يجيب بنفسه عما إذا كان يقرُّ بمعرفتها، وقد اشترط المُشَرِّع أن يجيب المُتَّهَم بنفسه عن معرفته بالمواد الجرمية المعروضة عليه، أي لا يقبل في هذا الصدد جواب محاميهِ؛ لأن تلك المواد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بشخص المُتَّهَم، ولا تدخل في حدود

(1) المادّة (287/ف1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السّوريّ.

(2) المادّة (288) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السّوريّ.

(3) المادّة (289) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السّوريّ.

(4) المادّة (290) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السّوريّ.

المسائل القانونية التي يتولى محامي الدفاع أمر عرضها ومناقشتها وإبدائها إلى المحكمة⁽¹⁾.

د - مرافعة الخصوم:

بعد أن تستمع المحكمة إلى أقوال الشهود، وما يرد عليها من ملاحظات، يعطي الرئيس الكلام للمدعي الشخصي أو وكيله، فيقول ما يشاء بشأن الجريمة وثبوتها، وله أن يطلب التعويض الذي يراه مناسباً، ثم يعطي الكلام إلى ممثل النيابة العامة من بعده، فيطلب باسم القانون ما يرتئيه من المطالب، سواء أكانت لمصلحة المتهم أو في غير مصلحته. ويبيدي مطالبته شفاهاً، فيدون الكاتب ملخصها في محضر المحاكمة، أما المطالبة التي يبيديها كتابة فتكون موقعة منه⁽²⁾.

بعد مرافعة النيابة العامة يعطي رئيس المحكمة المتهم أو وكيله حق الرد على أقوال المدعي الشخصي وممثل النيابة العامة.

بعد أن ينتهي المتكلمون من أقوالهم يسأل المتهم عما إذا كان له أن يضيف شيئاً على ما قاله محاميه، وللمتهم أن يقول ما يشاء، ثم يعلن الرئيس ختام المحاكمة⁽³⁾.

(1) د. سعدي بيسيسو، أصول المحاكمات الجزائية علماً وعملاً، حلب، 1965، ص484

(2) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص302

(3) المادة (308) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

والقاعدة أن الكلمة الأخيرة للمُتَّهَم دوماً ولكن له ألا يستعمل هذا الحق⁽¹⁾.

ومتى أعلن الرئيس ختام المحاكمة فإنه يمتنع على الخصوم في الدعوى البحث في أي مسألة، أو تقديم أي لائحة.

لكن للمحكمة الحق -من تلقاء ذاتها، أو بناء على طلب من الخصوم- في إعادة افتتاح المحاكمة إذا رأت لزوماً لذلك، ثم يعود رئيس المحكمة فيعلن اختتامها.

هـ- الحكم في الدعوى:

بعد أن يُعلن الرئيس ختام المحاكمة، تختلي المحكمة (الرئيس والقاضيان من دون ممثل النيابة العامة) في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومرافعات النائب العام والمدعي الشخصي والمُتَّهَم ثم تتذكر فيها، وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بغالبيتها، ويجب على القاضي المخالف أن يبين أسباب مخالفته، وأن تكون مُعلَّلة وغير مبهمة تحت طائلة النقص⁽²⁾.

وعند ثبوت الفعل ونسبته إلى المُتَّهَم، تقضي المحكمة بالتَّجريم، وعند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، تقضي بالتبرئة، وإذا كان الفعل لا يُعدُّ جريمة أولاً يستوجب العقاب تقضي بعدم المسؤولية⁽³⁾، وإذا ثبت الفعل وقررت التَّجريم فإنها تقضي في الحكم نفسه بالعقوبة وبالإلزامات المدنية⁽⁴⁾.

(1) مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في القضايا الجزائية منذ عام 1949 حتى عام 1968، رقم القاعدة(132)، ص65

(2) مجموعة القواعد القانونية، المرجع السابق، رقم القاعدة(306) ص147، المادة(1/309) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(3) المادة (2/309) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(4) المادة(3/309) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

يوقع الرئيس والقاضيان الحُكم قبل تفهيمه، و إلا استُهدفوا للشكوى من الحُكام⁽¹⁾.

تعود المحكمة إلى قاعة المحاكمة، وتتعدّد الجلسة، فيتلو الرئيس الحُكم بحضور المُتَّهَم، و يوقَّعه الكاتبُ عقب تلاوته، وإلا استُهدف للغرامة، ويسجّل الحُكم بعد صدور في سجل المحكمة الخاص بالأحكام، ويحفظ أصله مع أوراق الدّعى العائذة إليه⁽²⁾.

ثانيًا: ضمانات المحاكمة الحضورية:

أحاط قانونُ أصول المحاكمات الجزائية المحاكمة في مواد الجنايات بضمانات عديدة تقضيها خطورة العقوبات المقرّرة لهذا النوع من الجرائم، ولهذا فهي تضمّ إجراءات تتسم بالترثيث، وتفسح المجال للمُتَّهَم للدفاع عن نفسه بما يحقّق المحاكمة المُنصّفة⁽³⁾، و سنقوم ببيان بعض ضمانات المحاكمة المُنصّفة فيما يلي.

أ- مباشرة الإجراءات في حضور المُتَّهَم:

يُعَدُّ حضورُ المُتَّهَم أمرًا ضروريًا لكي يمارس حقه كاملاً في الدّفاع عن نفسه بمواجهة التُّهَم الموجهة إليه، كما أنّ حضور المُتَّهَم والاستماع إليه من قبل المحكمة لإظهار الحقيقة في الدّعى من الأمور اللازمة لمصلحة العدالة، ويعبر عن هذا الضمان بـ(مبدأ المواجهة)، باعتباره من الإجراءات الهامة، وهو أحد دعائم حقوق الدفاع، فمن خلال حضور المُتَّهَم تتمّ مواجهته بالتُّهَم وبالأدلة

(1) المادّة (2/310) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(2) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 304.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 938.

المتوافرة ضده، فيكون مُدرِّكًا للتهمة المنسوبة إليه، وإعيًا لأبعادها، متصلًا بحقائقها، بصيرًا بأدلتها، مما يتيح له ممارسة حقّه في الدّفاع عن نفسه⁽¹⁾.

ولا يتصوّر أن يمارس القاضي اقتناعه الشّخصي في غفله عن المُتَّهَم بوصفه طرفًا في الدّعى الجزائية، فمن المقرّر أنّ العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي، وهي عقيدة تؤسس بناءً على الأدلّة المطروحة أمامه بإدانة المُتَّهَم أو براءته، وهو ما يرتبط ضمناً بما يبيده المُتَّهَم من ردود ودفع وطلبات، وأدلّتهم ضدّه تتّصل بأدلة الدّعى المطروحة، وشرح ظروفه لقاضيه، الأمر الذي يُعدّ تطبيقًا سليمًا لمبدأ قناعة القاضي⁽²⁾.

ويرتبط حضور المُتَّهَم أو تمثيله بمبدأ آخر يعد من الأصول الإجرائية، وهو مبدأ المساواة في الوسائل بين أطراف الدّعى، والذي يقيم التوازن بين مصلحتين جديرتين بالرعاية، وهُما: مصلحة المجتمع ومصلحة المُتَّهَم، فهو مبدأ يمنح بمقتضاه الدّفاع معاملة مماثلة مقارنة بسلطة الاتّهام⁽³⁾.

ب- شفوية المحاكمة:

إن العبرة في الأحكام الجنائية هي بالتحقيقات التي تقوم بها المحكمة في حضور أطراف الدّعى، إذ يجب أن تتيح المحكمة الفرصة لتحقيق نهائيّ، يكفل إيضاح الدّعى، وتحقيق أدلتها ويتمّ ذلك شفويًا أي بصورة مسموعة للكافة حيث يمكن لجميع أطراف الدّعى ومن ضمنهم النيابة العامّة أن يبدو إيضاحاتهم وطلباتهم ودفعهم شفويًا، ولا يجوز للقاضي أن يستخلص اقتناعه الذاتي من دليل

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 938.

(2) بهاء فاروق زكي الأحمد، المرجع السابق، ص 81.

(3) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 41.

لم يُطرح للمناقشة أمامه، حيث أن اقتناعه يتكوّن من حصيلة هذه المناقشات الشفوية⁽¹⁾.

وقد جاء النصّ على هذا المبدأ في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوريّ، حيث نصّت المادّة (176) منه على أنّه : " لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا على البيانات التي قُدِّمَتْ أثناء المحاكمة، وتناقش فيها الخصوم بصورة علنيّة".

فإذا بنّت المحكمة قضاءها على دليل لم يُطرح بالجلسة بالمخالفة لأحكام المادّة السابقة الذكر فهذا دليل غير مقبول قانوناً، وذلك كي يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه.

ح- حق المُتَّهَم في الاستعانة بمحام:

إن حقّ المُتَّهَم في الاستعانة بمحامٍ في جميع مراحل الدّعى الجنائيّة يُمثّل ضمانة إجرائيّة، تكفلُ له محاكمةً عادلةً، ووجوب حضور مُحامٍ مع المُتَّهَم بجناية يقتضي حضوره جميع إجراءات المحاكمة، وإبداء دفاع حقيقي فإن لم يتحقّق ذلك كان الحكم مشوباً بالبطلان⁽²⁾.

والأصل أن المُتَّهَم حرٌّ في اختيار محاميه، وأن حقّه في ذلك مقدّم على حقّ المحكمة في تعيينه، فإذا اختار المُتَّهَم محامياً فليس للقاضي أن يتعدّى على اختياره، ويعين له مدافعاً آخر، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدى منه ما يدلّ على أنّه يعمل على تعطيل السير بالدّعى.

د - تدوين إجراءات المحاكمة:

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجزائية، المرجع سابق، ص 861.

(2) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1989 ص

لقد أعطى المُشرِّع أهميّة خاصّة لمحضر الجلسة، وأوجب تدوينَ جميع إجراءات المحاكمة على محاضر، لتكون حجةً على الناس كافة.

والبيانات التي يتضمّنها محضرُ الجلسة لا تقع تحت حصر، حيث يقوم كاتبُ المحكمة بتنظيم محضر الجلسة الذي يتضمّن تاريخَ الجلسة، وبيانَ ما إذا كانت علنيّة أو سرّيّة، وأسماءَ القضاة والكاتب وعضو النيابة العامّة الحاضر للجلسة، وأسماءَ الخصوم ووكلائهم، وشهادة الشهود، وأقوال ومطالبات الخصوم في الدعوى.

ويشار أيضًا إلى الأوراق التي تُليّت، والإجراءات التي تمّت، وما قُضي به من المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك من الأمور الجارية في الجلسة.

ويُعَدُّ محضرُ الجلسة سندًا رسميًا بما دُوّن فيه، ويتمتّع -كالحكم- بحجيّة قويّة، فلا يجوز إثباتُ عدم اتّباعه إلا بالطّعن بطريق التّزوير، وعلى القضاة الأعضاء جميعًا والكاتب التّوقيع على هذا المحضر⁽¹⁾.

هـ - علانية الجلسات:

إن أبرز مظاهر العلنيّة هو السماحُ لجمهور الناس بالدخول إلى قاعة المحكمة التي تتمُّ بها المحاكمة، وتمكينهم من الاطّلاع على ما يجري فيها من إجراءات، وما يدور خلالها من مناقشات و أقوال، وهو الحقّ الذي أقرّته المواثيق الدولية و دساتير وقوانين الدول العربية والأجنبية و الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق

(1) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائيّة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 276-277.

المدنيّة والسياسية للإنسان⁽¹⁾، ولا تجري المحاكمة بصورة سرّية إلا في الأحوال التي حددها القانون.

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة إجراءات المحاكمة الحضورية وضمانتها، لننتقل إلى دراسة إجراءات المحاكمة الغيابية، التي تتم في حق المُتَّهَم الفارّ، وبيان مدى خروجها عن حدود ضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: المحاكمة الغيابية:

تجري محاكمة المتهم الفار الذي رفض الخضوع للعدالة والمثول أمام المحكمة المختصة بالصورة الغيابية.

لذلك لا بدّ لنا من دراسة إجراءات المحاكمة الغيابية التي تتم بحق المتهم الفار، ومن ثم دراسة مدى خروج المحاكمة الغيابية عن ضمانات المحاكمة العادلة. لذلك لا بدّ من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة الغيابية.

الفرع الثاني: انتهاك المحاكمة الغيابية لضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة الغيابية:

فَوَرَّ انقضاء مهلة العشرة أيام المعطاة للمُتَّهَم بموجب قرار المُهَلِّ الصّادر عن رئيس محكمة الجنايات أو نائبه من دون أن يقوم بتسليم نفسه والمثول أمام المحكمة، عندئذ تشرع محكمة الجنايات بمحاكمة المُتَّهَم الفارّ محاكمةً غيابية وفق القواعد التالية:

(1) بهاء فاروق زكي الأحمد، المرجع سابق، ص 86.

بعد أن تأخذ هيئة محكمة الجنايات أماكنها على قوس المحكمة في قاعة المحاكمات يُفتح ملفُ الدّعى، وتشرع بالمحاكمة ويكون ذلك:

1 - بالنداء على المُتَّهَم، وانتظاره الزمن القانوني، ثم إعادة النداء عليه ثلاث مرات، فإذا لم يحضر تُقرّر المحكمةُ تثبيتَ غيابه، وتنفيذُ مُدْكَرَتِي القبضِ والنقلِ بِحَقِّه، والشروع بمحاكمته غياباً.

2 - ثم يقوم كاتبُ المحكمة بتلاوة قرار الاتِّهام الصادر عن قاضي الإحالة، وسند تبليغ قرار المهل، والمحاضر المثبتة لنشر تبليغ قرار المهل و تعليقه كما هو محدّد بنصّ المادّة (323) أصول جزائية⁽¹⁾.

3 - بعدها تستمع المحكمة لأقوال النّائب العام لبيان مطالبته التي يدلي بها شفهيّاً في جلسة المحاكمة، ويُدوّنُ الكاتبُ ملخصها في محضر ضبط جلسة المحاكمة، أو يبيدي مطالبته كتابةً فتكون موقّعةً منه⁽²⁾.

ويطلب النّائبُ العام في هذه المطالبة باسم القانون ما يريثيه من المطالب، وعلى المحكمة أن تثبت مطالبته، وتبتّ فيها⁽³⁾.

(1) نصّت المادّة 323 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوريّة على أنّه:

"1- ينشر قرار المهل ويعلق على سكن المُتَّهَم الأخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة الجنايات.

2- يبلغ النّائب العام في الحال القرار المذكور إلى امين السّجل العقاري المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المُتَّهَم والى رئيس ادارة املاك الدولة".

(2) المادّة 272 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوريّ.

(3) المادّة 271 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوريّ.

4 - وتستند المحكمة في محاكمة المُتَّهَم الفارّ إلى الوثائق الموجودة في إضارة الدّعى فقط، وكما لا يقبل أيّ وكيل عنه لذلك لا يحقّ له الدّفع بسقوط الدّعى بالعفو العام أو التّقدم.

5 - وأخيراً بعد أن يبدي ممثل النيابة العامّة مطالبته، وحيث لم يبق ما يُقال، يُقرّر رئيسُ المحكمة إعلانَ ختام المحاكمة، ورفع الأوراق للتّدقيق، حيث يختلي رئيسُ المحكمة ومستشاريه في غرفة المذاكرة، ويقومون بتدقيق الأوراق في الحال، أو توجّل إلى جلسة تالية؛ لكي يتمّ إصدار قرار الحكم الغيابي بحقّ المُتَّهَم الفارّ.

وبالاتجاه إلى التشريعات المقارنة وحيث أنّ المشرّع السوري قد اكتفى بتلاوة قرار الإحالة والمهل وسندات التبليغ والاستماع لمطالب النيابة والاطلاع على أوراق الدّعى نجد أنّه:

1- إن كل من المشرع اللبناني والمغربي و الأردني قد نصّ على الاستماع لمطالب النيابة العامّة والمدعي الشخصي حيث نصّت المادة 286 من قانون الأصول الجزائية اللبناني على أنه: ((.... ثم تستمع لأقوال المدعي الشخصي ولمرافعة ممثل النيابة العامة وتختتم المحاكمة)).
والمادة 448 من قانون المسطرة الجزائية المغربي قد نصت على أنّه ((.... تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفاً في الدّعى، وإلى التماسات النيابة العامة)).

والمادة 246 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد نصت على أنّه: ((ثم تستمع المحكمة لبينة النيابة العامة والمدعي الشخصي بهذا الصدد وتقضي في الدّعى على الوجه الذي تراه عادلاً....)).
والمادة 349 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي قد نصّت على أنّه: ((وتبدي النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية، إن وجد، أقوالهما

وطلباتهما وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل في الدعوى.

2- إنَّ كل من المشرّع المصري والليبي قد نصَّ على الاستماع لمطالب النيابة العامة والمدعي الشخصي والشهود حيث أنَّ المادة 386 من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد نصّت على أنّه: ((وتبدأ النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية- إن وجد- أقوالهما وطلباتهما وتسمع المحكمة الشهود، إذا رأت ضرورة لذلك، ثم تفصل في الدعوى.

أما المشرّع الجزائري فقد اعطى الحق للمحكمة بالاستماع لمطالبات النيابة والمدعي الشخصي وللشهود والخبراء عند الضرورة حيث نصَّ في المادة 317 على أنّه: ((..... في حال رفض طلب التأجيل فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء)).

3- في حين اكتفى المشرع الإماراتي في المادة 198 من قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات بالنصّ على أنّه: ((إذا لم يحضر المتهم في الجناية يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور)).

4- أما المشرع الكويتي لم ينص على مادة تتعلّق بإجراءات محاكمة المتهم الفار

5- في حين أنَّ المشرع العراقي قد نصَّ في الفقرة الأولى من المادة 149 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنّه: ((أ - تجرى محاكمة المتهم الغائب والهارب وفق القواعد التي تجرى فيها محاكمة المتهم الحاضر)).

مما تقدم يمكن القول أنَّ المشرع السوري كان أكثر التشريعات اختصاراً لإجراءات المحاكمة الغيابية، في حين أن التشريعات المقارنة قد وسَّعت من نطاق إجراءات المحاكمة الغيابية حتى أنَّ المشرع العراقي نصَّ على أن تتم محاكمة المتهم الغائب وفقاً للقواعد التي تجري فيها محاكمة المتهم الحاضر.

- آلية نظر المحكمة في الدعوى، والكيفية التي تقضي بها.

إذا تبيَّن للمحكمة أنَّ التحقيقات الجارية ليست صحيحة، ومخالفة للقانون، فإنَّها عندئذٍ تُعلنُ بطلانها، وتأمُرُ بتجديد هذه التَّحقيقات بدءاً من المعاملة الأولى المخالفة للقانون. وأما إذا تبيَّن للمحكمة أنَّ التَّحقيقات صحيحة، وموافقة للأصول والقانون فتتظر في التَّهمة الموجهة إلى المُتَّهَم وفي دعوى التَّعويضات الشخصية⁽¹⁾.

وإن محكمة الجنايات في قضائها بالدعوى الغيابية لا تستمع لشهود أيٍّ من الفرقاء، والمقصود بعبارة (تقضي في الدعوى) الواردة في المادَّة (327) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنَّ لمحكمة الجنايات أن تحكم على المُتَّهَم

(1) نصَّت المادَّة 327 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه:

"1- فيما خلا الحالة المبينة في المادَّة السابقة تقرر المحكمة إجراء المحاكمة غيابياً.

2- يتلو الكاتب قرار الإحالة وسند تبليغ قرار المهل والمحاضر المثبتة لنشره وتعليقه ثم تستمع المحكمة لأقوال النَّائب العام بهذا الصدد وتقضي في الدعوى.

3- إذا كانت التحقيقات الجارية غير موافقة للقانون أعلنت المحكمة بطلانها وأمرت بتجديدها ابتداء من المعاملة الأولى المخالفة للقانون.

4- أما إذا كانت التحقيقات موافقة للقانون نظرت المحكمة في التهم الموجهة إلى المُتَّهَم وفي دعوى التعويضات الشخصية".

الفارّ بالتّجريم والعقوبة، كما لها أن تحكم ببراءته أو بعدم مسؤوليّته إذا ما تبيّن لها من الأوراق ومن مطالبة النيابة ما يحقّق لها هذا الحكم⁽¹⁾.

إلا أن محاكم الجنايات عملياً نهجت سيرها في معظم القضايا التي يكون المتهم فيها فاراً من العدالة على تجريم المُتَّهَم الفارّ وفق ما وردّ بقرار الاتهام، معتبرة أن قرارها سوف يلغى بحكم القانون بمجرد إلقاء القبض على المُتَّهَم المحكوم عليه غيابياً وتسليم نفسه طوعاً، حيث يُمكن له آنذاك الدّفاع عن نفسه بالمحاكمة الوجيهة، وبحسبان أن المحكمة لا يُمكن لها أن تُدافع عن مُتَّهَم تحدّى القانون بفراره، إضافة إلى أنه لا يجوزُ توكيلُ من يُدافع عنه.

وأما الطّريق القانونيّة السّليمة فهي أن على المحكمة أن تقضي تبعاً لما يثبت أمامها من خلال الأدلّة المطروحة بالملف، فإمّا التّجريم وإمّا البراءة، ولا يجوز في القضايا الجزائيّة الاتّخاذ من تخلف المُتَّهَم مُسوِّغاً للحكم عليه لاسيما أن أوراق الدّعى تشيرُ إلى دليل براءته.

- وهناك من يرى أنه يجبُ التّفريق بين حالتين:

- الحالة الأولى:

إذا كانت الدّعى الجنائيّة قائمةً على اتّهام شخصٍ واحدٍ فيها، ولم يمتثل للحضور أمام محكمة الجنايات لمحاكمته، وكان قرارُ الاتّهام صحيحاً، والتحقيقات القضائيّة الأولى صحيحة، وموافقةً للأصول والقانون، ودليلُ التّجريم واضحاً فإنّ المحكمة تقضي في دعواها بتجريم المُتَّهَم باعتبار أن المحكمة ليس مُوكّلاً لها الدّفاع عنه، ولا يُقبل وكيلٌ عنه للدّفاع، كما لا يمكن سماعُ شهودٍ بالدّعى.

(1) القاضي موفق اليغشي، المرجع السابق، ص 63.

- الحالة الثانية:

إذا كانت الدّعى الجنائيّة قائمةً على اتّهام أكثر من شخص فيها، وحضر البعض من المُتّهمين، فإنه يتحقّق على المحكمة أن تحكّم على كلّ مُتّهم، سواء كان حاضراً أو غائباً، بحسب ما يثبتُ أمامها من تحديدٍ لِمركز كلّ من هؤلاء في الجريمة أو الجرائم المرتكبة، فلها أن تحكّم بالتّجريم، ولها أن تحكّم بالبراءة، أو عدم المسؤولية، وذلك من خلال أدلّة الثبوت، وأدلّة النّفي، التي طرحها المُتّهم أو المُتّهمون الحاضرون، وأقوالهم والتي ترى المحكمة فيها ارتباطاً لا يتجزأ مع المُتّهم الفارّ إثباتاً للتّجريم أو نفيّاً له⁽¹⁾.

وانطلاقاً من المعطيات السابقة يمكن القول إن ما تسير عليه بعضُ محاكم الجنايات -إذا لم نُقل: معظمها- وهو تجريم المُتّهم الفارّ في نفس الجلسة التي تقرر فيها إجراء محاكمته غيابياً، والحكم بالحدِّ الأعلى للعقوبة المقرّرة للجناية المُتّهم بها، ومن دون تمحيص الإجراءات التّحقيقيّة التي قام عليها قرارُ الاتّهام، ومن دون أيّ استعراض لأدلة الثبوت أو النّفي المطروحة في الملف إنّما هو إجراء لا يأتلف و النّص القانوني للمادة (327) من قانون الأصول الجزائيّة، كما يتجافى مع هدف القضاء، ورُبّ قائلٍ يقول: ليس في الأمر ضيرٌ على المُتّهم إذا حُكّم عليه غيابياً بالتّجريم والعقاب، طالما أنّ الحُكم الغيابي سوف يُلغى في حال تسليم المحكوم عليه نفسه، أو إلقاء القبض عليه، وإنّ هذا التبرير لفصل دعوى لا يمكن قبوله في قضاءٍ يسهُر على تطبيق القانون، ولا يُصدِر أحكامه عبثاً

(1) القاضي موفق اليغشي، المرجع السابق، ص 64.

ويحترّم إنسانية الإنسان، ويعتبر أنّ الحرية والكرامة في الحياة أثنى من الحياة ذاتها، كما أنّ حقيقة الواجب القانوني على المحكمة بأن تنظر في التهمة الموجهة للمُتَّهم الغائب نظرًا للتهمة الموجهة للمُتَّهم الحاضر تؤكِّدها المادة (327) المعنية بهذا الأمر هي المادة (328) من قانون الأصول الجزائية التي نصّت على أنّه: "إذا حُكِمَ على المُتَّهم الفارّ تخضع أمواله -اعتبارًا من صيرورة الحُكم نافذًا- للأصول المُتَّبعة في إدارة أموال الغائب، ولا تُسلَّم هذه الأموال إليه أو إلى مستحقيها من بعده إلا عند سقوط الحُكم الغيابي".

وعبارة " إذا حكم على المُتَّهم....." تعني بالبدية أنّه قد يُحكَّم عليه بالتجريم والعقاب، وقد لا يُحكَّم، وهذا هو منطق القانون و العدالة⁽¹⁾.

وإنّي أذهب إلى ما ذهب إليه الرأي القائل باعتبار أنّ تمحيص الأدلّة والنّظر في التهمة بشكل تفصيليّ كما لو كان المُتَّهم حاضرًا يؤدي إلى إحقاق الحقّ، سواء أكان الحُكم بالبراءة أو التجريم، وهو بذلك تجسيدٌ لجوهر العدالة الجزائية.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّه إذا أصدرت محكمة الجنايات حكمًا بالبراءة على مُتَّهمٍ فارّ، ثم قام بتسليم نفسه، أو أُلقي القبض عليه، فإنّه لا يجوز أن تمسّ حريته المقررة له بحُكم البراءة الغيابي؛ ذلك أنّ إعادة المحاكمة مجددًا في حال الحُكم غيابيًا بالعقوبة إنّما هو طريقة سنّها المُشرّع ضمانًا لحقّ المحكوم عليه، ومبالغة في الدّفاع عن الحرية، و إفساح المجال أمامه واسعًا لبيان ما لديه من

(1) القاضي موفق اليغشي، المرجع السابق، ص65.

أدلة وأقوال، وإظهار براءته وما يحيط بالجريمة من معاذير وأسباب مخففة، وكل ذلك في مصلحته، ولا يجوز أن يُضارَّ به⁽¹⁾.

وطالما أنه يحقُّ للمحكمة إعلان براءة المُتَّهَم الغائب، فإنَّه يمكنها في حال الحُكم عليه بالعقوبة أن تمنحه الأسباب المُخفِّفة.

وبالاتجاه إلى التشريعات المقارنة فيما يخص الحكم بالدعوى نجد أنه:

1- إن المُشرِّع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني قد كان أكثر وضوحًا من المشرع السوري، ببيان أن المحكمة قد تحكِّم على المُتَّهَم، وقد تقوم بتبرئته، حيث نصَّت المادَّة (287) على أنه: " تحكِّم المحكمة -بعد تكوين قناعتها- إما بتبرئة المُتَّهَم أو بتجريمه وبإنزال العقوبة به، وبتأكيد وضع أمواله الثَّابتة والمنقولة بإدارة القِيم الذي تُعَيِّنه.....".

كما نصَّت المادَّة (290) على أنه: "إذا وجدت المحكمة أنَّ التَّحقيقات غير كافية لتجريم المُتَّهَم الفارِّ، فَتُنْتَدِب أَحَدَ أعضائها للقيام بتحقيقٍ إضافي وفقًا للأصول العادية، يُضَمُّ إلى ملفِّ الدَّعوى، ثم تُصدِرُ حُكْمًا في القضية، إذا تبين لها أن الأدلَّة غير كافية في حقه فتحكم بإعلان براءته، أو بكفِّ التعقبات عنه، إذا رأت أن الفعل الذي اتُّهم به لا يؤلِّف جريمةً، أو لا يستوجب عقابًا، أو بعدم مسؤوليته إذا تأكَّدت من أنه يستفيد من سبب من أسباب التبرير. ولها أيضًا أن تعدل في وصف الفعل، موضوع قرار الاتِّهام، فتعتبره جنحةً، وتفصل في الدَّعوى، وتقضي عليه بعقوبة جنحيه".

(1) أديب استنبولي، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ص 1489، جناية أساس

2- المشرع المغربي والمصري والليبي تشابه مع المشرع السوري حيث نصت المادة 448 من قانون المسطرة الجزائية المغربي على أنه: ((.... إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية)) , كما نصت المادة 449 من القانون ذاته على أنه: ((إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب....))

كما نصّ المشرع المصري في المادة 386 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه: ((يتلى في الجلسة أمر الإحالة، ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وتبدي النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية، إن وجد، أقوالهما وطلباتهما وتسمع المحكمة الشهود، إذا رأت ضرورة لذلك، ثم تفصل في الدعوى)) كما نصّت المادة 390 على أنه ((كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم....))

كما أنّ المشرع الليبي قد نصّ على ذات النصوص التي وردت في قانون الإجراءات الجنائية المصري وذلك في المادة 349 و353 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

3- المشرع الأردني كان أكثر وضوحاً من السوري حيث نصّ في الفقرة الثانية من المادة 248 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه ((...وتقضي في الدعوى على الوجه الذي تراه عادلاً)) كما أنّ المادة 249 نصّت على أنه ((.... إذا حُكم على المتهم الفار))

4- المشرع الكويتي لم يتضمن مادة تتعلق بآلية المحاكمة وكيفية فصل الدعوى

5- المشرع الإماراتي اكتفى بالقول في المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات أنه: ((كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أي دعوى باسمه....)).

6- المشرّع الجزائري كان أكثر وضوحاً من المشرع السوري إلا أنّه أيضاً كان أكثر تشدداً في محاكمة المتهم الفار حيث منع المحكمة في حال الحكم بالإدانة من منح الظروف المخففة حيث نصّت المادة 317 المعدلة في عام 2017 على أنّه ((..... وفي حال رفض طلب التأجيل فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء وبعد الانتهاء من المناقشة تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية دون إمكان إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم....)).

- محاكمة رفاق المُتَّهَم الحاضرين:

صرّح المشرّع بأنّ فرار أحد المُتَّهَمين لا يسوّغ بحد ذاته أن يكون سبباً لإرجاء المحاكمة، أو تأخير النّظر في الدّعى بحق رفاقه من المُتَّهَمين الحاضرين⁽¹⁾، وأجاز إجراء محاكمتهم وجاهياً بدونه في الوقت الذي تجري فيه محاكمته غيابياً⁽²⁾.

وللمحكمة أن تقرّر بعد محاكمة المُتَّهَمين الحاضرين تسليم المواد الجرمية المحفوظة في مستودع الأمانات إلى أصحابها، أو من يستحقونها إذا طلبوها.

(1) نصّت الفقرة الأولى من المادّة 331 من قانون الأصول الجزائيّة على أنّه:

"1- لا يسوغ ان يكون غياب أحد المُتَّهَمين بحد ذاته سبباً لإرجاء المحاكمة أو تأخير النّظر في الدّعى بحق رفاقه من المُتَّهَمين".

(2) د. سعيدي بسيسو، أصول المحاكمات الجزائيّة علماً وعملاً، 1965، ص 498.

ويمكن أن تشترط على هؤلاء إعادتها إلى المحكمة عند طلبها¹، غير أنه يجب على الكاتب قبل تسليم هذه المواد أن ينظم مَحْضَرًا يُبَيِّنُ فيه عددها وأوصافها، وإن أهمل ذلك عوقِبَ بالغرامة المقررة في المادة (204) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبالاتجاه إلى التشريعات المقارنة نجد أنَّ كل من المشرع اللبناني والمصري والليبي والإماراتي والعراقي والأردني والمغربي قد تشابه مع المشرع السوري بالنص على أنَّ فرار أحد المُتَّهَمِينَ لا يسوِّغ بحد ذاته أن يكون سببًا لإرجاء المحاكمة، أو تأخير النَّظَر في الدَّعوى بحق رفاقه من المُتَّهَمِينَ الحاضرين.

في حين لم ينص المشرع الكويتي والجزائري على مادة تتعلق بمحاكمة رفاق المتهم الفار الحاضرين.

الفرع الثاني: انتهاك المحاكمة الغيابية لضمانات المحاكمة العادلة:

إن كان هناك قائلٌ يقول بعدم وجود فائدة من صدور حُكْمٍ غيابيٍّ على المُتَّهَم الفارٍّ مادام هذا الحُكْم سيقط من تلقاء نفسه بمجرد حضور المُتَّهَم أو إلقاء القبض عليه إلا أنَّ العدالة الجزائية تستوجب القيام بإجراء محاكمة عادلة بحق المُتَّهَم وإن كان الحُكْم الصادر حكمًا تهديديًّا.

(1) نصّت الفقرة الثانية من المادة 331 من قانون الأصول الجزائية على أنه:

"2- للمحكمة أن تقرر بعد محاكمة المُتَّهَمِينَ الحاضرين تسليم المواد الجرمية المحفوظة في مستودع الأمانات إذا طلبها أصحابها أو مستحقوها ويمكنها أن تقرر تسليمها بشرط إعادتها إلى المحكمة عند طلبها".

لكن المُشرِّع السُّوريّ -أسوةً بغيره من المشرعين الذين أخذوا بنظام المحاكمة الغيابيّة- قد خرج عن ضمانات المحاكمة المُنصّفة في بعض الجوانب من محاكمة المُتَّهَم الفارّ، لذلك لا بدّ لنا من بيان حدود الخروج عن ضمانات المحاكمة المُنصّفة.

أولاً: ضمان حضور المُتَّهَم جلسةً المحاكمة:

مكّن قانونُ الأصول الجزائيّة السُّوريّ المُتَّهَم بجناية أمام محكمة الجنايات من الحضور، وذلك بنوعين من الإجراءات أولهما: إعلان المُتَّهَم بالحضور، أو القبض على المُتَّهَم.

أ- وجوب إعلان المُتَّهَم قانوناً بالحضور:

لقد سبق وقلنا عند الحديث عن إعلان المُتَّهَم الفارّ أن هناك نوعين من القرارات يتمّ تبليغها للمُتَّهَم، وهما: قرار الاتِّهام، وقرار المهل، ويُعطى المُتَّهَم مهلةً عشرة أيام قابلة للتديد من قبل المحكمة في حال تقديم معذرة مشروعة للمُتَّهَم وقبولها من قبل المحكمة، ويتعين على المحكمة أولاً وقبل نظر الدّعى أن تتحقّق من أنّ المُتَّهَم قد أُعلن إعلاناً صحيحاً، وإلاّ وجب عليها تأجيلُ نظرها إلى جلسة تالية، والأمرُ بإعلانه إعلاناً صحيحاً⁽¹⁾، وهذا التكليف يهدف إلى تمكين المُتَّهَم من إعداد دفاعه، فلا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المُتَّهَم في غيبته إلاّ بعد إعلانه قانوناً بالجلسة التي حُدِّث للنظر في دعواه.

(1) نصّت الفقرة الثانية من المادّة (327) من قانون الأصول الجزائيّة السُّوريّ على أنّه:

"2- يتلو الكاتب قرار الإحالة وسند تبليغ قرار المهل والمحاضر المثبتة لنشره وتعليقه ثم تستمع المحكمة لأقوال النائب"

ب- جواز القبض على المُتَّهَم المحال إلى محكمة الجنايات:

في حال لم يتم القبض على المُتَّهَم الفارّ، ولم يُسلّم نفسه، وبعد مرور مدّة المهل، وإعلانه كَمُتَّهَم فارّ، يتمّ تنفيذُ مذكرة القبض الصّادرة في حقّه لتأمين مُثوله أمام هيئة المحكمة⁽¹⁾.

مما تقدّم أرى أن المُشرّع قد اتخذ الإجراءات الكفيلة لتأمين حضور المُتَّهَم أمام هيئة المحكمة، وبالتالي ضمن حقّه بحضور المحكمة، أي يمكن القول إن المُشرّع في هذه الحالة لم يخرج عن حدود ضمانات المحاكمة العادلة لناحية تأمين حضور المُتَّهَم أمام هيئة المحكمة، ولكن حبذا لو قرّر المُشرّع تنفيذَ مذكرة القبض المُدرّجة مع قرار المهل مباشرة، من دون انتظار إعلانه كَمُتَّهَم فارّ لأنه بهذا نكون قد تجنّبنا الشّروع بمحاكمة غيابية، فيما لو تمّ إلقاء القبض عليه خلال مهلة العشرة أيام الممنوحة له، وتتمّ محاكمته بالصورة الحضورية.

ثانياً: ضمان شفويّة المرافعة وغيرها من الإجراءات المتبعة في المحاكمة الحضورية:

يُلاحظ أنّ المحاكمة الغيابيّة أمام محكمة الجنايات لا تكفل مبدأً المواجهة، حيث أنّ سماع أطراف الدعوى و إبداء الطّلبات وتقديم البيّنات بما فيها الشّهود غير متاح في المحاكمة الغيابيّة، وتكتفي المحكمة بالاطلاع على المحاضر المثبتة، وسماع أقوال النّائب العامّ، ومن ثمّ تقضي بالدعوى⁽²⁾.

(1) نصّت الفقرة الثانية من المادّة (322) من قانون الأصول الجزائيّة السوريّ على أنّه:

2- وينكر في القرار أيضاً نوع الجناية والأمر بالقبض عليه.

(2) وهذا ما أكّدت عليه المادّة (327) أصول جزائية، حيث نصّت على أنّه:

يتّضح مما سبق أن المحكمة في المحاكمة الغيابيّة لا تتّبع أيّا من الإجراءات المُنبّعة في المحاكمة الحضوريّة ، ولكن هل تستطيع المحكمة أن تصدر حكمًا بقناعةٍ ووجدان من دون الاستماع للشهود من كلا الطّرفين وتمحيص الأدلّة حتّى وإن كان الحُكم الصّادر هو مجرد حكم تهديديّ، فالعدالة الجزائيّة تستوجب تكوين قناعة القاضي قبل حكمه في أي دعوى من خلال تمحيص الأدلّة المقدمة في الدّعى، هذا بالإضافة لما سبق الحديث عنه عند بيان الإجراءات المُنبّعة في محاكمة المُتّهم الفارّ بأنّه قد تتوصل هيئة المحكمة إلى الحُكم على المُتّهم الفارّ بالبراءة، وهذا القرار لن تتوصل إليه المحكمة إلا بعد تمحيصها للأدلّة بشكلٍ دقيق.

وقد سبق القول أنّ ما يتمّ اليوم في معظم محاكم الجنايات في سورية أنّه بمجرد اطلاع المحكمة على الدّعى، وحين يتبيّن لها أن المُتّهم فارّ من العدالة، تقوم بالحكم عليه، وغالبًا ما يكون الحُكم بالحد الأعلى لعقوبة الجريمة المُتّهم بها، والتبرير لذلك هو أن هذا الحُكم تهديديّ، سيسقط بمجرد مثول المُتّهم أمام هيئة المحكمة، والهدف منه هو الضغط على إرادة المُتّهم، وجعله يخضع للعدالة، ويقوم بتسليم نفسه

-
- 1 - فيما خلا الحالة المُبيّنة في المادّة السابقة تقرر المحكمة إجراء المحاكمة غيابيًا.
 - 2- يتلو الكاتبُ قرارَ الإحالة وسند تبليغ قرار المهل والمحاضر المثبتة لنشره وتعليقه، ثم تستمع المحكمة لأقوال النائب العام بهذا الصدد، وتقضي في الدّعى.
 - 3- إذا كانت التّحقيقات الجارية غير موافقة للقانون أعلنت المحكمة بطلانها، وأمرت بتجديدها ابتداء من المعاملة الأولى المخالفة للقانون.
 - 4- أما إذا كانت التّحقيقات موافقة للقانون، نظرت المحكمة في التّهم الموجهة إلى المُتّهم وفي دعوى التعويضات الشّخصيّة

ولكنني أرى أنه قد يُشكّل هذا الحكم الصادر بحق المُتَّهَم بالحد الأعلى للعقوبة حالة دعر لديه، تمنّعه من تسليم نفسه، والاستمرار بالفرار ظلّاً منه بأنه سيتم الحكم عليه بذات العقوبة فيما لو تمّ إعادة محاكمته.

ثالثاً: ضمان استعانة المُتَّهَم بِمُحامٍ للدفاع عنه:

منعاً للتكرار فقد سبق الحديث عن الحظر الوارد على المُتَّهَم الفارّ من الاستعانة بِمُحامٍ للدفاع عنه، وهذا يعد انتهاكاً لضمان حقه بالدفاع عن نفسه.

وقد كان رأيي في الموضوع أنه هناك عديد من الاعتبارات التي تستوجب السماح للمُتَّهَم الفارّ بالاستعانة بمحام، وحبذا لو يتمّ تعديل المادة (325) أصول جزائية، على نحو يسمح للمُتَّهَم الفارّ من أن يحضّر نيابة عنه محامٍ لتقديم دفاعه، وذلك ضماناً لحقه في الدفاع، والذي لا يجب أن يكون محلاً للتقييد في أي دعوى جزائية.

وبهذا نكون انتهينا من دراسة بعض المسائل التي تثيرها دراسة محاكمة المُتَّهَم الفارّ أمام القضاء الجزائي. حيث تمّ تخصيص المبحث الأول لدراسة المتهم الفارّ ما قبل الشروع بالمحاكمة الغيابية وتطلّب ذلك دراسة ماهية المتهم الفارّ وتوصلت الى عدد من النتائج منها:

- أن المُشرّع السوريّ - أسوةً بغيره من التشريعات المقارنة - لم يَقم بوضع تعريف قانوني للمُتَّهَم الفارّ، كما لم يَقم الشُّراح بوضع تعريف جامع له. حيث قمت بمحاولة وضع تعريف له من الناحية القانونية، إضافة الى أن التشريعات التي تأخذ بنظام المحاكمة الغيابية قد انقسمت فيما يتعلّق بحالات المُتَّهَم الفارّ إلى تشريعاتٍ أبقت النصّ على إطلاقه، كالتشريع اللبناني، وتشريعات قامت بتقنين حالات المُتَّهَم الفارّ، كالتشريع السوريّ، حيث نصّ المُشرّع السوريّ على حالات

المُتَّهَم الفارّ في المادة/322/ أصول جزائية وذلك في **المطلب الأول** ، في حين قمت بتخصيص **المطلب الثاني** لدراسة الآلية التي يتم من خلالها إرغام المتهم الفار لجعله يخضع للعدالة وذلك بدراسة قرار المهل والنتائج المترتبة عليه. وتوصلت إلى إلى عدد من النتائج منها: أنّه يتّضح من جعل قرار التّحفظ على أموال المُتَّهَم الفارّ شاملاً لكلّ أنواع الجرائم الجنائية الوصف من دون حصرها بالجرائم المالية أنّ الهدف من التّحفظ الضّغط على إرادة المُتَّهَم الفارّ؛ لإجباره على الحضور، ومن ثم الحفاظ على المال العام وقد كان المُشرّع السوريّ موفّقاً في حصر التّحفظ على الأموال بالذّمة الماليّة للمُتَّهَم الفارّ من دون أن تمتدّ لتشمل زوجته وأولاده القُصّر؛ وذلك منعاً للمساس بالحقوق الشّخصيّة للأفراد، التي كفلها الدّستور السوري لعام 2012 في المادة /5/ منه.

كما أنّ المُشرّع السوريّ في المادة/325/ أصول جزائية قد حظر على المُتَّهَم الفارّ الاستعانة بمحامٍ للدّفاع عنه في أثناء المحاكمة الغيابية التي تتمّ بحقه، كما أنّه لم يبين المُشرّع الأساس القانونيّ الذي بني عليه القرار الصادر بالتجريد المدني بحق المُتَّهَم الفارّ والمنصوص عليه في قرار المهل وقد حاولت التوصل للأساس القانوني الذي بني عليه هذا القرار.

وقد خصصت **المبحث الثاني** لدراسة المحاكمة الغيابية التي تتم بحق المتهم الفار والتي تتطلب بداية بيان طبيعة الغياب والحضور في الدعوى الجزائية وضمانات المحاكمة الحضورية وذلك في **المطلب الأول**.

وإجراءات المحاكمة الغيابية في التشريع السوري والتشريعات المقارنة ومدى خروج المحاكمة الغيابية عن ضمانات المحاكمة العادلة وتوصلت إلى عدد من النتائج منها إنّ هيئة المحكمة في المحاكمة الغيابية غير ملزمة بالحكم بالإدانة على المُتَّهَم الفارّ، وإنّما لها مطلق الحرية بالحكم بما تراه مناسباً، سواء أكان بالإدانة

أم بالبراءة، ولكن في الواقع العملي فإنَّ أغلب المحاكم تجنب إلى الحكم بالإدانة؛ وذلك بغية الضَّغط على إرادة المُتَّهَم، وإجباره على الحضور.

كما أن المُشرِّع السُّوريُّ في المحاكمة الغيابيَّة لم يخرج عن ضمانات المحاكمة العادلة فيما يتعلَّق بتأمين حضور المُتَّهَم لجلسة المحاكمة، ولكنه خرَّج عن هذه الضمانات فيما يتعلَّق بشفوية المرافعة، والاستعانة بمحامٍ، وغيرها من الضمانات التي تكفلها المحاكمة الحضورية. وذلك في **المطلب الثاني**.

أما **الفصل الثاني** من هذا البحث فسأخصه لدراسة الآثار القانونية المترتبة على محاكمة المُتَّهَم الفارِّ. منها ما يتعلَّق بدعوى الحق الشخصي التي تُقام بحقه وكيفية المطالبة بالحقوق الشخصية، ومنها ما يتعلَّق بإجراءات ما بعد المحاكمة الغيابية والتي تتعلَّق بنفاذ الحكم الغيابي وتنفيذه وإعادة المحاكمة التي تتم بحق المتهم الفار عند تسليمه لنفسه أو إلقاء القبض عليه.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة على محاكمة المتهم الفار

سبق القول في الفصل السابق أنّ المحاكمة التي تتم بحق المتهم الفار هي محاكمة غيابية تتم ضمن إجراءات مختلفة عن المحاكمة الحضورية كما أنه يترتب عليها مجموعه من الآثار القانونية. فإلى جانب دعوى الحق العام التي تُقام بحق المتهم الفار هناك دعوى أخرى قد تُقام بحقّه وهي دعوى الحق الشخصي، حيث يقوم المضرور من الجريمة بتتصيب نفسه كمدعٍ شخصي مطالباً بتعويض عن الضرر الذي لحق به من جرّاء الجريمة، وذلك إما أمام القضاء الجزائي وهنا تكون هذه الدعوى تابعة لدعوى الحق العام، أو يقيمها بدعوى مستقلة أمام القضاء المدني.

وعند دراسة دعوى الحق الشخصي المتعلقة بالمتهم الفار تُثار إشكالية حق الخيار الممنوحة للمدعي الشخصي فهل هو ملزم باختيار الطريق الجزائي للحصول على حقّه أم أن الطريق المدني أيضاً مفتوح أمامه وفي حال اختيار الطريق المدني تثار إشكالية قاعدة الجزائي يعقل المدني كون الحكم الصادر بحق المتهم الفار هو حكم غيابي لا ينبرم إلا بسقوط العقوبة المحكوم فيها بالتقادم.

وعند دراسة الحكم الغيابي الصادر بحق المتهم الفار لابدّ من دراسة إشكالات تنفيذ الحكم الغيابي وخاصة فيما يتعلّق بالإلزامات المدنية التي قد يُحكم بها للمدعي الشخصي وآلية تنفيذها. وهذا بدوره يتطلب دراسة الحكم الغيابي ومتى يُصبح هذا الحكم نافذاً والنتائج المترتبة على نفاذه ومن ثمّ دراسة حجية الحكم الغيابي، وبما أنّ الحكم الغيابي هو حكم تهديدي يسقط بتسليم المتهم الفار لنفسه أو إلقاء القبض عليه لابدّ من دراسة آلية إعادة المحاكمة التي تتم بحق المتهم الفار. ولذلك سيكون تقسيم هذا الفصل على الشكل الآتي:

المبحث الأول: آلية المطالبة بالحقوق الشخصية.

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ الحُكم الغيابي وإعادة مُحاكمة المتَّهم الفار.

المبحث الأول

آلية المطالبة بالحقوق الشخصية

إنَّ الجريمة لا تُحدث اضطرابًا في النظام الاجتماعي وإخلالًا بالأمن العام فقط، ولكن قد تؤدي إلى إحداث أضرار جسيمة أو مالية أو معنوية بالأشخاص، لذلك يكون من حقّ الهيئة الاجتماعية - أي المجتمع الذي تمثله النيابة العامة - أن يُطالب بمعاينة الجاني الذي ارتكب جريمته من خلال الدّعى العامة، كما أنّ من حقّ المضرور الذي أضرّت به الجريمة أن يُطالب بالتعويض عمّا أصابه من ضرر، من خلال دعوى الحقّ الشخصي التي يُقيمها في مواجهة الفاعل الذي سبّب له الضرر، وفي مواجهة شركائه إن كان له شركاء، وكذلك المسؤولين مدنيًا معهم⁽¹⁾.

والأصل أن تُقام الدّعى العامة أمام القضاء الجزائي من أجل فرض العقوبة المناسبة، لكن المضرور على سبيل الاستثناء أٌبّح له أن يرفع دعواه بالتعويض أمام القضاء الجزائي، ليحكم له بالتعويض عن الضرر المتولّد من الجريمة. لذلك يُمكن القول إن الدّعى المدنية تشترك مع الدّعى العامة في ذات المنشأ، إذ أنهما تتولّدان عن الجرم ذاته، وتخضعان للتقادم ذاته، وهذه الوحدة في المنشأ تجعل الدّعى المدنية تابعة للدّعى العامة، فإذا أُقيمت أمام المحكمة الجزائية سارت مع الدّعى العامة وسرت عليها إجراءاتها السريعة، وشملتها تحقيقاتها الجزائية، وتأثرت بنتائجها.

والدّعى المدنية التي يجوز نظرها أمام القضاء الجزائي تتّصف بصفيتين:

(1) نصّت المادة 4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "يحق لكل متضرر

إقامة دعوى الحقّ الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم".

1 - أنها الدّعى المدنيّة الناشئة عن الجريمة، أما الدّعاوى المدنيّة الناشئة من فعلٍ ضارٍ والتي لا تُشكّل في القانون جريمةً، فلا ترفع إلا أمام المحاكم المدنيّة.

2 - أنها الدّعى المدنيّة للمطالبة بالتّعويض عن الضّرر الذي سبّبته الجريمة، أما الدّعاوى المدنيّة التي تهدف إلى المطالبة بموضوعٍ آخر كالطلاق، أو صحّة النسب، فهذه لا يجوز رفعها إلا أمام المحاكم المدنيّة⁽¹⁾.

مِمّا تقدّم يمكن تعريف الدّعى المدنيّة بأنّها دعوى تعويض ضررٍ مباشر من جريمة، أي من فعل أو امتناع يُعاقب عليه القانون الجزائي، ويُسمّى جنائيّةً أو جُنحةً أو مخالفةً⁽²⁾.

ولكن هل المَضرور مُلزَمٌ بسلوك الطّريق الجزائيّ في حال كان المُتَّهم فارًّا من العدالة؟

وفي حال كان له الحقّ في الخيار ما هو مصيرُ قاعدة الجزائيّ يعقل المدني؟
هذا ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث، لذلك لا بدّ لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الطّريق الواجبُ اتّباعه للمطالبة بالحقوق الشّخصيّة.

المطلب الثاني: مصير قاعدة الجزائيّ يعقل المدني.

(1) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدّعى العامّة-الدّعى المدنيّة، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، 2010/2011، ص 166-167.

(2) د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مطبعة الإحسان، دمشق 1976-1977، ص 205.

المطلب الأول: الطريق الواجب اتباعه للمطالبة بالحقوق الشخصية:

الأصل هو توزيع الاختصاص بين المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية؛ فَتَخْتَصُّ الأولى بنظر الدّعى العامة، بينما تختصُّ الثانية بنظر الدّعى المدنية.

وقد أجاز المُشرّع -كما سبق أن رأينا - للمُدّعي بالحقّ المدنيّ أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، إمّا أمام المحاكم المدنية، وإمّا أمام المحاكم الجزائية، وخوّله الخيار في اللجوء لأيّ من الطّريقين، ولكنّه قيّد حقّه في هذا الخيار على نحوٍ مُعين: فإذا اختار الطّريق الجزائيّ يظل من حقّه أن يرفع دعواه المدنيّة بعد ذلك أمام المحاكم المدنية، لكنه لا يملك العكس، فإذا سبق له رفع دعواه المدنيّة أمام المحاكم المدنيّة يسقط حقّه بعد ذلك في ولوج الطّريق الثاني، ويمتنع عليه رفع دعواه أمام المحاكم الجزائية.

وقد وَرَدَ النَّصّ على حقّ الخيار في قانون الأصول الجزائيّة السوريّ في المادّة (5)، حيث نصّت على أنّه: "1- يجوز اقامة دعوى الحقّ الشّخصيّ تبعاً لدعوى الحقّ العامّ أمام المرجع القضائيّ المقامة لديه هذه الدّعى، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدنيّ، وفي هذه الحال يتوقّف النّظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحقّ العامّ بحُكمٍ مبرم. 2 - إذا أقام المدعي الشّخصيّ دعواه لدى القضاء المدنيّ فلا يسوّغ العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائيّ. 3- ولكن إذا أقامت النيابة العامّة دعوى الحقّ العامّ جاز للمُدّعي الشّخصيّ نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية، ما لم يكن القضاء المدنيّ قد فصل فيها بحُكمٍ في الأساس".

مما تقدّم يمكننا القول إن ثمة أصلاً يتمثل في منح المدّعي الشّخصيّ حقّ الخيار، لكن هناك حالة يسقط فيها هذا الحقّ بشروط معينة.

أولاً: الأصل حرّية المدّعي المدني في الخيار:

يحقّ للمدّعي المدني أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض عن الضرر المترتب على الجريمة سواء أمام المحاكم الجزائية أو أمام المحاكم المدنية، وحقّه في رفع دعواه أمام المحاكم المدنية لا يحتاج إلى بيان، فذلك تطبيقاً للقواعد العامة التي تجعل القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل بنظر المنازعات والدعاوى المدنية. أما حقّ المدّعي المدني في اختيار الطّريق الجزائي فيعني جواز رفع الدّعى المدنية استثناءً تبعاً للدّعى العامة التي رُفِعت أمام المحكمة الجزائية.

وقد أتاح المُشرّع للمدّعي المدني ذلك، خلافاً للقواعد العامة في الاختصاص؛ رغبةً في تيسير الإجراءات، وتقادي احتمال تضارب الأحكام مستقبلاً⁽¹⁾.

كما أن المُشرّع إذ أعطى بموجب هذا القانون حقّ إقامة دعوى الحقّ الشّخصي تبعاً لدعوى الحقّ العام، إنما أراد من ذلك ما يلي:

- 1- إيصال المتضرّر من جرم جزائي بأسرع وقت إلى حقوقه، على اعتبار أن إجراءات التّقاضى أمام القضاء الجزائي أسرع منها أمام القضاء المدني.
- 2- ترافق دعوى الحقّ الشّخصي مع دعوى الحقّ العام قد يهدد الفاعل بالعقوبة الأشد، ما قد يدفعه لإجراء المصالحة مع الجهة المدعية أو إعادة حقوقها إليها.

(1) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص578.

3- غياب المطالبة بالحقوق الشخصية أمام القضاء الجزائي قد يتيح للمحكمة النافذة بالدعوى منح الأسباب المخففة التقديرية التي تستخلصها من عدم وجود ادعاء شخصي.

4- لوجود المدعي الشخصي وحضوره في الدعوى أهمية كبيرة على اعتبار أنه يساعد النيابة العامة في تقديم الأدلة والتعرف على شخصية الفاعل ، وبالتالي إثبات الدعوى⁽¹⁾.

ولكن المشرع يمنع رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الاستثنائية ، فهي مبدئياً لا تملك حق النظر في الدعاوى المدنية التي يقيمها الأفراد المتضررون من الجرائم التي تنظر فيها هذه المحاكم في دعوى الحق العام كالمحاكم العسكرية، فالأفراد الذين تضرروا من الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم الاستثنائية لا يملكون أن يسلكوا إلا الطريق المدني، ويطالبون بالتعويض أمام المحاكم المدنية⁽²⁾.

ومؤدى حق الخيار المقرر للمدعي المدني أنه إذا سبق له رفع الدعوى المدنية بالتعويض أمام محكمة جزائية عادية، فيجوز له ترك هذه الدعوى ورفعها من جديد أمام المحاكم المدنية. وهذا أمر طبيعي لأنه ترك الطريق الاستثنائي مؤثراً للعودة إلى ولوج الطريق العادي ألا وهو القضاء المدني.

ثانياً: القيد: سقوط حق خيار المدعي المدني:

إن أساس سقوط حق الخيار هو أنه إذا اختار المضرور لرفع دعواه المدنية أحد الطريقين الجزائي أو المدني فلا يجوز له مبدئياً أن يعود عن اختياره ويذهب إلى الطريق الآخر الذي كان قد تركه.

(1) المحامي سليمان رضوان، المرجع السابق، ص2.

(2) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول، المرجع السابق، ص192.

وهذه قاعدة رومانية قديمة تقول: "إن اتخذ أحد طريقي التقاضي يمنع من العودة إلى الآخر"

وجميع الفقهاء متفقين على أن هذه القاعدة تقوم على أساس من العدالة و الإنصاف⁽¹⁾. لكن المشرع لم يأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها، فأجاز للمضروب -إذا كان قد اختار الطريق الجزائي- أن يعدل عنه، ويذهب إلى الطريق المدني، لكن المشرع اشترط من أجل العودة إلى الطريق المدني أن لا تكون المحاكم الجزائية قد فصلت في الدعوى المدنية المقامة تبعاً للدعوى العامة، ولا أن تكون قد أصدرت حكمها في الدعوتين معاً⁽²⁾. بينما إذا أقام المدعي الشخصي دعواه المدنية بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة أمام القضاء المدني، فلا يسوغ له العدول عنها، وإقامتها أمام المرجع الجزائي⁽³⁾.

إلا أن هناك استثناءً وحيداً على هذا المبدأ، هو أن المدعي الشخصي إذا أقام دعواه المدنية أمام القضاء المدني، وفي هذه الأثناء أقامت النيابة العامة الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي - شريطة ألا تكون المحكمة المدنية قد فصلت في موضوع الدعوى المدنية بحكم في الأساس - فالانتقال في مثل هذه الحالة لا يلحق ضرراً بأحد طالما أن النيابة العامة هي التي أقامت الدعوى العامة على مرتكب الجريمة من دون تدخل من الفريق المضروب، بل حتى من دون معرفة منه.

(1) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول، المرجع سابق، ص 193.

(2) د. عبد الرؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي 2006، ص 226-227.

(3) عبد القادر جاز الله الألوسي، مجموعة أحكام النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية، من عام 1988-2001، الجزء الأول، المكتبة القانونية 2002، القاعدة رقم 259/ ص 554.

ويترتّب على هذه القاعدة عدّة نتائج:

1 - إذا أقام المضرورُ دعواه المدنيّة لدى القضاء المدنيّ، وتبين بعدئذ أن المحكمة المدنيّة غيرُ مختصّة، فقررت عدم اختصاصها، فإن الفريق المضرور يستردّ حريته في الاختيار؛ لأن المحكمة المدنيّة عندما حكمت برّد الدّعى لعدم الاختصاص، لا يعني ذلك أنّها أصدرت حكمًا يفصل في الدّعى، ويحسم الموضوع.

2 - يسقط حقّ المدعي الشّخصيّ في اختيار الطّريق الجزائيّ لسبق لجوئه إلى الطّريق المدنيّ إذا كانت دعوى التعويض الّتي سيرفعها المضرور من جديد أمام القضاء الجزائيّ تبعًا للدّعى العامّة هي نفسها الدّعى المدنيّة الّتي سبق له أن رفعها أمام القضاء المدنيّ.

فإذا كانت تختلف عنها في الخصوم أو في السبب أو الموضوع فليس ثمة عدول عن الطّريق المدنيّ إلى الطّريق الجزائيّ، وإنما نحن أمام دعوى مدنيّة أخرى، يملك الفريق المضرور أن يسلك الطّريق الجزائيّ في إقامتها⁽¹⁾.

فرفع الدّعى المدنيّة أمام المحاكم المدنيّة على الفاعل لا يمنع من إقامة الدّعى المدنيّة أمام المحكمة الجزائيّة على فاعلٍ آخر في الجريمة، أو شريك فيها؛ لأنّ شخص المدّعى عليه في الأولى غيره في الثانية.

وإقامة الدّعى المدنيّة عن جريمة ذمّ لا يمنع من رفع الدّعى المدنيّة أمام المحكمة الجزائيّة عن جريمة إيذاء مرتبطة بالذمّ؛ لأنّ السّبب في الدّعى الأولى هو جريمة الذمّ، وهو في الأخرى جريمة الإيذاء⁽²⁾.

(¹) د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص272.

(²) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص251.

وقد يختلف موضوعُ الدّعى المدنيّة عن موضوع الدّعى الجزائيّة، فالطعنُ في التزوير أمام المحكمة المدنيّة لا يمنع من الادّعاء أمام المحكمة الجزائيّة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن جريمة التزوير، فموضوع الأولى هو إبطال الورقة المزورة، أما موضوع الثانية فهو تعويض الضرر الناشئ عن التزوير⁽¹⁾.

3- إذا كان المضرور عند إقامة دعواه المدنيّة أمام القضاء المدنيّ يجهل أنّ الفعل الذي سبّب له الضرر يُشكّل جريمةً، فيجوز له متى علِمَ بذلك الانتقالُ إلى القضاء الجزائيّ، ولو لم تكن النّياية العامّة قد حرّكت الدعوى، كالمودع الذي يطالب الوديع بالوديعة أمام القضاء المدنيّ، ثم يكتشف أن الوديع قد بدّد الوديعة، فعندئذٍ له أن يختار الذهاب إلى القضاء الجزائيّ للمطالبة بالتعويض عن تبديد الوديعة؛ لأنه كان يجهل قيام التبديد وقت إقامة دعواه أمام القضاء المدنيّ⁽²⁾.

وبعد دراستنا لمفهوم قاعدة حقّ الخيار وبالعودة إلى حالة المُتَّهَم الفارّ فقد نصّ المُشرّع السوريّ في الفقرة الرابعة من المادّة 327/ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة على أنّه: " .. 4 - أما إذا كانت التحقيقات موافقةً للقانون نظّرت المحكمةُ في التّهم الموجهة إلى المُتَّهَم، وفي دعوى التعويضات الشّخصيّة".

بعد الاطلاع على نصّ المادّة لا بدّ من طرح السّؤال التّالي: هل قصد المُشرّع من جملة "نظرت المحكمة في التّهم الموجهة وفي دعوى التعويضات

(1) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائيّة الجزء الأول، المرجع السابق، ص197.

(2) د. عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائيّة في التشريع اللبناني، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت لبنان 1971، ص222.

الشَّخصيَّة" أنَّ المضرورَ مجبرٌ على سلوك الطَّريق الجزائي في حال كان المُنَّهَم فارَّت؟

لعلَّ الإجابة ستكون أنه في الواقع العملي يمارس المدَّعي الشَّخصي حقَّ الخيار حتَّى في حالة المُنَّهَم الفارَّ، شريطة أن تكون الدَّعوى منظورةً أمام المحاكم الجزائية العادية، وليس أمام المحاكم الاستثنائية.

وبالاتجاه إلى التشريعات المقارنة فيما يخص إقامة الدعوى المدنية في حالة المُنَّهَم الفارَّ نجد أنه:

1- المشرع اللبناني والمصري والليبي والأردني لم ينص صراحة على نظر المحكمة في دعوى الحق الشخصي كما فعل المشرع السوري حيث اكتفى المشرع اللبناني بالقول في المادة 286 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني أنه: ((.... ثم تستمع لأقوال المدعي الشخصي ولمرافعة ممثل النيابة العامة وتختتم المحاكمة)).

كما أنَّ المشرع المصري اكتفى في المادة 386 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بالقول أنه: ((يتلى في الجلسة أمر الإحالة، ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وتبدي النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية، إن وجد، أقوالهما وطلباتهما وتسمع المحكمة الشهود، إذا رأت ضرورة لذلك، ثم تفصل في الدعوى)).

وكل من المشرع الليبي والإماراتي قد قام بذكر نص المادة ذاته التي وردت في قانون الإجراءات الجنائية المصري وذلك في المادة 349 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات.

كما نصت المادة 248 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((.....تستمع المحكمة لبيئة النيابة العامة والمدعي الشخصي بهذا الصدد...))

2- المشرع العراقي نصّ في المادة 150 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((إذا ترك المدعي المدني دعواه سواء بتغييره وفق ما ذكر في المادة (22) او بطلب يقدمه للمحكمة فيعتبر متنازلاً عن حقه في نظر دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية وتمضي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية. ولها ان تستنتج من غيابه انه متنازل عن شكواه طبقاً للمادة التاسعة)).

3- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وكذلك قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يتضمن مادة تتعلق بدعوى الحق الشخصي.

4- كل من المشرع المغربي والجزائري كان أكثر وضوحاً من المشرع السوري حيث نصّ المشرع المغربي في المادة 448 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه: ((..... تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفاً في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة..... إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية)).

كما نصت المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: ((.....تفصل المحكمة بعد ذلك في الدعوى المدنية عند الاقتضاء))

- ومما تقدم وبالعودة للتشريع السوري أرى أنه حبذا لو يقوم المشرّع -منعاً لأي خطأ في التفسير- بتعديل نص المادة 327 أصول جزائية وذلك بإضافة جملة: "وينظر في دعوى التعويضات الشخصية فيما لو رفعت أمامه" أو:

"إن وجدت" لأن عبارة: "وفي دعوى التعويضات الشخصية" لعلها تدلّ على حتمية إقامة الدّعى المدنية أمام القضاء الجزائي.

- وفي الواقع إنّ الإشكالية الأساسية لا تكمن في اختيار المضرور الطّريق الجزائي في حالة المُتَّهَم الفارّ؛ لأنّه في هذه الحالة سيكون قد ضمن الفصل في دعواه المدنية مع الحُكم الغيابي الصادر في حق المُتَّهَم الفارّ، ولكن الإشكالية الأساسية تكمن فيما لو اختار المضرور الطّريق المدني لرفع دعواه، وعلى وجه الخصوص حين تكون الدعوى منظورة أمام القضاء الاستثنائي كالقضاء العسكري، في هذه الحالة ما هو مصير قاعدة الجزائي يعقل المدني؟

المطلب الثاني: مصير قاعدة الجزائي يعقل المدني:

لما كانت الرّابطة المدنية الناشئة من جريمة، والدائرة حول طلب التّعويض عن ضرر هذه الجريمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بثبوت الجريمة عينها في حقّ المُدّعى عليه بتعويض ضررها، فإنّه من البديهي أنّ تلك الرّابطة حتّى إذا قامت أمام المحكمة المدنية، يتعين على هذه المحكمة أن تراعي ما تقضي به الجهة المختصة بالبت في الجريمة وفي نسبتها إلى المُدّعى عليه، وهذه الجهة هي القضاء الجزائي⁽¹⁾.

فإذا كانت الدّعى العمومية قد رُفعت قبل رفع الدّعى المدنية أمام المحكمة المدنية أو أثناء النّظر فيها، فإنّه يتعين على المحكمة المدنية أن توقف

(1) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف الإسكندرية، 1984،

فوراً الفصل في هذه الدعوى المدنية إلى حين صدور حكمٍ مُبرم في الدعوى العمومية⁽¹⁾.

فعلى الرغم من أن القاضي المدني ينظر في دعوى تختلف عن الدعوى العامة، إلا أنه لا يتمتع بحريته الكاملة عند بحث الوقائع المعروضة عليه، بل يفصل فيها مقتدًا بما فصل فيه القاضي الجزائي، وكان لازماً وضرورياً للفصل في الدعوى العامة، وهذا ما يطلق عليه "الجزائي يعقل المدني".

فإذا كانت الدعوى العامة قد أُقيمت أمام القضاء الجزائي وفُصل فيها بحكمٍ مُبرم، تصبح المحكمة المدنية مقيدةً بالحكم الجزائي، وتصبح الدعوى المدنية مرتبطةً وتابعةً للدعوى العامة، وخاضعةً لها، ومتأثرةً بها.

إضافة إلى أن الدعوى العامة تحمي مصلحةً عامةً، لذلك فإن المشرع اعترف للحكم الجزائي بحجية الشيء المحكوم فيه جزائياً في القضاء المدني منعاً لتناقض الأحكام⁽²⁾، لذلك لا بد من التطرق إلى قاعدتي:

1 - الجزائي يعقل المدني.

2 - حجية الأمر المقضي به جزائياً في الدعوى المدنية.

أولاً: وقف الفصل في الدعوى العامة عملاً بقاعدة الجزائي يعقل المدني:

نصت الفقرة الأولى من المادة 5 / من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

(1) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 585.

(2) د. بارعة القدسي أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول، المرجع السابق، ص 206.

" 1- يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقفُ النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بِحُكْمٍ مبرم".

يتبين من هذه المادة أن الدعوى المدنية إذا أقيمت أمام المحكمة المدنية وفي هذه الأثناء أقيمت الدعوى العامة ولم تكن المحكمة المدنية قد فصلت في الدعوى المدنية بِحُكْمٍ باتٍ، فعلى القاضي المدني أن يتوقفَ عن النظر في الدعوى المدنية حتّى تثبت المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية بِحُكْمٍ مبرم.

أ - أساس قاعدة الجزائي يعقل المدني:

الحكمة من تعليق الفصل في الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني هي التريث ريثما يبت القاضي الجزائي في الدعوى العامة بِحُكْمٍ باتٍ؛ لأنّ الحكم الجزائي الذي سيصدر في الدعوى العامة يفوق في خطورته وأهميته الاجتماعية الحكم المدني.

فالحكم الجزائي يهدف إلى استيفاء حق المجتمع من الجاني، وينطق بالعقوبة، فهو حق عام، أما الحكم المدني فيقضي بمبلغ من المال كتعويض، ويهدف إلى حماية مصلحة فردية هي استيفاء حق المضرور الشخصي عن طريق التعويض⁽¹⁾.

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 318.

كما أنَّ الغاية من قاعدة (الجزائي يعقل المدني) تفادي حدوث تناقض بين الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي والقضاء المدني بالنسبة إلى الواقعة ذاتها.

إضافةً إلى تجنب القاضي الجزائي التآثر بما قد يصدره القاضي المدني من أحكام في الدعوى المدنية.

فالقاضي الجزائي لديه وسائل كثيرة فعالة للكشف عن الحقيقة، والبحث عن أدلة لا تتوافر لدى القاضي المدني، لذلك يجب أن يكون للحكم الجزائي تأثير معين في الحكم المدني⁽¹⁾.

ب - شروط تطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني:

يُشترط لوقف الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني ريثما يبتّ القاضي الجزائي في الدعوى العامة بحكمٍ مبرم أن يتوافر شرطان هما: أن تكون الدعوى العامة قد أقيمت فعلاً، وأن تكون الدعوى العامة والمدنية ناشئتين من واقعة واحدة.

1 - أن تكون الدعوى العامة قد أقيمت فعلاً:

أي أن تكون النيابة العامة قد أقامت الدعوى العامة فعلاً، إما أمام قاضي التحقيق، لأنَّ الفعل يُشكّلُ جنائية أو جنحة غامضة، أو أنَّ فاعل الجريمة مجهول، وإما أن يكون المضرورُ بضرر شخصيٍّ ومباشرٍ قد أقام دعواه عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية المختصة (في الجرح أو المخالفات) أو أمام قاضي

(1) د. بارعة القدسي أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول، المرجع السابق، ص 207.

التَّحْقِيق، إذا كان الفعلُ جنايةً أو الفاعل مجهولاً قبل إقامة الدَّعوى المدنيَّة أمام القضاء المدني، أو أثناء السير فيها.

عندئذٍ على القاضي المدني أن يوقف النِّظَر في الدَّعوى المدنيَّة ريثما يبيت القاضي الجزائي في الدَّعوى العامَّة بِحُكْمٍ مبرم.

أما الشَّكوى البسيطة أو الإخبار المقدمان إلى النيابة العامَّة أو الضابطة العدلية فإنهما لا يؤديان إلى وقف الدَّعوى المدنيَّة المقامة أمام القضاء المدني⁽¹⁾.

وقد اتجه بعض الفقهاء للقول⁽²⁾، إلى أنه يكفي تحريك الدَّعوى العامة بأحد إجراءات التَّحْقِيق لكي يتعيَّن على المحكمة المدنيَّة أن تأمر بوقف النِّظَر في الدَّعوى المدنيَّة، وهو رأي لا يسلم من النِّقْد؛ إذ إن إجراءات التَّحْقِيق قد تستغرق وقتاً طويلاً، بل قد تنتهي بإصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدَّعوى، وبالتالي فليس من المقبول وقف الدَّعوى المدنيَّة لمجرد تحريك الدَّعوى العمومية و البدء في تحقيقها، بل يجب أن تكون الدَّعوى العمومية قد وقعت ودخلت في حوزة المحكمة بالفعل، وعلى أي حال فإن المُشَرِّع قد تحدث رفع الدَّعوى أو إقامتها ولم يشر إلى مجرد تحريكها، وهو ما يؤيد وجهة النِّظَر المتقدمة⁽³⁾.

(1) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول، المرجع السابق، ص 208.

(2) في الفقه المصري: (د. محمود مصطفى، د. حسن المرصفاوي، د. جلال ثروت، د. فوزية عبد الستار، د. محمد زكي أبو عامر) ذكر ذلك عند د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 587.

(3) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 587.

ويمكن القول أنه في الواقع العملي يكفي إقامة الدعوى أمام القضاء الجزائي حتى يتوقف الفصل في الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني استناداً إلى قاعدة (الجزائي يعقل المدني).

2 - أن تكون الدعوى العامة والدعوى المدنية ناشئتين عن واقعة واحدة:

أي أن يكون منشأ الدعوى العامة والدعوى المدنية واحداً، وتتحقق وحدة المنشأ حين تكون الجريمة التي أقيمت على أساسها الدعوى العامة هي ذاتها التي أدت إلى الضرر، ونشأت منها الدعوى المدنية، أما إذا اختلف المنشأ في الدعويين فلا مجال لإيقاف الدعوى المدنية، فالقضاء المدني ملزم بالتوقف عن النظر في الدعوى المدنية، ليس فقط في حالة المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، وإنما أيضاً عندما تكون الدعوى المدنية لها صلة وثيقة بالجريمة، ومتأثرة بها بصورة مؤكدة، كحرمان القاتل من الإرث، فالفصل في مثل هذه الدعوى يتوقف على ثبوت جريمة القتل، وهذا ما يحكم به القاضي الجزائي.

المهم إذاً هو وحدة الواقعة بين الدعوى العامة والدعوى المدنية، أما إذا اختلف الخصوم أو الموضوع فلا يكون ذلك سبباً لتوقف القاضي المدني عن نظر الدعوى المدنية المقامة أمامه.

وقاعدة إيقاف سير الدعوى المدنية ملزمة للقاضي، فهي من النظام العام، لذلك يترتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات التي اتخذها القاضي المدني من تاريخ إقامة الدعوى العامة، وليس لأطراف الدعوى التنازل عن هذا الحق.

كما أن القاضي يقرّر الإيقاف من تلقاء ذاته، وعند علمه بإقامة الدّعى العامة، وطلبُ الإيقاف يجوز في أيّ مرحلة من مراحل الدّعى، ولو لأول مرة أمام محكمة النّقض.

وإيقاف المحاكمة المدنيّة فترةً من الزمن لا يعني نزع يد القاضي المدنيّ عن الدّعى المقامة أمامه حسب الأصول، وإنما تعليق السّير في إجراءات الدّعى المدنيّة فقط، ريثما يتمّ صدورُ حكمٍ جزائيٍّ مبرم من القضاء الجزائي، فإذا اكتسب قرارُ المحكمة الجزائيّة الدرجة القطعية، يعود القاضي المدني فوراً إلى متابعة رؤية الدّعى المدنيّة و إصدار حكمه فيها⁽¹⁾.

ثانياً: حجية الأمر المُقضيّ به جزائياً في الدّعى المدنيّة:

بعد أن يفصل القاضي الجزائي في الدّعى العامّة بحُكمٍ مبرم يعود القاضي المدنيّ إلى متابعة الدّعى المدنيّة المقامة أمامه، لكنّ حريته في التقدير والحكم لا تكون كاملةً، إذ يجد نفسه مرتبطاً ببعض الشيء بما سبق أن حكم به القاضي الجزائي في الدّعى العامّة، والسبب في ذلك يعود إلى أنّ الحُكم الجزائي لا يصدر إلا بعد تحقيقاتٍ دقيقة تتعلّق بثبوت الجريمة ونسبتها إلى المُدعى عليه.

فالقاضي الجزائي يملك سلطاتٍ واسعة في التّحقيق والإثبات لا يملكها القاضي المدنيّ، من حيث ثبوت وقوع الجريمة وإعطاؤها الوصف القانونيّ السليم، ونسبتها إلى المُدعى عليه، كما أنه يصدر في دعوى غايتها تحقيق المصلحة العامّة.

فالدّعى العامّة تتصلّ بالنظام العام وتتناول حياة الإنسان وماله وحريته، على عكس الدّعى المدنيّة التي تتناول بالحماية مصالح خاصّة، ولا تتجاوز

(1) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 292.

الحقوق المالية، ولهذا يتعين على القاضي المدني أن يلتزم بما فصل فيه القاضي الجزائي، فيما يتعلق بالعناصر المشتركة بين الدعويين؛ حتى لا ينتهي إلى حكم يتناقض فيه مع الحكم الجزائي⁽¹⁾.

وعلى القاضي المدني التسليم بما قضى به الحكم الجزائي من حيث وقوع الجريمة، ووصفها القانوني، ونسبتها إلى فاعلها، وأن يرتب عليه آثاره المدنية من حيث إقرار التعويض، أو عدم إقراره.

فإذا قضت المحكمة الجزائية بإدانة المدعى عليه بحكم مبرم، فليس أمام المحكمة المدنية التي تنظر في التعويض إلا أن تعدّ حكم الإدانة حقيقة لا تجوز مناقشتها؛ فليس للقاضي المدني أن يتجاهل مثل هذا الحكم، ويرفض تعويض الضرر استناداً إلى أن الجريمة لم ترتكب.

فالقاضي المدني لا يستطيع أن يطرح من جديد أمر وقوع الجريمة، ولا وصفها القانوني، فإذا أعطى الحكم الجزائي وصفاً قانونياً معيناً على الجريمة، فلا يجوز للقاضي المدني أن يرفض هذا الوصف للفعل الذي قرره القاضي الجزائي، فإذا رأى القاضي الجزائي أن الجريمة تُشكّل إساءة ائتمان، فلا يستطيع القاضي المدني أن يعدّها سرقة، وإذا حكّم بانتفاء رابطة السببية بين الفعل ووفاء المجني عليه فعلى القاضي المدني أن يلتزم بهذا القرار⁽²⁾، ويصبح ملزماً بالحكم للفريق المضروب بالتعويض عن الأضرار التي يثبت حلولها به من جراء الجريمة.

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 424.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 318.

وإذا قرّر القاضي الجزائي براءة المُتَّهَم أو عدم مسؤوليته فليس للقاضي المدني أن يُناقض ما حكم به القاضي الجزائي، كأن يقضي بإثبات وقوع الجريمة، وأن يحكم بالتعويض عن خطأ جزائي.

لكن ليس هناك ما يمنع القاضي المدني من الحكم بالتعويض للمضرور في حال البراءة أو عدم المسؤولية عن خطأ مدنيّ مستقلّ ومتميز عن الخطأ الجزائيّ، فإذا قرر القاضي الجزائيّ البراءة في جريمة مقصودة لعدم توافر القصد الجرمي، ثم رأى القاضي المدني أن المُتَّهَم المبرأ قد ارتكب تقصيراً يصل إلى حدّ خطأ الإهمال أو قلة الاحتراز، فيحكم عليه بأداء التعويض إلى المضرور من جراء هذا الخطأ، وإن لم يؤلف عمله غير المشروع جرمًا جزائيًا.

إن انتفاء الخطأ الجزائيّ مما تجب معه البراءة، قد لا يعني انتفاء كلّ خطأ مدنيّ، وانعدام المسؤولية الجزائية، وهي لا تكون إلا شخصية، قد لا يفيد أيضًا انعدام كلّ مسؤولية مدنيّة تقصيرية أو عقدية، وهي قد تكون شخصية وقد تكون أيضًا مُفْتَرَضَةً أو ناشئة من أعمال الغير أو من الأشياء⁽¹⁾.

بعد دراسة القواعد العامة لقاعدة (الجزائيّ يعقل المدنيّ) ننتقل الآن إلى تطبيق هذه القواعد على موضوع المُتَّهَم الفارّ:

في حال قرر المدعي الشّخصيّ سلوك الطّريق المدنيّ وإقامة دعواه المدنيّة أمام القضاء المدنيّ عوضًا عن الطّريق الجزائيّ، فما هو مصير قاعدة (الجزائيّ يعقل المدنيّ) السابقة الذكر؟

هذا ما أجابت عنه المادّة 5/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوريّ السابقة الذكر، إذ أجازت للمتضرر إقامة دعوى الحقّ الشّخصيّ على حدة لدى

(1) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 295.

القضاء المدني، فقد قيّدته بوقف النّظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحقّ العام بحُكمٍ مبرم و ذلك ما يُطلق عليه في القضاء المدنيّ بالمسألة المستأخرة التي يحكمها نصّ المادّة / 164 / أصول مدنية، والتي جاء فيها: "1- في غير الأحوال التي نصّ فيها القانون على وقف الدّعى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تقرّر وقفها كلما رأّت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى، يتوقّف عليها الحُكم. 2- بمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدّعى بقوة القانون سيرها من النقطة التي وقفت عندها.

بصدد ذلك يمكن القول: إذا كان الاجتهاد قد استقرّ لدى القضاء المدنيّ على أنه يمكن للمحكمة المدنية الفصل بالدّعى إذا كانت المسألة التي ترى تعليق حكمها عليها من الممكن استخلاص حكمها من أوراق الدّعى المعروضة عليها، إلا أنّ الكثير من القضايا المدنية الناشئة عن جُرم جزائيّ لا يمكن للقضاء المدنيّ الفصل بها موضوعاً قبل البتّ بها من المحكمة الجزائيّة وإبرام الحكم، ومن ذلك على سبيل المثال جرائم القتل، وجرائم السرقة، وجرائم السلب بالعنف، وجرائم الخطف ... الخ، خاصّة إذا كان المُتّهَم أو المُدّعى عليه يُجادل في صحة ما يُنسب إليه، في حالات من هذا النوع لا بدّ للمحكمة المدنية من إعمال أحكام المادّة / 164 / أصول مدنية بوقف السير بالدّعى انتظاراً لصدور الحُكم النهائي في القضية الجزائيّة ذات العلاقة بالموضوع إياه، وعندئذ تستأنف الدّعى المدنية سيرها.

ولكن المادّة 5/ أصول جزائية نصت على أنه يتوقف النّظر في الدّعى المدنية أمام القضاء المدنيّ إلى أن تفصل دعوى الحقّ العام بحُكمٍ مبرم.

وفي حالة المُتّهَم الفارّ إذا حُكم عليه بعقوبة لا يصبح الحُكم باتاً إلا بسقوط العقوبة بالتّقدم، فهل يجب الانتظار حتّى صيرورة الحُكم باتاً؟

يرى بعض الفقهاء أنّه على القضاء المدني أن يتثبت من صدور الحكم الغيابي في الدعوى الجزائية، ويقوم باستئناف النظر في الدعوى المدنية المقامة أمامه، لأنه لا يسوغ الانتظار حتى انقضاء مدة مرور الزمن على الحكم الغيابي لتتظر المحكمة المدنية في الدعوى المعروضة أمامها، إذ قد يتلاشى الحق المدني خلال هذه المدة⁽¹⁾.

وإني أرى أن هذا الرأي سليم، ويساعد في حل مشكلة قاعدة (الجزائي يعقل المدني)، وحذا لو يقوم المشرع السوري بسن نص خاص يعالج فيه المسائل المتعلقة بالدعوى المدنية في حالة المتهم الفار، ومن ضمنها موضوع قاعدة (الجزائي يعقل المدني).

وحذا لو يقوم المشرع السوري بصياغة مادة تتعلق بذلك كأن تكون على الصياغة التالية: ((في حال قرر المضرور إقامة دعواه أمام القضاء المدني وكان قد صدر حكم غيابي في دعوى الحق العام المنظورة أمام القضاء الجزائي يجوز للمحكمة المدنية استئناف النظر في الدعوى المدنية المقامة أمامها بعد نفاذ الحكم الغيابي دون الحاجة لانتظار صيرورة الحكم الغيابي مبرماً))

أما فيما يتعلق بتنفيذ الشق المدني من الحكم الجزائي الغيابي الصادر بحق المتهم الفار فنقوم بدراسته عند دراسة عن إشكالات تنفيذ الحكم الغيابي.

(1) د. عاطف النقيب ص 629، مشار إليه عند الدكتور علي محمد جعفر، المرجع السابق، هامش

المبحث الثاني

إشكالات تنفيذ الحكم وإعادة محاكمة المتهم الفارّ

عقب إجراء المحاكمة الغيابية بحق المتهم الفار تصدر محكمة الموضوع حكمها الغيابي بحقه وقد يكون هذا الحكم بالبراءة وقد يكون بالإدانة. ويترتب على هذا الحكم عدد من النتائج عقب نفاذه، كما يتجلى عدد من الإشكالات التي تتعلق بتنفيذه.

وفي حال إلقاء القبض على المتهم الفار أو تسليمه لنفسه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم يسقط الحكم الغيابي الصادر بحقه وجميع الإجراءات السابقة تعد ملغاة حكماً وتجري إعادة محاكمة هذا المتهم من جديد.

ولدراسة إشكالات تنفيذ الحكم الغيابي وآلية إعادة محاكمة المتهم الفار لابدّ من تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إشكالات تنفيذ الحكم الغيابي.

المطلب الثاني: إعادة محاكمة المتهم الفار.

المطلب الأول: إشكالات تنفيذ الحكم الغيابي:

بعد صدور الحكم الغيابي لابدّ من القيام بعدد من الإجراءات حتى يصبح هذا الحكم نافذاً بحق المتهم الفار، كما أن النتائج المترتبة على قرار المهل تستمر سارية المفعول. أما بالنسبة للعقوبات والإلزامات المدنية التي يتضمنها الحكم فهناك عدد من الإشكالات المتعلقة بها، إضافة إلى أن هذا الحكم يسقط في أحوال معينة نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية. لذلك لابدّ من تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحكم الغيابي وإشكالات تنفيذه.

الفرع الثاني: حجية الحكم الغيابي في الجنايات.

الفرع الأول: الحكم الغيابي وإشكالات تنفيذه:

الحكم الغيابي ليس كغيره من الأحكام حيث لا يمكن أن يُصار إلى تنفيذ جميع ما تضمنه هذا الحكم من عقوبات وتدابير والزامات مدنية، فبعضها لا يتم تنفيذها كالعقوبات الجسدية وبعضها يتم تنفيذها بشكل جزئي كالإلزامات المدنية التي يحكم بها للمدعي الشخصي. وقد خصصنا هذا الفرع لدراسة إشكالات تنفيذ الحكم الغيابي والتي تتطلب منا بداية بيان المقصود بالحكم الغيابي ومتى يصبح هذا الحكم نافذاً، وما النتائج المترتبة على نفاه ومن ثم دراسة إشكالات تنفيذ هذا الحكم. لذلك لابد من تقسيم هذا الفرع على الشكل الآتي:

أولاً: الحكم الغيابي.

ثانياً: تنفيذ الأحكام الغيابية.

أولاً: الحكم الغيابي:

سبق القول عند الحديث عن إجراءات محاكمة المُتَّهَم الفارّ أن هيئة المحكمة في ختام المحاكمة الغيابية تصدر حكماً غيابياً بحق المُتَّهَم الفارّ، وأن عبارة (إذا حُكم على المُتَّهَم الفارّ....) الواردة في المادة/328/ من قانون الأصول الجزائية⁽¹⁾ تعني أنه قد يُحكم على المُتَّهَم الفارّ بالتجريم والعقاب، وقد لا يحكم

(1) نصّت المادة 328 من قانون الأصول الجزائية السوريّ على أنه: "إذا حكم على المُتَّهَم الفارّ تخضع أمواله، اعتباراً من صيرورة الحكم نافذاً، للأصول المُتَّبعة في إدارة أموال الغائب، ولا تسلم هذه الأموال إليه أو إلى مستحقيها من بعده إلا عند سقوط الحكم الغيابي".

عليه، وتقضي المحكمة ببراءته ، وما دام أن المحكمة تستطيع أن تحكم ببراءة المُنَّهَم الفارّ فمن باب أولى في حال الحكم عليه بالعقوبة أن تمنحه السَّبَب المُخَفَّف التقديرى، كما لها استعمال موانع العقاب. فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة، ويفصل في موضوع الدعوى.

ويمثل الحكم الغيابي بالإدانة في الجنايات حكماً تهديدياً مؤقتاً⁽¹⁾، يسقط بمجرد تسليم المُنَّهَم لنفسه أو إلقاء القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم عليه بها بالتقادم، وهو أمرٌ يتعلّق بالنظام العام فيتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

كما يُعد الحكم ببراءة المُنَّهَم غيابياً، حكماً نهائياً، شأنه في ذلك شأن الحكم الحضورى، فلا يسقط بحضور المُنَّهَم، ولا تعاد محاكمته؛ لأن الدّعى تكون قد خرجت نهائياً من حوزة المحكمة، فينتج الحكم بالبراءة أثره السلبي في عدم جواز ملاحقة من صدر الحكم ببراءته عن ذات الواقعة⁽²⁾.

ولكن لا بدّ لنا من التساؤل متى يصبح الحكم الغيابي نافذاً؟ وما هي النتائج المترتبة على نفاذه؟

كي يصبح الحكم الغيابي نافذاً بحق المُنَّهَم الفارّ لا بدّ من القيام بالإجراءات التالية:

حين صدور الحكم بحق المُنَّهَم الفارّ يجب على المحكمة أن ترسل خلاصة هذا الحكم خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره إلى الجريدة الرسمية عن طريق النائب

(¹) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع سابق، ص555.

(²) بهاء فاروق ذكي، المرجع سابق، ص106.

العام وبمعرفة. حيث يصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية⁽¹⁾

كما يجب أن تنشر خلاصة الحكم الغيابي هذه في إحدى الصحف المحلية وأن تأمر بتعليقها على:

أ _ باب سكن المتهم الأخير.

ب _ ساحة بلدته.

ج _ باب قاعة محكمة الجنايات.

و أن تبليغ خلاصة الحكم إلى أمين السجل العقاري المختص ، وصورة إلى رئيس إدارة أملاك الدولة⁽²⁾.

إضافة إلى ما تضمنه الحكم الغيابي، فإن النتائج المترتبة على إعلان المتهم كمنتهم فارّ والتي سبق ذكرها يظل مفعولها سارياً حتى بعد الحكم، وسأقوم ببيانها بشكل مختصر منعاً من التكرار

1 _ التجريد المدني:

(1) نصّت المادة 330 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوريّ على أنه: "يصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية" .

(2) نصّت المادة 329 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوريّ على أنه: "تعلن خلاصة الحكم الصادر على المتهم خلال ثمانية ايام من تاريخ صدور الحكم بمعرفة النائب العام وذلك بنشر خلاصة الحكم في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية وبتعليقها على باب سكن المتهم الأخير وفي ساحة بلدته، وعلى باب قاعة محكمة الجنايات وتبلغ أيضاً إلى أمين السجل العقاري المختص وإلى رئيس إدارة أملاك الدولة" .

سبق القول إن التجريد المدني هو عقوبة من العقوبات الماسة بالحقوق، وهو عقوبة جنائية قد تكون أصلية، وقد تكون فرعية.

وقد حدّدت المادة 49/ من قانون العقوبات السوري الآثار المترتبة على الحكم بالتجريد المدني⁽¹⁾

وبالاتجاه إلى التشريعات المقارنة فيما يخص النص على التجريد المدني مع الحكم الغيابي نجد أنه:

- تشابه المشرّع اللبناني مع المشرّع السوري بالنص على التجريد المدني مع قرار المهل واستمرار التجريد المدني بعد الحكم الغيابي لكنّه كان أكثر وضوحاً بالنص على ذلك صراحة حيث نصّت المادة 287 على أنّه: ((.... يبقى المتهم محروماً من حقوقه المدنية منذ تاريخ صدور الحكم وحتى سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن أو تسليم نفسه أو وفاته)).
- كان المشرّع المغربي أكثر وضوحاً من حيث الأساس القانوني للتجريد المدني حيث نصّ على اعتبار الحكم القاضي بالتجريد المدني نافذاً بعد نفاذ الحكم الغيابي وليس منذ انقضاء مدة قرار المهل حيث نصّت المادة 450 من

(1) - العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة، والحرمان من كلّ معاشٍ تجرّيه الدولة.
2- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، والحرمان من أي معاشٍ أو مرتبٍ تجرّيه هذه الطائفة أو النقابة.
3- الحرمان من حقّه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة.
4- الحرمان من حقّه في أن يكون ناخباً أو منتخباً، ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية أو النقابية.

5- عدم الأهلية لأن يكون مالكا أو ناشرا أو محررا لجريدة أو لأي نشرة موقوتة أخرى.

6- الحرمان من حقّ تولّي مدرسة أو أي مهنة في التعليم العام والخاص.

7- الحرمان من حقّ حمل الأوسمة والألقاب الفخرية السورية والأجنبية

قانون المسطرة الجنائية الغيابية على أنه: ((ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقاً للمادة 444 أعلاه. بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه)).

- لم ينص كل من المشرع المصري والليبي والإماراتي والعراقي والجزائري والكويتي والأردني والفلسطيني على التجريد المدني مع الحكم.

وبالعودة إلى التشريع السوري، كنا سابقاً قد طرحنا تساؤلاً حول الأساس القانوني الذي بُني عليه القرار القاضي بالتجريد المدني قبل الشروع بالمحاكمة الغيابية

أما وقد انتهت المحاكمة الغيابية بصدور حكم غيابي، وقضت المحكمة بالتجريد المدني، فهنا يكون التجريد مبنياً على أساس قانوني سليم، لذلك أرى أنه حبذا لو يحذو المشرع السوري حذو المشرع المغربي، وينص على نفاذ التجريد المدني مع الحكم النهائي، أو يقوم بسن نص قانوني يضع فيه لهذا القرار القاضي بالتجريد المدني الأساس القانوني السليم.

ويمكن أن يُصاغ نص المادة على الشكل التالي: ((يصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية. كما يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه الفار)).

2_ إدارة أموال المتهَم الفار بعد نشر الحكم في الجريدة الرسمية:

كما أشرنا سابقاً، ومنذ اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية فإنّ هذا الحكم يصبح نافذاً، وعندئذ تخضع أموال المتهَم الفار للأصول المتبعة في

إدارة أموال الغائب⁽¹⁾، ويجب أن تبقى تحت هذا النظام، ولا تُسلم إلى المُتَّهَم أو إلى مستحقيها من بعده إلا عند سقوط الحكم الغيابي، ومن المعلوم أنَّ أموال الغائب تُدار بواسطة وصي يختاره القاضي الشرعي، وتعتبر العقود التي يجريها هذا الوصي كافة صحيحة، ما دامت موافقة للأحكام و القواعد الخاصة بذلك، والتي وَرَدَ النَّصُّ عليها في قانون الأحوال الشخصية السوري، ولا سيما المواد 180/ وما يليها من القانون المذكور.

غير أنَّ المُشَرِّع في قانون أصول المحاكمات الجزائية نصَّ على إعطاء زوجة المُتَّهَم وأولاده ووالديه وكلِّ مَنْ يعيلهم شرعاً نفقةً شهريةً من واردات أملاكه، تُعَيِّنُهَا المحكمةُ المدنيةُ المختصة⁽²⁾.

وبالاتجاه إلى التشريعات المقارنة نجد أنَّه:

- نص كل من المشرع المصري والليبي والإماراتي على وضع أموال المتهم الفار تحت إدارة حارس طيلة مدة فرار المتهم حيث كان نص المادة في تلك القوانين على الشكل التالي: ((كل حكم يصدر بإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها، أو أن يرفع أية دعوى

(1) نصَّت المادَّة 328 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "إذا حكم على المُتَّهَم الفار تخضع أمواله، اعتباراً من صيرورة الحكم نافذاً، للأصول المُتَّبعة في إدارة أموال الغائب ولا تسلم هذه الأموال إليه أو إلى مستحقيها من بعده الا عند سقوط الحكم الغيابي".

(2) نصَّت المادَّة 332 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "في مدَّة وجود أموال المُتَّهَم الغائب تحت يد الحكومة تعطى زوجته وأولاده ووالداه ومن يعولهم شرعاً نفقة شهرية من واردات أملاكه تعينها المحكمة المدنية العائد إليها الأمر. كما يجوز للمدعي الشَّخصي أن يستصدر من المحكمة ذاتها قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة أو بدونها".

باسمه وكل تصرف أو وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً. وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارساً لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة، أو كل ذي مصلحة في ذلك، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب⁽¹⁾.

إلا أن كل من المشرع المصري والليبي قد نصَّ على موعد انتهاء الحراسة وذلك في المادة 354 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادة 391 من قانون الإجراءات المصري حيث أن نص المادة على الشكل التالي: ((تنتهي الحراسة بصور حكم حضوري في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حساباً عن إدارته)).

ولم تتضمن القوانين الثلاثة السابقة الذكر مادة تتعلق بإعطاء إعطاء زوجة المُنْتَهَم وأولاده ووالديه وكل من يعيلهم شرعاً نفقة شهرية من واردات أملاكه.

- المشرع الأردني نص على مادة مشابهة تماماً للمادة 328 والمادة 323 أصول جزائية سوري وذلك في المادة 249 و 253 من قانون الأصول الجزائية الأردني⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة 390 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة 353 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات.

⁽²⁾ - نصت المادة 249 من قانون الأصول الجزائية الأردني على أنه: ((إذا حكم على المتهم الفار تخضع أمواله، اعتباراً من صيرورة الحكم نافذاً، للأصول المتبعة في إدارة أموال الغائب ولا تسلم هذه الأموال إليه أو إلى مستحقيها من بعده إلا عند سقوط الحكم الغيابي)). =

= كما نصت المادة 253 من القانون ذاته على أنه: ((في مدة وجود أموال المتهم الغائب تحت يد الحكومة تعطى زوجته وأولاده والداه ومن يعولهم شرعاً نفقة شهرية من واردات أملاكه تعينها المحكمة

- **المشروع الفلسطيني** أيضاً نص على تعيين من يقوم بإدارة أموال المتهم الغائب وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصّت على أنّه: (([3] أ. تعيين المحكمة من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد جردها بحضور ذوي الشأن وممثل النيابة العامة والخبير الذي تنتدبه المحكمة. ب. يلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال المتحفظ عليها وحسن إدارتها وردها مع غلتها عند انتهاء مدة التحفظ)).
- في حين جاءت الفقرة الخامسة من المادة ذاتها والمتعلقة بإعطاء زوجة المتهم وأولاده ووالديه وكل من يعيلهم شرعاً نفقة شهرية من واردات أملاكه مماثلة تماماً لنص المادة 253 أصول جزائية **سوري**.
- **تشابه المشروع اللبناني** مع المشروع السوري بتعيين قيم لإدارة أموال المتهم الفار كما نص على إعطاء زوجة المتهم وأولاده ووالديه وكل من يعيلهم شرعاً نفقة شهرية من واردات أملاكه وذلك في المادة 289 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني حيث نصّت المادة على أنّه: ((طيلة وجود أموال المحكوم عليه الفار بإدارة القيم يحق لزوجته وأولاده ووالديه ومن يعيلهم شرعاً ان يتقدموا باستدعاء بوجه القيم الى قاضي الامور المستعجلة، الواقع مركزه ضمن دائرة محكمة الجنايات التي اصدرت الحكم، يطلبون فيه نفقة شهرية من امواله فيصدر قراراً يحدد فيه مقدار هذه النفقة آخذاً في اعتباره وضع كل من المستدعين ومدى حاجته اليه...)).
- **المشروع المغربي** نص في المادة 449 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنّه: ((إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجته ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية

المدنية العائد اليها الامر. كما يجوز للمدعي الشخصي ان يستصدر من المحكمة ذاتها قرا را باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة او بدونها)).

في الموضوع. ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى
المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.
ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً))

أما فيما يتعلق بالمُدَّعي الشخصي فستحدث عنه عند الحديث عن
إشكالات تنفيذ الحكم الغيابي.

ثانياً: تنفيذ الأحكام الغيابية:

لا تنفذ العقوبات المقررة قانوناً إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة
مختصة، والأصل في الأحكام الجنائية عدم تنفيذها إلا متى صارت باتّة، ما لم
ينص القانون على خلاف ذلك.

ولما كانت النيابة العامة الهيئة المكلفة برعاية الحق العام فقد أناطها المشرع
بمهمة تنفيذ الأحكام الجنائية.

وهذا ما نصت عليه المادة /444/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
السوري⁽¹⁾.

وكما سبق وذكرنا فالأصل ألا تنفذ الأحكام الجنائية إلا بعد أن تصبح باتّة،
أي يجب أن تكون الأحكام قد استنفذت جميع طرق الطعن العادية و غير العادية،
أو فاتت مواعيدها، إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء لبعض أنواع الأحكام

(1) نصت المادة 444:

"1- يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية النائب العام لدى المحكمة التي
أصدرت الحكم.2- ويقوم قاضي الصلح مقام النائب العام بإنفاذ الاحكام في المراكز التي لا يوجد فيها
نيابة عامة".

التي نصّ القانون على تنفيذها بالرغم من كونها غير باتّة، ومن هذه الأحكام الحكم الجنائي الصادر بحقّ المُتَّهَم الفارّ من العدالة، حيث يُعتبر الحكم نافذاً من اليوم التّالي لنشره في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

فالقانون قد استثنى من القاعدة العامّة في تنفيذ الأحكام الجزائيّة الأحكام الغيابيّة الصّادرة في مواد الجنابات، فنُنَفَّذُ بحق المُتَّهَم جميع العقوبات التي يمكن تنفيذها في غياب المُتَّهَم، فتنفذ العقوبات الماليّة، كالغرامة والمصادرة في مال المحكوم عليه، والعقوبات التبعيّة و التكميلية⁽²⁾. لذلك لا بدّ لنا من دراسة:

أ - العقوبات المتعلّقة بدعوى الحقّ العامّ.

ب - الالتزامات المدنيّة المتعلّقة بدعوى الحقّ الشّخصيّ.

أ - فيما يتعلّق بالعقوبات المتعلّقة بدعوى الحقّ العامّ:

تنقسم العقوبات المتعلّقة بدعوى الحق العام إلى

أ - العقوبات البدنيّة والماسّة للحرية المتعلّقة بشخص المحكوم عليه.

ب - العقوبات الماليّة:

1 - العقوبات البدنيّة والماسّة للحرية المتعلّقة بشخص المحكوم عليه:

كالإعدام، وعقوبة الأشغال الشاقة، وعقوبة الاعتقال. حيث لا يُصار إلى تنفيذ هذه العقوبات؛ وذلك لاستحالة تنفيذها بسبب فرار المُتَّهَم.

(1) نصّت المادّة 330 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوريّ على أنه: "يصبح الحكم نافذاً من اليوم التّالي لنشره في الجريدة الرسمية".

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 948.

2 - العقوبات المالية:

يقصد بالعقوبات المالية ذلك النوع من العقوبات الذي يُصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، ومثالها الغرامة والمصادرة.

أ - الغرامة:

الغرامة عقوبة مالية، تُفرض على المحكوم عليه، ويلزم بموجبها دفع مبلغ من النقود يقدره القاضي في قرار الحكم إلى خزنة الدولة، والغرامة عقوبة إضافية في الجنايات، ويتراوح مقدارها بين العشرة آلاف و المائتي ألف، ما لم ينص القانون في أي من الحدين المذكورين على أكثر من ذلك⁽¹⁾.

وعقوبة الغرامة تُفرض على الغالب في الجرائم المالية، وهي إما أن يرد النص عليها صراحةً، كما هو الحال في جرائم استثمار الوظيفة، والرشوة، وتزوير العملة، أو لا ينص عليها، وفي هذه الحال على القاضي أن يتحرى دافع الجريمة؛ فإن كان هو الكسب أو الحصول على منفعة مادية وجب عليه أن يحكم بالغرامة إلى جانب العقوبة المنصوص عليها في القانون (م 194)⁽²⁾، وعليه عندئذ تقدير الغرامة بين حديها.

(1) - نصت المادة 4/ من المرسوم التشريعي رقم 1/ لعام 2011 على أنه: "يعدل الحد الأدنى للغرامة الجنائية في القوانين والنصوص المشار إليها في المادة (2) من هذا المرسوم التشريعي ويصبح (عشرة آلاف) ليرة، وحدها الأعلى (مائتي ألف) ليرة، ما لم ينص القانون في أي من الحدين المذكورين على أكثر من ذلك".

(2) - نصت المادة 194 من قانون العقوبات السوري على أنه: "إذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضي بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً".

والمُشَرِّعُ في بعض الحالات لا يحدّد مقدار الغرامة مُسبقًا، بل يترك أمرَ تحديدِها إلى القاضي على أساس مبلغ معين، أو على أساس الضّرر النّاجم عن الجريمة، كما هو الحال في جرائم الرشوة، حيث يكون الحدُّ الأدنى للغرامة ضِعفي قيمة ثلاثة أضعاف ما أخذ أو قَبِلَ.

ب - المصادرة:

هي عقوبةٌ ماليّةٌ تُنَزَعُ بموجبها ملكيّةُ الشيء المحكوم عليه جبرًا من غير مقابلٍ، ليصبح مُلكًا للدولة، وهي دائماً عقوبةٌ إضافيّةٌ، ولا يمكن أن تكون عقوبةً فرعية.

والمصادرة تتفق مع الغرامة في أنها عقوبة مالية، ولكنها تختلف عنها في أنّ موضوعها الأشياء أو النقود أو كليهما معًا، أمّا موضوع الغرامة فهو النقود دائماً.

والمصادرة نوعان: النوعُ الأوّل هو: المصادرة العامّة، وتشمل جميع أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة، وكأنّ الدولة تُصبح وريثًا شرعيًّا له في كل أمواله، أو أحياناً في جزءٍ منها، وقد حرّمت الدساتيرُ والشرائعُ هذا النوع من المصادرة، ومنها دستور الجمهورية العربية السّوريّة لعام 2012 في الفقرة الثانية من المادّة 15 التي جاء فيها: " المصادرة العامّة في الأموال ممنوعة "

والنوع الثّاني من المصادرة: هي المصادرة الخاصّة، وهذه لا تصيب إلا شيئاً واحداً، أو أشياء معيّنة بالذّات من أملاك المحكوم عليه، كجسم الجريمة أو ذاتها أو ثمرتها، وهذه هي المصادرة التي عّناها قانون العقوبات في أحكامه، وأباحه الدّستور، شريطة أن تُقرَضَ بِحُكْمٍ قضائيٍّ، أو بقانونٍ، لقاء تعويضٍ عادل (المادّة 15 الفقرتان 3 و 4 من دستور الجمهورية العربية السّوريّة لعام 2012)

وقد نظمت المادة 69 من قانون العقوبات أحكام المصادرة؛ ويمكننا أن نُجملها بالنقاط التالية:

1- عقوبة المصادرة جوازيه، أي يعودُ أمر تقديرها إلى المحكمة النّازرة في الدعوى، وهذه بإمكانها مصادرة جميع الأشياء التي تنتج عن جناية أو جنح مقصودة؛ كالسلعة التي يعرضها البائع بأعلى سعرٍ من السعر المحدّد لها بصورة رسمية، أو المال، أو الشيء الذي يقدمه الراشي إلى الموظف المُرتشي، أو المال الذي كان حصيلة لعب القمار، أو ثمن المخدرات الذي حصل عليه التاجر بعد بيعها، أو ثمن الصور أو الأفلام المُخلّة بالحياة.

كما يجوز للمحكمة مصادرةً جميع الأشياء التي استُعملت أو كانت مُعدّةً لاقتراف جناية أو جنحة مقصودة، كالأسلحة، أو المفاتيح، أو السلاالم، أو الآلات الأخرى المستعملة في السرقة، أو السيارة المستخدمة في تهريب المخدرات، أو الآلة الكاتبة المستخدمة في تزوير المستندات، أو المطبعة المستخدمة في تزوير النقود.

2- لا يجوز مصادرة الأشياء الناجمة عن جناية أو جنحة غير مقصودة، أو المستعملة فيها كالسيارة التي يدهس بها قائدُها أحدَ المارة خطأً، أو أجهزة الطبيب التي يُصاب بها المريض بجروح أو حروق خطأً، إلا إذا نصّ القانون صراحةً على هذه المصادرة، وكذلك في المخالفة لا يجوز الحكم بالمصادرة إلا إذا انطوى القانونُ على نصٍّ صريحٍ يعطي الحقّ للمحكمة بذلك.

3- عقوبة المصادرة هي عقوبةٌ إضافية، أي لا يجوز الحكم بها إلا إذا فُرِضت عقوبةٌ أصليةٌ على المحكوم عليه.

4- إذا لم تكن الأشياء التي يريد القاضي مصادرتها قد صُيِّبَتْ، يمنح المحكوم عليه مهلةً لتسليمها تحت طائلة أداء قيمتها حسبما تقدرها المحكمة.

5- يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أدائها، ويتمُّ تحصيل القيمة المقدرة بالطريقة المُتبَّعة في تحصيل الغرامة.

6- في جميع الأحوال لا يجوز أن تمسَّ المصادرة بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

وقد نصّت الفقرة الأولى من المادة 453 من قانون الأصول الجزائية على أنه: ((1- بحال غيبة المحكوم عليه أو قصره تحصل الغرامة والرسوم والنفقات القضائية بمعرفة وزير المالية كما تحصل الأموال الأميرية))

وبالتالي بالنسبة للعقوبات المالية فمن الممكن تنفيذها بعد نفاذ الحُكم الغيابي وذلك لأنه قد تمَّ مسبقاً التحفظ على أموال المتهم الفار وهذه الأموال أصبحت تحت يد الحكومة ومن الممكن تنفيذ العقوبات المالية من هذه الأموال إن وُجدت.

3 _ العقوبات الماسة بالحقوق: (التجريد المدني بالنسبة للمُتَّهم الفار)

عند الحُكم على المُتَّهم الفار بالإدانة فإنّه يُحكم عليه بالتجريد المدني كعقوبة إضافية ويمكن القول أنه استمرار للأثر المترتب على اعتبار المُتَّهم كَمُتَّهمٍ فارٍّ، ولن أقوم بإعادة تفاصيل عقوبة التجريد المدني لأنه قد سبق دراستها بشكل مفصل.

ب- فيما يتعلق بالالتزامات المدنية المتعلقة بدعوى الحقّ الشخصي:

1- التنفيذ الجبري لا يكون إلا لسندٍ تنفيذي، والأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والعقود الرسمية، والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ. وقد

نصت المادة / 289 / من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: ((1- لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، إلا إذا كان النفاذ المُعجل منصوصاً عليه في القانون، أو محكوماً به.

2- لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية ما لم تصبح مبرمة.

إلا أن المادة (332) من قانون الأصول الجزائية قد نصت على أنه:

في مدة وجود أموال المتهم الغائب تحت يد الحكومة تُعطى زوجته وأولاده ووالداه ومن يعولهم شرعاً نفقة شهرية من واردات أملاكه، تُعينها المحكمة المدنية العائد إليها الأمر.

كما يجوز للمدعي الشخصي أن يستصدر من المحكمة ذاتها قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة أو بدونها.

كما نصت المادة (330) من ذات القانون على أنه:

يُصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

يتضح من المواد السابقة أن المشرع قد أعطى الحق للمدعي الشخصي في استيفاء فقط مقدار مؤقت من التعويضات بمقابل كفالة أو بدون كفالة، كما أعطاه الحق في ذلك منذ نفاذ الحكم، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية

ولكن السؤال الذي يتم طرحه في هذا المضمار: هو هل من العدل استيفاء المدعي الشخصي فقط لمقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها؟ وهل يتوجب عليه الانتظار حتى انبرام الحكم الغيابي حتى يتمكن من استيفاء ما

تبقى من تعويضات؟ وهل القيمة المادية لما حكم به ستبقى ذاتها مع مرور الزمن؟

وبالاتجاه إلى التشريعات المقارنة نجد أنه:

- إن كلاً من المشرّع المصري والليبي والإماراتي قد أعطى للمدعي الشخصي الحق في الحصول على تعويضاته كافة من وقت صدور الحكم بمقابل كفالة

وقد جاء النص متماثلاً في كل من القانونين المصري والليبي وذلك في المادة 356/ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادة (٣٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصّت على أنه: ((يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره، ويجب على المدّعي بالحقوق المدنية أن يقدّم كفالة، ما لم ينصّ الحكم على خلاف ذلك، أو تقرر المحكمة الابتدائية إعفاؤه منها. وتنتهي الكفالة بمضي خمس سنوات من وقت صدور الحكم)).

في حين نصّ المشرّع الإماراتي في المادة 202 من قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات على أنه: ((ينفذ من الحكم الغيابي من وقت صدوره كل العقوبات والتدابير التي يمكن تنفيذها ويجوز تنفيذه بالنسبة إلى التعويضات من وقت صدوره كذلك، ويجب في هذه الحالة على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم ضماناً شخصياً أو مالياً ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك ويرد الضمان المالي بعد سنتين)).

- المشرّع اللبناني قد نصّ في المادة 289 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد لعام 2001 على أنه: ((.... يحق للمدعي الشخصي ان يستصدر من قاضي الامور المستعجلة ذاته بوجه القيم، قرارا يمنحه فيه سلفة مؤقتة من

التعويضات المحكوم له بها. ينفذ القرار بواسطة دائرة التنفيذ على اموال المحكوم عليه الثابتة والمنقولة)).

ثم نصّ في المادة 291 من ذات القانون على أنه: ".....ينبزم الشقّ المدنيّ من الحكم الغيابي، بعد إتمام إجراءات تبليغه وفقاً للأحكام المعمول بها في الأصول المدنية، يستحصل المحكوم له بالتعويضات الشّخصيّة على صورةٍ صالحة للتنفيذ وفقاً للأصول التي ترضى تنفيذ الحكام المدنية، إذا أُعلنت براءة المحكوم عليه غيابياً في الحكم الجنائي أو أبطلت التعقبات في حقّه فله أن يعود على المنفذ بدعوى الإثراء بلا سبب"

يتضح من المواد السابقة أنّ المشرع اللبناني قد أعطى الحق للمدعي الشخصي ليحصل على مقدار مؤقت من التعويضات ريثما ينبزم الشق المدني من الحكم الغيابي.

- المشرع الأردني تشابه مع المشرع السوري وجاء بنص مماثل وذلك في المادة 253 من قانون الأصول الجزائية الأردني حيث نصّ على أنه: ((... كما يجوز للمدعي الشخصي ان يستصدر من المحكمة ذاتها قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة او بدونها)).
- المشرع الكويتي والفلسطيني والجزائري والمغربي لم ينص على مادة تتعلق بالحكم بالإلزامات المدنية للمدعي الشخصي.

وأرى أنّه حبذا لو يحذو المشرّع السوري حذو المشرّع المصري والليبي والإماراتي بإعطاء المدعي الشّخصي كامل تعويضاته، أو الجزء الأكبر منها، حتّى لا يكون فرار المُنْتَهَم ذريعةً لتأخير المدعي الشّخصي في الحصول على حقّه من الضرر الذي أصابه من الجريمة، ولا سيما أنّ فرار المُنْتَهَم قد يستمر لسنواتٍ طويلة، وهذا سيسبب ضرراً للمدعي الشّخصي، ولكن لا ننفي ضرورة التأكيد مرة أخرى على ضرورة صدور الحكم بحق المُنْتَهَم الفارّ في الدعوين العامة و

المدنية، بعد تدقيق وتمحيص الأدلة من قبل هيئة المحكمة حتى يكون حكماً عادلاً و خاصة فيما لو قام بسنّ نصّ خاصّ كما فعل المشرّع اللبناني فيما يتعلق بحق المُتَّهَم الفارّ في حال إعلان براءته بأن يعود على المدعي الشخصي بدعوى الإثراء بلا سبب، وبذلك يكون قد قدم ضماناً إضافية للمُتَّهَم الفارّ.

ويمكن أن يُصاغ نص المادة على الشكل التالي:

((يجوز تنفيذ الحكم بالإلزامات المدنية المحكوم بها للمدعي الشخصي مقابل كفالة أو بدونها بعد انبرام الشق المدني من الحكم الغيابي، ينبرم الشق المدني من الحكم الغيابي، بعد إتمام إجراءات تبليغه وفقاً للأحكام المعمول بها في الأصول المدنية، يستحصل المحكوم له بالتعويضات الشخصية على صورة صالحة للتنفيذ وفقاً للأصول التي ترعى تنفيذ الأحكام المدنية وإذا أُعلنت براءة المحكوم عليه غيابياً عند إعادة محاكمته فله أن يعود على المنفذ بدعوى الإثراء بلا سبب)).

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال قررت المحكمة إعفاء المُتَّهَم من العقاب إعمالاً لأحد أسباب الإعفاء أو لسقوط دعوى الحق العام وقضت عليه في الوقت ذاته بتعويض المدعي عن الضرر اللاحق به من جزاء الجرم المرتكب. في هذه الحالة يحق للمحكوم عليه بالشق المدني الاعتراض بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالحكم على هذا الشق من الحكم، إذا لم يحصل اعتراض، وكان المحكوم عليه بالشق المدني قد أبلغ أصولاً هذا الحكم، يكتسب هذا الشق الصفة المبرمة مما يتيح للمحكوم له المدعي الشخصي بتنفيذه وفقاً للأصول المتبعة في تنفيذ الأحكام المدنية⁽¹⁾.

(¹) د. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات المدنية، ص 309.

1- النفاذ المعجل:

إن المادة / 289 / أصول مدنية نصّت على أنّه لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطّعن فيها بالاستئناف جائزاً، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به

فالنفاذ المعجل هو استثناء من القاعدة العامّة في التنفيذ، على اعتباره تنفيذاً للأحكام قبل أن تكتسب قوة الشيء المحكوم به، ولهذا يوصف بأنه معجل.

والمشرّع أوجد قاعدة النفاذ المعجل لاعتباراتٍ معينه، فمنها ما يتعلّق بقوة المستند المحكوم بموجبه، ومنها ما يتعلّق بطبيعة الاستعجال في القضية، ومنها حالات أحاطَ فيها المحكوم له برعاية خاصّة⁽¹⁾.

النفاذ المعجل وكما هو صريح المادة / 289 / أصول مدنية على نوعين: نفاذاً معجلاً بقوة القانون، أي منصوص عليه بالقانون، ونفاذاً معجلاً محكوم به من قبل المحكمة مصدرة الحكم في الموضوع، وذلك متروكاً لحسن تقدير المحكمة، تحكم به إذا طلبه الخصم في الدّعى، وإذا كان القضاء المدنيّ ينفذ الأحكام المشار إليها، فهل للقضاء الجزائيّ الحقّ بالحكم بالنفاذ المعجل؟ وهل لمحاكم الجنايات أن تحكم به عند الحكم بالتعويض فيما لو طلب المدعي الشّخصي ذلك؟ والجواب هو التّالي:

من استعراض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائيّة يتّضح أن المشرّع أعطى للمحاكم النازرة بالقضايا الجنائيّة هذا الحقّ بنصوصٍ صريحة، ففي الباب الرابع منه الخاصّ بأصول المحاكمات لدى المحاكم البدائيّة نصّت المادة / 197 / على ما يلي: ((1- إذا ثبت أن المّدعى عليه ارتكب الجرم

(1) المحامي سليمان رضوان، المرجع السابق، ص8.

المسند إليه حكمٌ عليه المحكمة بالعقوبة، وقضت في الحُكم نفسه بالالتزامات المدنية.

2- ويسوغ للمحكمة أن تقرّر في الوقت ذاته للمدعي الشّخصي مقداراً مؤقّناً من التعويضات ويكون حكمها لهذه الجهة معجّل التنفيذ)).

وفي الباب الخامس الخاص بأصول المحاكمات لدى محاكم الصلح نصّت المادّة / 216 / على أن تطبق أمام محاكم الصلح القواعد والأصول المنصوص عليها في الباب السابق، بمعنى أنها تملك ذات الصلاحية المعطاة لمحاكم البداية.

ومن الجدير بالذكر أن محاكم الاستئناف تملك ذات الصلاحية إذا كان الطلب إياه أحد أسباب الاستئناف على اعتبارها مرجعاً استئنافياً لأحكام محاكم الدرجة الأولى

أمّا في أصول المحاكمة لدى المحاكم الجنائية بشكل عام ومحاكمة المُتَّهَم الفارّ بشكل خاص لم نجد نصّاً صريحاً يجيز لهذه المحاكم الحُكم بالنفاذ المعجل حين الحُكم بالتعويض، فهل يحقّ لها الحُكم به إذا طلبه المدعي الشّخصي؟

والجواب هو: يرى البعض أن محكمة الجنايات هي محكمة موضوع ، ومادامت تملك حقّ الحُكم بالتعويضات تبعاً لدعوى الحقّ العام فهي تملك حقّ إعطاء الحُكم صفة النفاذ المعجل في جزء منه، مادامت الاعتبارات التي تعتمدها تتوافق مع الاعتبارات التي اعتمدها المُشرّع لجواز الحُكم بالنفاذ المعجل، خاصّة أن الأضرار التي تنجم عن ارتكاب الجناية تكون أكبر وأشدّ وقعاً على المتضرر من الأضرار الناجمة عن الجرح هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاجتهاد القضائي قد استقرّ على أن ما لم يرد عليه نصّ في قانون أصول المحاكمات

الجزائية، يصار إلى تطبيق أحكام أصول المحاكمات المدنية عليه، لكن ومع احترامنا للقواعد الاجتهادية ، فهي تبقى اجتهداً يُطبَّق أحياناً ويستبعد أحياناً أخرى ، ومادام المُشرِّع اعتمد صريح النَّص في القضايا الجنائية كما سبق ونوهنا، فما الذي يمنع من إيجاد نصٍّ مماثل، تطبِّقه محاكم الجنايات، سواء أكانت المحاكمة وجاهية أو غيابية، مادامت الأسباب الموجبة لمثل هذه النصوص واحدة ؟ لاشكَّ أن عدم وجود هكذا نص هو قصورٌ في التشريع، ومن جهة أخرى فإن وجود نصٍّ صريح بذلك يقطع دابر كل خلاف في الرأي والاجتهاد حول هذا الموضوع، ويخفف عن المتضرِّر المحكوم له أعباء مراجعة القضاء المدني الذي نصّت عليه المادّة / 332 / أصول جزائية⁽¹⁾.

وإني أرى أن الرأي السابق سليم ولكن يمكن القول فيما يتعلّق بالأحكام الغيابية في الجنايات إنَّ إعطاء المُدَّعي الشخصي الحقَّ في الحصول على مقدارٍ مؤقتٍ من التعويضات - وذلك قبل انبرام الحكم الغيابي - يُعادلُ الحكم بالنفاذ المعجل.

2- آثار التأخير في تنفيذ الحكم لجهة الحقوق الشخصية:

- 1- التأخير في التّنفيد - كما هو الحال في الحكم الغيابي الذي لا ينبرم إلا بسقوط العقوبة بالتقادم - قد لا يُعطي للمتضرِّر حقّه فعلاً، وذلك لأنّ التعويض المحكوم به قد يفقد قيمته الفعلية مع طول الزمن، نتيجة لتراجع القيمة الشرائية للعملة، ومع طول الزمن قد يتوقّى المَجْنِي عليه، ويصبح هذا التعويض إرثاً، وبتوارثه يغدو غير ذي قيمة أيضاً.
- 2- مع طول الزّمن قد تهلك أموال الجاني، ويغدو من غير الممكن التّنفيد الجبري عليه.

(1) - المحامي سليمان رضوان، المرجع السابق، ص 8-9.

3- وما دما نتحدث عن حقوق المتضررين، قد يقول قائل: إنّ المادة / 332 / أصول جزائية أجازت للمدّعي الشّخصي بعد صدور الحكم الغيابي مراجعة المحكمة المدنية العائد لها الأمر، لاستصدار قرارٍ باستيفاء مقدارٍ مؤقت من التعويضات المحكوم له به. عن ذلك نجيب بما يلي:

أ- في مراجعة المحكمة المدنية بعد صدور الحكم الغيابي عبءٌ جديدٌ على المدّعي الشّخصي.

ب- إنّ قرار المحكمة المدنيّة جاء في المادّة المذكورة أعلاه على سبيل الجواز وليس الوجوب.

ت- بفرض موافقة المحكمة المدنية، فإن قرارها يقتصرُ على مقدارٍ مؤقت من التعويض المحكوم به، وليس كلّه.

ث- بل قد تفرض على المدّعي الشّخصي دفعَ كفالة مقابل قرارها المُشار إليه⁽¹⁾.

ومّا تقدّم ولأسباب السابقة الذكر فإنّي أرى أنه حبذا لو ينصّ المشرع السوري على إعطاء المدعي الشّخصي كامل تعويضاته المحكوم له بها ولس فقط مقدار مؤقت من التعويضات

بعد الانتهاء من دراسة الحُكم الغيابي في الجنايات، وآلية تنفيذه، ننقل الآن إلى دراسة حُجّة الحُكم الغيابي في الجنايات، وبيان متى ينبرم الحُكم الغيابي، وذلك في الفرع الثاني.

(1) المحامي سليمان رضوان، المرجع السابق، ص 10-11.

الفرع الثاني: حجية الحكم الغيابي في الجنايات:

يصبح الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات بحق المتهم الفار نهائياً بسقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم حيث نصت المادة (333) على أنه: "إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية، اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار المهل، ملغاة حكماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية".

ولبيان المقصود بسقوط العقوبة بالتقادم لا بدّ بدايةً من دراسة أولاً: مفهوم التقادم بشكل عام، ثانياً: تقادم العقوبة بشكل خاص، ثالثاً أحكام التقادم بالنسبة للمتهم الفار رابعاً أثر التقادم في دعوى الحق الشخصي.

أولاً: تعريف التقادم:

إن التقادم هو مضي مدة معينة لا تتخذ الدولة أثناءها إجراءً ما، إما في الجريمة المقترفة بحثاً عن يعزى إليه وقوعها، وإما في الحكم الصادر بعقاب مقترفها تنفيذاً لهذا العقاب، فينقضي بانتهاء هذه المدة حقها في مداومة النقصي عن الجريمة في الحالة الأولى، أو في ملاحقة المحكوم عليه بعقوبتها في الحالة الثانية.

ويقال في الحالة الأولى بأن ما تقادم هو حق الدولة في الدعوى الجزائية، ويقال في الحالة الثانية بأن ما تقادم هو حق الدولة في تنفيذ الجزاء الجنائي

المحكوم به، وكلا النوعين من التّقديم تنقضي به الرابطة الجزائية الإجرائية الناشئة عن الجريمة⁽¹⁾.

فالتقديم هو مرور الزمن على فعلٍ أو واقعةٍ قانونية، وأساس التّقديم في التشريعات المدنية والجزائية على حدٍّ سواء هو مرورُ الزمن على واقعة لُقِّها النسيان، فأصبحت من مخلفات الماضي.

وللتقديم فلسفة خاصة بالنسبة للجريمة، فإذا لم تتحرّك الدولة للردّ على الجريمة والمجرّم في الوقت المناسب فسوف تفقد الدعوى جدواها ومدلولها في الردع الخاص والردع العام، ولا يعود لها ذلك التأثير المطلوب في الفرد والمجتمع. إن المجتمع لا يلاحق ويعاقب للانتقام، وإنما يفعل ذلك لتحقيق عدة أهداف:

فرض النظام، والمحافظة على الأمن العام، وردع المعتدي على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، وضرب مثل للناس بفرض العقاب على من يستحقه، وإعادة التوازن القانوني الذي أخلّت به الجريمة إلى المجتمع، ولكن العقاب البعيد زمنياً عن ارتكاب الجريمة، أو عن الإدانة يفقد قوّته وتأثيره، فلا يعود قادراً على تحقيق الأهداف المذكورة؛ لأنّ ذكريات الفعل الجرمي تكون قد امّحت، والحاجة لضرب مثل تكون قد اختفت، وحق الدولة وواجبها في العقاب يكونان قد توفّقا عن التأثير و الفعالية نتيجة تهاونها زمنياً طويلاً في استعمال هذا الحقّ وأداء ذاك الواجب .

ناهيك عند الحديث عن مؤسسة التقديم، عن احتمال ضياع الأدلة، مثل الآثار التي تركت في مكان الجريمة، وبصمات الأصابع و الصور والوثائق، فضلاً عن فقدان الأدلة التي تعتمد في الغالب على أقوال الشهود، فمن هؤلاء من يُتوفى

(1) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً و تحليلًا، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984،

ومنهم مَنْ يشوب النسيان ذاكرته، فالذاكرة قد تضعف عندما يتراخي الزمن، إذا يدخل النسيان إليها، فيفتقد الدليل المستمد من الشهادة قوّته ليصبح مشوباً بالشك والتّردّد، إن لمرور الزمن قوة لا تقهر، لأنّ فرضية النسيان مستمدة من واقع لا يمكن دحضه، ولعل من المصلحة الإبقاء على هذا النسيان، وعدم نبش الماضي لإيقاظ ذكريات أليمة، تتعارض إثارتها مع الاستقرار القانوني في المجتمع⁽¹⁾.

ثانياً: الفرق بين تقادم الدعوى الجزائية وتقدم العقوبة الجزائية:

عند دراسة الفرق بين تقادم الدعوى الجزائية وتقدم العقوبة لابدّ لنا من دراسته من حيث: 1- موضوع التّقدم، 2- مدّة التّقدم، 3- بدء سريان مدّة التّقدم، 4- الانقطاع والوقف

أ _ من حيث موضوع التّقدم:

إن تقادم الدعوى الجزائية هو ذلك التّقدم الذي تسري مدّته بشأن جريمة لم يصدر فيها بعد حكم نهائي غير قابل للطعن فيه، ينسبها إلى شخص مُعيّن، وينزل بهذا الشخص من أجلها جزاءً معيناً، مهما اتّخذ فيها من الإجراءات، ولو كان قد صدر فيها حكم ابتدائي غيبي ترك بدون إعلان لشخص المحكوم عليه كي يعارض فيه هذا الأخير، إذ إنه بانقضاء مدّة التّقدم منذ اليوم التّالي للجريمة أو منذ اليوم التّالي لآخر إجراء اتّخذ فيها، يضيع على الدّولة نهائياً حقّها في اتخاذ الإجراءات الجزائية الكفيلة بملاحقة كلّ مَنْ اقترف الجريمة، والسّعي وراء مجازاته من أجلها.

⁽¹⁾ د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 1005-

وأما تقادم العقوبة فهو ذلك التقادم الذي تسري مدّته بشأن حكم جزائي نهائي واجب النفاذ، صدر فعلاً على شخص مُعيّن ناسباً إليه إقرار الجريمة التي وقعت وناطقاً ضده بجزاء معين من أجلها، إذ يظل ذلك الحكم باقياً من دون اتخاذ إجراء ما لتنفيذه على هذا الشخص لأنّه قرّر مثلاً، واستمر هارباً من دون التوصل إليه، ومن دون اكتراث بالبحث عنه، فإنه بانقضاء مدّة التقادم على هذه الحال يضيع على الدولة نهائياً حقها في ملاحقة ذلك المحكوم عليه، ولا تملك اتّجاهه حتّى بعد العثور عليه سبيلاً لِتُتَقَدَّ به فيه ما حُكِمَ عليه به من جزاء⁽¹⁾.

ب _ من حيث مدّة التقادم:

_ بالنسبة لتقادم الدعوى:

نصّت المادّة 437/ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة على أنّه: ((1-تسقط دعوى الحقّ العام ودعوى الحقّ الشّخصيّ بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدّة.

2-وتسقط أيضاً الدّعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على المعاملة الأخيرة، إذا أُقيمت الدّعوى، وأجريت التّحقيقات، ولم يصدر حكمٌ بها)).

كما نصّت المادّة 438/ من القانون ذاته على أنّه: ((تسقط دعوى الحقّ العام ودعوى الحقّ الشّخصيّ في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادّة السّابقة)).

(1) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 392.

كما نصّت المادّة /439/ من القانون ذاته على أنّه: ((تسقط دعوى الحقّ العام ودعوى الحقّ الشّخصيّ في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها على الوجه المبين في المادّة 437)).

_ بالنسبة لتقادم العقوبة:

حدّدت مدّة التّقادم على العقوبة في المواد التالية من قانون العقوبات السّوريّ:

نصّت المادّة (162) من قانون العقوبات على أنّه:

1- مدّة التّقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائيّة المؤبّدة خمسٌ وعشرون سنة.

2- مدّة التّقادم على العقوبات الجنائيّة المؤقتة ضعف مدّة العقوبة التي حكمت بها المحكمة، على أن لا تتجاوز عشرون سنة أو تنقص عن عشر سنوات.

3- مدّة التّقادم على أيّة عقوبة جنائيّة أخرى عشر سنوات....."

- كما نصّت المادّة (163) من القانون ذاته على أنّه:

1- مدّة التّقادم على العقوبات الجنحيّة ضعف مدّة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن أن تتجاوز عشر سنوات، وتنقُص عن خمس سنوات.

2- مدّة التّقادم على أية عقوبة جنحيّة أخرى خمس....."

- و نصّت المادّة (164) من ذات القانون على أنّه:

"مدة التّقادم على عقوبات المخالفات سنتان تبدأن على نحو ما ذكر في المادّة السابقة".

- كما نصّت المادّة (165) من قانون العقوبات على أنّه: "مدّة التّقديم على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات....."

ج - من حيث بدء سريان مدّة التّقديم:

تسري مدّة تقديم الدّعى الجزائيّة من اليوم التّالي لوقوع الجريمة أو من اليوم التّالي لآخر إجراء اتّخذ فيها إن كان هناك إجراء قد تمّ بشأنها سواء أكان هذا الإجراء أمراً بضبط وإحضار متهمٍ أو معايينة، أو سؤال لشاهد.... الخ⁽¹⁾.

في حين يبدأ تقديم العقوبة على الشّكل التّالي:

في الجنايات نصّت الفقرة الرّابعة من المادّة 162/ من قانون العقوبات على أنّه:

"4- يجري التّقديم من تاريخ الحُكم إذا صدر غيابيّاً، ومن يوم تملّص المحكوم عليه من التّنفّذ إذا كان الحُكم وجاهيّاً.

إذا تملّص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبةٍ مانعةٍ أو مقيدةٍ للحرية، أسقط نصف مدّة العقوبة التي نفّذت فيه من مدّة التّقديم".

في الجنح نصّت الفقرة الثالثة من المادّة 163/ من القانون ذاته على أنّه:

" تجري مدّة التّقديم:

في الحُكم الوجاهيّ من تاريخ صدوره، إذا كان في الدّرجة الأخيرة، ومن تاريخ انبرامه إذا كان في الدّرجة الأولى. وفي الحُكم الغيابيّ منذ تبليغ المحكوم عليه

(1) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص393.

بذاته أو في محل إقامته. وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً فمن تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم".

في المخالفات نصت المادة/164/ من ذات القانون على أنه:

"مدة التقادم على عقوبات المخالفات سنتان، تبدآن على نحو ما ذكر في المادة السابقة".

د - من حيث الانقطاع والوقف:

1 _ من حيث الانقطاع:

انقطاع التقادم هو زوال المدة التي مرت من التقادم زوالاً تاماً نتيجة حدوث سبب نص القانون عليه وبدء سريان مدة التقادم من جديد محسوبة من تاريخ زوال سبب الانقطاع.

_ أسباب انقطاع تقادم الدعوى الجزائية هو القيام بأي إجراء من الإجراءات التالية:

1- إجراءات إقامة الدعوى

2- إجراءات التحقيق التي يقوم بها قضاة التحقيق وقضاة الحكم كسماع شاهد أو إصدار مذكرة توقيف أو تقرير خبرة... الخ⁽¹⁾

وبالتالي لا يعد قاطعاً للتقادم الإجراء الذي لا يعد من الإجراءات السابقة الذكر، فلا يقطع التقادم تقدّم المجني عليه ببلاغ إلى النيابة ضدّ المتهم، أو من مجرد

⁽¹⁾ د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص1036,1038.

إحالة النيابة العامة هذا البلاغ إلى البوليس، في حين يعد قاطعاً للتّقدم قرار النيابة الصّادر بإحالة المُتّهم إلى محكمة الجنايات، وصدور قرار بآلاً وجه لإقامة الدعوى من النيابة أو قاضي التحقيق، وتجدر الإشارة إلى أنّ إجراء الاستدلال حتّى يكون قاطعاً للتّقدم يجب أن يجري في مواجهة المُتّهم ، أو أن يُخطَر المُتّهم رسمياً به.

ويلزم بطبيعة الحال في أيّ إجراء من الإجراءات القاطعة للتّقدم أن يكون قد استوفى شرائط صحّته ونفاذه قانوناً، لأنّه إن وقع باطلاً لا تنقطع به مدّة التّقدم⁽¹⁾.

ـ أسباب انقطاع تقدم العقوبة:

نصّت الفقرة الثالثة من المادّة /167/ من قانون العقوبات السّوريّ على أنّه: "3- ويقطع التّقدم:

- آ - حضور المحكوم عليه أو أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ.
- ب - ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم.
- على أنّه لا يمكن أن تطول مدّة التّقدم في كل حال إلى أكثر من ضعفيها".

يتضح من المادّة السّابقة أنّه يعد قاطعاً للتّقدم

- 1- حضور المحكوم عليه أي تسليم نفسه للسلطات المختصة المناط بها تنفيذ الحُكم ومثل ذلك إلقاء القبض على المحكوم عليه.

(1) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص339-405.

- 2- قيام السلطات بإجراء تنفيذي بغية تنفيذ الحكم:
- 3- ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم؛ وذلك لأن ارتكاب المحكوم عليه مثل هذه الجريمة دليل على إمعانه في سلوكه الإجرامي وتصميمه على تكرير الناس والمجتمع بهذا السلوك من حين لآخر.

2 _ من حيث وقف التقادم:

هو عدم بدء سريان مدة التقادم، أو عدم استمرار مدة التقادم في السريان، نتيجة حدوث سبب نص القانون عليه، بحيث تقف المدة بوجود هذا السبب، ثم تتابع سيرها بزواله، ويجمع القسم السابق إذا كان موجوداً مع القسم اللاحق.

والفارق بين انقطاع التقادم ووقفه، هو أن الأول يزيل المدة السابقة لسببه زوالاً تاماً، فلا تعود تحسب في مدة التقادم، أما الثاني فلا يزيل المدة السابقة لسببه بل تبقى بكل آثارها، ثم تضاف إلى المدة اللاحقة لزوال سبب الوقف.

يمكن القول إن تقادم الدعوى الجزائية لا يقبل الوقف وذلك على خلاف العقوبة التي تقبل الوقف⁽¹⁾

حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة 167/ من قانون العقوبات السوري على أنه:

"2 - يوقف التقادم كلّ حائل قانوني أو ماديّ حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير، ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه"⁽²⁾.

(1) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 409.

(2) قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/6/22.

ثالثاً: آثار التقادم:

للتقادم عددٌ من الآثار، بيّنتها المادة/166/ من قانون العقوبات السوري، التي نصّت على أن:

"1- التقادم يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز.

2- التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق، أو على منع الإقامة، والمصادرة العينية".

يمكن القول إنَّ كلاً من تقادم العقوبة وتقادم الدعوى الجزائية يؤدي إلى انقضاء الرابطة الجنائية الإجرائية، وإن كان انقضاؤها بتقادم الدعوى الجزائية يستغرق وقتاً أقصر بكثير من انقضائها بتقادم العقوبة.

وتجدر الإشارة إلى أن التقادم لا يزيل الحكم، بل يظل قائماً منتجاً لآثاره القانونية، فهو يحسب في التكرار، واعتياد الإجرام، ووقف التنفيذ.

كما أنه لا تأثير للتقادم على التعويضات المدنية، فهي تبقى خاضعةً للتقادم المدني، والتقادم من النظام العام ونتيجة لذلك فإن الادعاء بالتقادم يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى كما يمكن إثارته عفواً من قبل المحكمة.

رابعاً: التقادم في الحكم الجنائي الغيابي:

بعد دراسة التقادم بشكل عام وتمييز تقادم الدعوى العامة عن تقادم العقوبة ننتقل الآن إلى الحديث عن التقادم فيما يتعلق بالحكم الجنائي الغيابي الصادر بحق المتهم الفار هل هو تقادم دعوى أو تقادم عقوبة؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟

سبق القول إن المادة (333) قد نصّت على أنّه:

" إذا سلّم المُتَّهَمُ الغائب نفسه إلى الحكومة أو قُبِضَ عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتّقديم فَيُعْتَبَرُ الحُكْمُ وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار المهل، ملغاة حُكْمًا، وتُعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية "

وهناك من استنتج من عبارة سقوط العقوبة بالتّقديم تاريخاً لانبرام الحكم، وبذلك قال الكثير من فقهاء القانون، وقد جاء في هذا الرأي الفقهي ما يلي:

" إذا كانت العقوبة سقطت بالتّقديم ، فإن الحُكْمَ الغيابيَّ يصبح نهائياً ، لذلك لا تجوز المحاكمة مرة ثانية ، وتُعاد للمحكوم عليه أمواله ، ويقدم له الوصي حساباً عن إدارته⁰ ولكن إذا لم يعد ممكناً تنفيذ العقوبة الجسدية لسقوطها بالتّقديم ، فإن الجوانب القابلة للتنفيذ يجب أن تنفذ ، ومن ذلك الحُكْمُ بالإنذارات المدنية والتعويض والحرمان من بعض الحقوق"⁽¹⁾.

الرأي الفقهي المشار إليه يتوافق مع ما يمكن استخلاصه بالمفهوم المعاكس لما نصّت عليه المادة / 441 / أصول جزائية والتي جاء فيها:"إذا حُكِمَ على شخص بالوجه الغيابي، وسقطت العقوبة المحكوم بها عليه بالتّقديم، فلا يسوّغ له في مطلق الأحوال أن يطلب من المحكمة إبطال محاكمته الغيابيّة ورؤية الدعوى بحقه مجدداً".

(1) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، هامش الصفحة 938.

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض السوريّة أنّه: ((يسري على الحكم الجنائي الغيابي التقادم الخاص بالعقوبة. ينقطع التقادم بإجراءات التنفيذ))⁽¹⁾

يمكن القول إذاً أنّ الحكم الغيابي يصبح مُبرماً بسقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، والتي سبق بيانُ مدّة التقادم المتعلق بها.

وتبدأ مدّة التقادم على الحكم الغيابي من تاريخ الحكم وهذا ما نصّت عليه الفقرة الرابعة من المادّة 162 من قانون العقوبات السوري⁽²⁾.

ويترتب على ذلك النتائج التالية:

إذا تمّ إلقاء القبض على المُتَّهَم أو قام بتسليم نفسه بعد سقوط العقوبة بالتقادم فلا تجوز إعادة محاكمته، ويصبح الحكم مُبرماً، ولا يمكن تنفيذ العقوبة لسقوطها بالتقادم، إنّما تُعد سابقة في صحيفة سجله العدلي منذ وقوع المثل، وعلى هذا تُعاد إليه أمواله، ويُقدّم له مَنْ يقوم بإدارتها حساباً عنها، وإذا توفي المُتَّهَم بعد ذلك تُسلّم أمواله إلى مستحييها⁽³⁾.

وبالاتجاه إلى التشريعات المقارنة فيما يتعلّق بتقادم الحكم الغيابي نجد أنّه:

- تشابه المشرع اللبناني والمغربي والفلسطيني والأردني مع المشرع السوري حيث نصّت المادة 292 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على

⁽¹⁾ (جناية أساس 705 قرار 583 تاريخ 1960/11/7 قاعدة 1550 قانون أصول المحاكمات الجزائية ج 2 أديب استنبولي ص1500.

⁽²⁾ نصّت الفقرة الرابعة من المادّة 162 من قانون العقوبات السوريّ على أنّه: "... 4- يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهياً...".

⁽³⁾ القاضي توفيق أحمد الأسود، المرجع السابق، ص593.

أنه: ((إذا سلم المحكوم عليه الفار نفسه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن))

كذلك نصّت المادة 453 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه: ((إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم...)).

كما نصّت المادة 296 من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني وكذلك المادة 254 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: ((إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم...)).

- نصّت المادة 349 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 357 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه: ((لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها)).

- المشرع الجزائري نصّ في المادة 322 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري والمعدلة عام 2017 على أنه: ((لا تنقضي الدعوى العمومية طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة إلى المحكوم عليه غيابياً ما لم تتم المعارضة فيه، وتكون المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة أيضاً خلال المدة نفسها ابتداءً من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم)).

- لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات وكذلك قانون الأصول الجزائية العراقي مادة تتعلّق بسقوط الحكم الغيابي أو العقوبة.

خامساً: تقادم الحقوق الشخصية:

إن التّقادّم المدنيّ يختلف اختلافاً بيّناً عن التّقادّم الجزائيّ، اختلافاً يشمل تقادّم الدّعى، وتقادّم الحُكم، والمُشرّع إذ أجاز للقضاء الجزائيّ حقّ النّظر والفصل بدعى الحقّ الشّخصيّ، تبعاً لدعى الحقّ العامّ، وفقاً للأصول النافذة، فإنّه لم يبحث بتقادّم الحُكم لجهة الحقوق الشّخصيّة، بل اكتفى بالعطف على تقادّم الأحكام المدنيّة، وذلك ما نصّت عليه الفقرة 1 / من المادة 442 / من قانون الأصول جزائية والتي جاء فيها:

" تسقط التّعويضات المحكوم بها في الدّعى الجزائية بالتّقادّم المنصوص عليه للأحكام المدنيّة".

وبالعودة إلى تقادّم الأحكام القضائيّة المدنيّة يتّضح أن المُشرّع أوردها في فصل التّقادّم المسقط بالقانون المدنيّ، حيث نصّت الفقرة 2 / من المادة 382 / على ما يلي: " إذا حُكِمَ بالدين وحاز الحُكم قوة القضية المقضية ، أو إذا كان الدين مما يتقادّم بسنة واحدة، وانقطع تقادّمه بإقرار المدين ، كانت مدّة التّقادّم الجديد خمس عشرة سنة ، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمّناً للالتزامات دوريّة متجدّدة ، لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحُكم "(1) .

بمعنى أنّ الأحكام المدنيّة، والأحكام الجزائية المشتملة على حقوق شخصيّة محكوم بها تسقط بالتّقادّم الطويل الذي هو خمس عشرة سنة تلي تاريخ اكتساب هذه الأحكام قوة القضية المقضية.

وسبق القول إنّ الحُكم الغيابيّ يصبح نهائيّاً بسقوط العقوبة المحكوم بها بالتّقادّم، ولا يحقّ للمدّعي الشّخصيّ الحصول سوى على مقدارٍ مؤقت من

(1) القانون المدني السوري، رقم 84، 1949/5/18.

التعويضات المحكوم له بها، وبالرجوع للقانون المدني نجد أنَّ المادة /379/ قد نصّت على أنه:

" 1 - لا يسري التّقديم كلما وجد مانعٌ يتعذّرُ معه على الدائن أن يطالب بحقه، ولو كان المانع أدبياً، وكذلك لا يسري التّقديم فيما بين الأصيل والنائب.

2 - ولا يسري التّقديم الذي تزيد مدّته على خمس سنوات في حقّ من لا تتوافر فيه الأهلية، أو في حقّ الغائب، أو في حقّ المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائبٌ يمثّله قانوناً"

. ويمكن أن نستنتج مما سبق أن قابليّة الحُكم الغيابي للسقوط بتسليم المُتّهم لنفسه أو إلقاء القبض عليه، وعدم انبرامه إلا بسقوط العقوبة بالتّقديم وعدم تمكين المُدّعي الشّخصي من الحصول على حقوقه كاملةً يُعتبر بمثابة المانع الذي يحول دونّ سريان التّقديم، وبالتالي لا يبدأ التّقديم إلا بعد انبرام الحُكم الغيابي، أي بسقوط العقوبة المحكوم بها بالتّقديم.

المطلب الثاني: إعادة محاكمة المُتّهم الفار:

لقد سبق القولُ إنّ الحُكم الغيابي يُصبح نافذاً من اليوم التّالي لنشره في الجريدة الرسمية ولا يقبل أي طريق من طرق الطّعن أو المراجعة بالنسبة للمحكوم عليه الفارّ، فهو حُكمٌ تهديديّ، يسقط في حالات محدّدة، وتُعاد محاكمة المُتّهم الفارّ من جديد.

لذلك لابدّ لنا من دراسة حالات سقوط الحُكم الغيابي وما يترتّب على سقوط هذا الحُكم أولاً والآلية التي يتمّ بها إعادة المحاكمة بحق المُتّهم الفارّ ثانياً.

أولاً: سقوط الحُكم الغيابي:

لدى الرجوع إلى نصّ المادّة/333 / أصول جزائية نجدُ أنّ الحُكم الغيابيَّ
يُلغى حُكمًا في حالتين هما:

أ - إمّا بتسليم المُتَّهَم نفسه.

ب _ أو بإلقاء القبض عليه.

وذلك قبل اكتساب الحُكم الغيابيَّ قوّة القضية المقضية.

وفي معرض الحديث عن سقوط الحُكم الغيابيَّ يمكن طرح التساؤلات التّالية:

**1- ما هو مصير الحُكم الغيابيَّ إذا توفي المحكوم عليه وهو هاربٌ قبل
سقوط العقوبة بالتّقادُم؟**

بالرغم من أنّ القانون لم يُصرِّح بما يترتّب على موت المُتَّهَم الفارّ أثناء
هربه من نتائج، فمن تدقيق نصّ المادّة /333/ أصول جزائية نرى أنه لم يرد أيُّ
ذِكْرٍ لموت المُتَّهَم الفارّ، لذلك يمكن أن نستنتج من هذا النّصّ أنّ الحُكم الغيابيَّ
يُصبح مبرماً بوفاة المحكوم عليه لتعذر محاكمته.

وبناءً على ذلك فلا تُنفَّذ العقوبات الجسديّة، ولكن العقوبات الأخرى
والتعويضات تصبح واجبة النفاذ، وإذا قيل إنّ ضمانات الحضور له لم تُستوفَ
لأنّ المُتَّهَم لم يدافع عن نفسه، فإن الرّدّ على ذلك هو أن المُتَّهَم هو الذي فرطَ
في مصلحة نفسه، وأنّ القضاة حين حكموا عليه نظروا في ملابسات القضية،
وحكموا بالعدل، بما يروونه ويؤمنون به عن قناعة وجدانيّة.

وإلى هذا الاتجاه ذهب محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر بتاريخ 1951/1/26 منشور في المجلة الجنائية لعام 1951 صفحة 667/ (1) .

وبالتالي يمكن القول أنه في حال وفاة المتهم الفار أثناء المحاكمة الغيابية فللمحكمة أن تتثبت من وفاته بسؤال أمين السجل المدني رسمياً، حتى إذا تحقّق لها ذلك قرّرت إسقاط دعوى الحق العام، أما إذا وقعت الوفاة بعد صدور الحكم الغيابي فيصبح الحكم مبرماً، ولا تزول آثاره بالنسبة للماضي (2).

وبالاتجاه إلى التشريعات المقارنة نجد أنه:

- لم ينص المشرع المصري وكذلك الليبي على مصير الحكم الغيابي في حال وفاة المحكوم عليه الفار ولكنه ذكر بعض الآثار التي تترتب على الوفاة وذلك في المواد التالية:
- نصت المادة 391 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 354 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه: ((تنتهي الحراسة بصدور حكم حضوري في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية...)).
- كما نصت المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 358 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه: ((..... وإذا توفي من حكم عليه في غيبته يعاد الحكم في التضمينات في المواجهة الورثة))
- المشرع اللبناني أيضاً لم ينص على وفاة المتهم الفار إلا أنّ المادة 287 من قانون الأصول الجزائية اللبناني نصّت على أنه: ((... يبقى المتهم

(1) المحامي سليمان علي أبو الشاش، المرجع السابق، ص 26.

(2) القاضي توفيق أحمد الأسود، المرجع السابق، ص 585.

محروما من حقوقه المدنية منذ تاريخ صدور الحكم وحتى سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن او تسليم نفسه أو وفاته))

- قانون الأصول الجزائية الأردني وقانون الأصول الجزائية العراقي وقانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون المسطرة الجنائية المغربي لم يتضمن مادة تتعلق بوفاة المتهم الفار.

مما تقدم أرى أنه حبذا لو يقوم المشرع السوري بالنص على أثر وفاة المحكوم عليه الفار بالنسبة للحكم الغيابي ويمكن أن يكون نص المادة على الشكل التالي:

((ينبرم الحكم الغيابي بسقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم أو بوفاة المحكوم عليه الفار)).

2- من يحق له الطعن بالحكم الغيابي؟

إن المشرع السوري قد أعطى الحق لكل من النيابة العامة والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال حق الطعن بالنقض للحكم الغيابي الصادر بحق المتهم الفار؛ وذلك لأنه في التنظيم القضائي أمام المحاكم السورية لا يمكن الطعن بالأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات إلا بطريق النقض، حيث نصت المادة /339/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "للنيابة العامة والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال - كل فيما يختص به - الطعن بطريق النقض في الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات بجنائية".

وقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض السورية أنه: ((لا يقبل الطعن من الفار من وجه العدالة لان الحكم يكون قابلاً للإلغاء في حال تسليم نفسه أو إلقاء القبض عليه))⁽¹⁾

وبالاتجاه إلى التشريعات المقارنة نجد أنه:

- المشرع الفلسطيني قد نصَّ على إمكانية استئناف النيابة للحكم الغيابي في حال الحكم بالبراءة فقط، حيث نصّت المادة 294/ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "يُصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره وإعلانه حسب الأصول، وللنيابة العامة استئنافه في حالة البراءة".

حيث أعطى المشرع للنيابة العامة الحق في الاستئناف على حكم البراءة الصادر بحق المتهم الفار خلال ثلاثين يوماً، تبدأ من اليوم التالي لصدوره، ولمحكمة الاستئناف الصلاحية المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حال فراره أو عدم حضوره للمحكمة بعد تبليغه بموعد المحاكمة، كما أن حضور المتهم الفار من وجه العدالة المستأنف الحكم ببراءته من النيابة العامة إلى محكمة الاستئناف بعد إعلان براءته لا يسقط الاستئناف، ولا يؤدي إلى إعادة إجراءات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى، وإذا لم يحضر المتهم على الرغم من إعلان براءته، فيبقى فاراً، ويحاكم بهذه الطريقة⁽²⁾. ولمحكمة الاستئناف أن تؤيد الحكم بالبراءة الصادر عن محكمة الجنايات أو أن تلغيه، ولا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء

(1) جناية أساس 990 قرار 1432 تاريخ 1982/12/6 قاعدة 1535 قانون أصول المحاكمات الجزائية ج 2 أديب استنبولي ص1492.

(2) بهاء فاروق زكي أحمد، المرجع السابق، ص103.

قضاة المحكمة التي تنتظر الاستئناف⁽¹⁾. وإذا أصدرت المحكمة قرارها بإدانة المُتَّهَم الفارّ من وجه العدالة فلا يحقّ بالمفهوم السابق للنّياحة أن تقوم بنقض الحُكم أمام محكمة التّقصّ، أمّا إذا أعادت المحكمة الدّعى للمحكمة التي أصدرت الحُكم بتعليمات فإننا سننتظر من جديد حُكم هذه المحكمة ، وفيما لو أيدت محكمة الاستئناف قرار محكمة الدّرجة الأولى ببراءة المُتَّهَم الفارّ فإن ذلك لا يمنع من قيام النّياحة العامّة بنقض هذا الحُكم، حسب القانون والأصول، وضمن المدّة القانونية لذلك⁽²⁾.

- أما المُشرّع اللبناني فقد نصّ في المادّة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني لعام 2001 على ما يلي: "إن الحُكم القاضي بتجريم المُتَّهَم الفارّ بجناية لا يُقَبَّل الاعتراض ولا الطّعن فيه أمام محكمة التمييز، إذا وصفت محكمة الجنايات الفعل الوارد في قرار الاتّهام بأنّه جنحة فيحقّ للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على هذا الحكم أمامها، وتطبّق على هذا الاعتراض الأصول المتّبعة أمام محكمة استئناف الجُرح. إذا قضت المحكمة بإعفاء المحكوم عليه من العقاب في جناية، وبإلزامه بتعويض شخصيّ، فيحقّ له الاعتراض على الحكم لناحية إلزامه بالتعويض ضمن خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه إيّاه."

يمكن الاستنتاج من النّص السابق أن المُشرّع اللبناني قد حظّر الطّعن بالحكم الغيابيّ الصّادر بالإدانة على جميع أطراف الدّعى، من المحكوم عليه

(1) نصّت المادّة 342/ من قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني على أنه: "1- إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النّياحة العامّة، فللمحكمة أن تؤيد الحُكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المُتَّهَم أو لمصلحته. 2- لا يجوز تشديد العقوبة ولا إلغاء الحُكم الصّادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة التي تنتظر الاستئناف"

(2) بهاء فاروق زكي أحمد، المرجع السابق، ص 104.

إلى النيابة العامة والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال، ولكن ماذا لو كان الحكم صادر بالبراءة؟ هل يحق للنيابة العامة الطعن فيه؟

عند البحث في مواد الطعن بالتمييز في قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتبين مادة تتعلق بهذا الخصوص، وبالتالي يمكن أن نستنتج أن المشرع اللبناني قد منع الطعن بالحكم الغيابي على جميع الأطراف، سواء كان بالإدانة أو بالبراءة.

- المشرع العراقي نص في المادة 243 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمندرجة تحت باب الاعتراض على الحكم الغيابي على أنه ((- يبلغ المحكوم عليه غياباً بالحكم الصادر عليه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (243) فإذا انقضى ثلاثون يوماً على تبليغ بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة اشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وستة اشهر في الجناية ودون ان يقدم نفسه الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى أي مركز للشرطة ودون ان يعترض عليه خلال المدة المذكورة اصبح الحكم بالإدانة والعقوبات الاصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي)) كما نصت المادة 246 من القانون ذاته على أنه: ((أ - يترتب على تقديم الاعتراض وقف النظر في الطعن تمييزاً في الحكم الغيابي المقدم الى محكمة الجراء الكبرى او الى محكمة التمييز من الادعاء العام او من المتهمين الآخرين او أي ذي علاقة بالدعوى الى نتيجة الحكم الذي يصدر في المحاكمة الاعتراضية)).

- المشرع المغربي نص في المادة 451 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه: ((لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابياً إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه))

- المشرع الجزائري نصّ في المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمعدلة عام 2017 على أنّه: ((لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريقة من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصياً في حال صدور أمر بالقبض ضده ويجوز للنّياحة العامة أن تطعن في الحكم بالبراءة غير أنّه في حال الحكم بالإدانة فإنه لا يجوز لها ذلك إلا بعد انقضاء أجل المعارضة)).

- المشرع الإماراتي لم ينص على مادة تتعلّق بالطعن بالحكم الغيابي

ومما تقدم أرى أن المشرّع السوري كان موفقاً بما ذهب إليه في إعطاء الحقّ للنّياحة العامة بالطعن بالحكم بشكل عام؛ وذلك لأنّ النّياحة العامة هي خصمٌ عامٌّ وعادلٌ، ولها الحقّ بالطعن بالحكم، سواءً أرأت أنّ الحكم جائزٌ بحقّ المتهّم، أو أرأت أنّ المحكوم عليه يستحقّ عقاباً أشدّ، أو أنّه لا يستحقّ البراءة في حال الحكم بها.

كما كان موفقاً بإعطاء الحقّ بالطعن بالنقض للمدّعي الشّخصي؛ فليس من العدل أن يُحرّم حقّه في سلوك طريق الطعن بالنقض في حال اعتبر أنّ الحكم جائزٌ في حقّه بذريعة فرار المتهّم، خاصة أن المشرّع قد أعطاه الحقّ بالحصول على مقدارٍ مؤقّت من التعويضات المحكوم له بها.

كما أنّه أعطى الحقّ للمسؤول بالمال أيضاً بالطعن بالقرار؛ وذلك لأنّه من غير المعقول أن نحرّم الحقّ في سلوك طريق الطعن بحكم يراه جائزاً بحقّه لمجرد أنّ فاعل الجريمة فارّ من وجه العدالة، خاصة أنّه سيكون ملزماً بالدفع من ذمّته المالية الخاصة.

ثانياً: إعادة محاكمة المُتَّهَم الفارّ من العدالة:

عند دراسة إعادة المحاكمة بحق المُتَّهَم الفارّ لابدّ من دراسة آلية إلغاء الحكم الغيابي أولاً ودراسة الألية التي تتمّ بها إعادة محاكمة المُتَّهَم الفارّ ثانياً.

1- إلغاء الحكم الغيابي حين القبض على المُتَّهَم الفارّ:

عند الحديث عن إلغاء الحكم الغيابي الذي يتمّ بمجرد إلقاء القبض على المُتَّهَم الفارّ، أو تسليمه نفسه، لابدّ من التساؤل عن الأسس التي يُمكن أن تُعتمد في الحكم الجزائي لكي يُعد جنائياً، وبالتالي يعتبر مُلغى حين إلقاء القبض على المُتَّهَم الفارّ.

وواقع الأمر أنّ هذه المسألة -والتي هي على قدر كبير من الأهمية - يوجد بشأنها أربعة آراء:

الرأي الأول: وهو رأي يعتمد العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات.

فلو قضت هذه المحكمة بعقوبة جنحية، فتُطبّق على الحكم قواعد الأحكام الجنحية الغيابية.

وإن قضت بعقوبة جنائية، فإنّ هذا الحكم هو الذي يسقط، وهذا الرأي مرفوض؛ لأن المحكمة قد تجذّ ظرفاً يُجبرها على إصدار حكم جنحي في قضية جنائية، كما لو أخذت بالإثارة، أو بعذر مخفّف، كتجاوز حقّ الدفاع الشرعي، أو عذر صِعَر السنّ.

والعلة في رفض هذا الرأي أنّ المحكمة تُحاكم الغائب من دون سماع شهود، ومن دون أن تراه شخصياً.

_ الرأي الثاني: وهو يعتمد الواقعة في الحكم الغيابي.

وهذا مرفوضٌ أيضًا؛ لأنَّ اعتماد الوصف من قِبَل المحكمة لا يكون واضحًا تمامًا حتى للمحكمة نفسها، للسبب الذي ذُكِرَ في الحالة السابقة.

ـ **الرأي الثالث:** وهو يعتمد على وصف الواقعة في قانون العقوبات، وهذا الرأي يقول به بعضُ الفقهاء الذين يعتمدون على نصِّ قانون العقوبات لتحديد وصف الجريمة، ولكنَّ إذا لم تستبين الواقعة تمامًا، فإنه من العسير - في أغلب الحالات - أن نعرف النصَّ القانوني، الذي ينطبق عليها؛ لأنه لا يظهر تمامًا إلا بعد محاكمةٍ موسَّعة.

ـ **الرأي الرابع:** وهو يعتمد على الوصف الذي ادَّعى به النائب العام على المُتَّهَم بالاستناد إلى قرار قاضي الإحالة... أي الوصف الذي وردَ في صكِّ الاتهام، وهذا هو الرأي المقبول، وإليه جنحتُ محكمةُ النقض المصرية حيث نصت على أنه

" إذا أُجِيلَت الواقعة بوصفها جنائيةً، وقضت المحكمة غيابيًا على المُتَّهَم الفارِّ بالحبس، يسقط بحضور المُتَّهَم، ولا يجوز أن يعترض على الحكم"¹.

وجاء في حكم آخر لنفس المحكمة: " إنَّ كُلَّ حُكْمٍ غيابيٍّ يصدر عن المُتَّهَم يجب أن يُعدَّ كأنه حكمٌ غيابيٍّ صدر على مُتَّهَمٍ جنائية، مهما كانت العقوبة المحكوم بها، وسواء كانت الجريمة في صحيح وصفها جنائية أم جنحة... إذن فذلك الحُكم يبطل حتمًا بحضور المحكوم عليه في أثناء المدَّة المقررة لسقوط العقوبة المُقْضِيَّ بها"⁽²⁾.

(¹) حكم لمحكمة النقض المصرية صادر بتاريخ 1950/9/5 المنشور في مجموعة النقض - س1 - ص629.

(²) نقض مصري لعام/1941/ منشور في مجموعة القواعد - س5 - ص390.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للحكم الصادر عن محكمة الجنايات بجنحة فإنه يخضع للقواعد التالية:

أ- إذا كانت الجنحة مرتبطةً بجناية، وصدر الحكم في الجريمتين بحكم واحد، فالعبرة لوصف الجناية، وبالتالي يسقط الحكم برمته، سواءً بالنسبة إلى لجناية أو بالنسبة إلى الجنحة.

ب- إذا كانت الجنحة منفردةً كما لو برأت المحكمة المُتَّهَم من الجناية، وَحَكَمَت عليه من أجل الجنحة، فإن هذا الحكم يخضع لما تخضع له الأحكام الجنحية الغيابية⁽¹⁾.

2- آلية إعادة محاكمة المُتَّهَم الفارّ:

استناداً لنص المادة 333/ سابقة الذكر والتي نصّت على أنه:

"إذا سَلِمَ المُتَّهَمُ الغائبُ نفسه إلى الحكومة، أو قُبِضَ عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتّقديم، فيعتبر الحكمُ وسائر المعاملات الجارية - اعتباً راءاً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار المهل - ملغاةً حكماً، وتعادُ المحاكمة وفقاً للأصول العادية".

ولكن كيف تتم إعادة المحاكمة هذا ما سنبينه فيما يلي:

أ- إلغاء الإجراءات السابقة:

- سبق القول إنه بتسليم المُتَّهَم نفسه، أو إلقاء القبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتّقديم يتمّ إلغاء الحكم الغيابي الصادر بحقه حكماً، من دون طلبٍ من المُتَّهَم، وتُعاد محاكمة المُتَّهَم وفقاً للأصول العادية.

(1) المحامي سليمان علي أبو الشاش، المرجع السابق، ص33.

وقد نصَّ المُشرِّعُ على اعتبار جميع الإجراءات ملغاةً اعتباراً من مذكرة إلقاء القبض، أو قرار المَهْل، أي إن المُشرِّعَ رفضَ إعطاء المُتَّهَم الفَار الذي لم يسبق أن مرَّ بمراحل التحقيق الابتدائي الحقَّ في إعادة هذه المراحل.

وهناك رأي يقول بأن المُتَّهَم هو المسؤول عن تَغْيِيهِ؛ لذلك عليه أن يتحمَّل تبعه حرمانه من درجتي التحقيق الابتدائي، ثم إنَّ له في المحاكمة أمام محكمة الجنايات ضمانات قانونية لإثبات براءته، إن كان بريئاً⁽¹⁾.

وقد جاء في قرار نقض فرنسيٍّ لعام 1947 أنه: " لا يجوز إعادة التحقيق مجدداً ، ولا الرجوع عن قرار الاتهام ، ولكن يجب أن يبلغ قرارُ الاتهام إلى المُتَّهَم بذاته ، إذا لم يسبق أن تبلَّغه"⁽²⁾.

كما أنه ليس لأيٍّ من الفرقاء في الدعوى أن يَتَمَسَّكَ بشيءٍ ممَّا وردَ في الحُكم السابق بحسبانه حقاً مكتسباً؛ لأنَّ الساقط لا يعود.

ويترتب على سقوط الحُكم الغيابي والمعاملات السابقة عليه استعادة المُتَّهَم لحقوقه، ورفع الحراسة عن أمواله، فضلاً عن سقوط ما قضى به من التعويضات للمُدَّعي الشخصي، كما يصبح من حقِّ المُتَّهَم استرداد ما دَفَعَ من ماله، تنفيذاً للعقوبات المالية والرسوم والنفقات القضائية التي قضى بها الحُكم الغيابي⁽³⁾.

ولكن السؤال الذي لا بدَّ من طرحه هنا أته: طالما اعتبرت مذكرة إلقاء القبض ملغاةً ما هو الأساس القانوني لتوقيف المُتَّهَم؟

(1) د. عبد الرؤوف عبيد مشار إليه عند المحامي سليمان علي أبو الشاش، المرجع السابق، ص26.

(2) نُشِرَ هذا القرار في مجلة العلوم الجنائية في الصفحة 263.

(3) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص310.

هناك رأي يقول : "إنه يترتب على وقوع القبض على المُتَّهَم قبل انقضاء أمد التَّقادُم ثلاثُ نتائج، منها أنه يلغى قرار المهل، ويستمرُّ مفعولُ مذكرة القبض⁽¹⁾.

ولكن أليس ذلك مخالفةً صريحةً لنصِّ المادّة، الذي يقول إنه يعتبر الحُكم وسائر المعاملات الجارية - اعتبا راً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار المهل - ملغاةً حُكمًا، وتعاد المحاكمة وفقًا للأصول العادية؟

فمذكرة القبض تُدرجُ في قرار المُهل، وبإلغاء قرار المُهل تُلغى مذكرةُ القبض.

ولكن إذا عدنا إلى قرار الاتِّهام، نستذكر نصوص المواد التالية المتعلقة بقاضي الإحالة، وهي كالتالي:

نصّت المادّة 152 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة على أنه: " 1- عندما يقرّر قاضي الإحالة اتِّهامَ الظَّنِّين، يأمرُ بالقبض عليه.

2- تشتمل مذكرةُ القبض على اسم المُتَّهَم، وشهرته، وعمره، ومحل ولادته، وموطنه، ومهنته، وعلى بيان موجزٍ للفعل المسند إليه، وعلى وصفه القانوني، والنصّ الذي ينطبق عليه ".

كما نصّت المادّة 153 من القانون ذاته على أنه: "يُدرج الأمرُ بالقبض في قرار الاتِّهام، ويتضمّن هذا القرارُ الأمرَ بنقل هذا المُتَّهَم إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات".

يتضح من المواد السابقة أنّ قاضي الإحالة يُصدِرُ مذكرةً قبضٍ بحق المُتَّهَم، وبالتالي أرى أنه يمكن القولُ إن القبض الذي تمّ بحق المُتَّهَم أصبح

(1) القاضي توفيق أحمد الأسود، المرجع السابق، ص592.

مستنداً إلى قرار الاتهام وليس إلى قرار المهل؟ ويستمر توقيف المُتَّهَم احتياطياً إلى حين انتهاء المحاكمة وصدر حكم بحقه.

وبالاتجاه إلى التشريعات المقارنة نجد أنه:

المشرع اللبناني عدّ الإجراءات ملغاة من تاريخ وضع المحكمة يدها على الدعوى حيث نصّت المادة 292 من قانون الأصول الجزائية اللبناني على أنه: ((إذا سلم المحكوم عليه الفار نفسه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن فتقرر المحكمة اعلان سقوط الحكم الغيابي الصادر في حقه وسائر المعاملات التي اجرتها اعتباراً من تاريخ وضع يدها على الدعوى...))

المشرع المصري وضع شرطاً لسقوط الحكم الغيابي ليس فقط تسليم المتهم لنفسه أو القبض عليه وإنما حضوره لجلسات المحاكمة حيث نص في المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: ((.... ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم لجلسات المحاكمة))

في حين نصّ المشرع الليبي والإماراتي على سقوط الحكم بجميع ما اشتمل عليه دون النص على اعتبار الإجراءات السابقة ملغاة حيث نص المشرع الليبي في المادة 358 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه: ((إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمنات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة. فإذا كان الحكم صادراً بعقوبة مقيدة للحرية، قدم المتهم إلى المحكمة محبوساً لإعادة محاكمته في أقرب جلسة. وإذا كان الحكم بالتضمنات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها...))

كما نصّ المشرع الإماراتي في المادة 203 من قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات على أنّه: ((إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه، يسقط الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة وإذا كان الحكم السابق بالتعويضات قد نفذ، فيجوز للمحكمة أن تأمر برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها))

المشرع الأردني جاء بنص مماثل تماماً لنص المادة 333 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري السابقة الذكر وذلك في المادة 254 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المشرع المغربي نصّ على اعتبار الإجراءات ملغاة من تاريخ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية حيث نصت المادة 453 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنّه: ((إذا سلم المحكوم عليه غيابياً نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه، يسري نفس الحكم إذا أُلقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية))

المشرع الفلسطيني نصّ على اعتبار الإجراءات ملغاة حكماً إلا أنّه لم يحدد هذه الإجراءات حيث نصت المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنّه: ((إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً...)).

لم ينص المشرع الجزائري والعراقي على نص يتعلق بإلغاء الإجراءات.

2 - إجراءات إعادة المحاكمة:

لقد سبق القول إنّ المحاكمة تسري وفقاً للأصول العادية، وبالتالي لا بدّ من أن يسبقها إبلاغُ المُتَّهَم قرارَ الاتِّهام وقائمة الشهود⁽¹⁾.

كما لا بدّ من أن يتمّ استجوابُ المُتَّهَم من قبل رئيس المحكمة أو القاضي المستتاب، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وصوله إلى محلّ التوقيف الكائن لدى المحكمة، ويُسأل المُتَّهَم قبل استجوابه إن كان قد اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعلَ، فيُعَيَّن له محامياً مسخّراً للدفاع عنه، فتُعَيَّن محامٍ للمُتَّهَم إلزاميٌّ، وذلك بموجب المادّة 274/ أصول جزائية⁽²⁾، وإلاّ تُعتبر المعاملات اللاحقة باطلة، حتى لو عيّنت المحكمة محامياً له خلال المحاكمة.

ولكن إذا اختار المُتَّهَم محامياً له بعد الشروع بالمحاكمة فلا يُسوّغ له الاحتجاج ببطلان المعاملات السابقة.

وتكون المحاكمة الوجاهية علناً، إلا إذا قررت المحكمة إجراءها سرّاً، نتيجةً لاعتبارات نُقِّدَها هي.

(1) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص311.

(2) نصّت المادّة 274 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوريّ على أنه:

"1-يسأل الرئيس أو القاضي المستتاب المُتَّهَم هل اختار محامياً للدفاع عنه فإن لم يكن قد فعل عين له الرئيس أو نائبه محامياً في الحال والا كانت المعاملات اللاحقة باطلة حتى ولو عينت المحكمة له محامياً خلال المحاكمة.

2- أما إذا اختار المُتَّهَم محامياً له بعد الشروع في المحاكمة فلا يسوّغ له الاحتجاج ببطلان المعاملات السابقة".

والمحاكمة في هذه الحالة تجري استناداً لما يوجد أمام المحكمة من أدلة، فإذا كان الشهود أو بعضهم قد تُوفوا، أو أنّ محلّ إقامتهم قد أصبح مجهولاً، فإنّ المحكمة تكتفي -خلافاً للقاعدة العامة، واستناداً إلى نص المادة /334/ أصول جزائية- بتلاوة إفادات هؤلاء الشهود الموجودة في ملف الدعوى، وكذلك بتلاوة الأجوبة التي وردت عليها من شركاء المُتَّهَم في الجريمة⁽¹⁾.

ويُتلى أيضاً ما يراه الرئيس من تلك الأوراق مساعداً في ظهور الحقيقة، وذلك ضروري لإعطاء الدفاع فرصة الردّ على ما جاء من أقوال وأدلة ضد المُتَّهَم في الدعوى⁽²⁾.

3 - سلطة المحكمة عند إعادة النظر في الدعوى:

عند دراسة سلطة محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المُتَّهَم الفارّ لا بدّ من طرح التساؤلات التالي:

أ- عند الحُكم على المُتَّهَم الفارّ بعد إعادة المحاكمة هل يحقّ للمحكمة أن تفرض عقوبةً أشدّ من العقوبة التي فرضتها في الحُكم السابق الذي تمّ إلغاؤه؟

عند البحث في مواد المُتَّهَم الفارّ في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري نجد أن المُشرّع قد اكتفى بالقول في المادة /333/ إنه تُعاد محاكمة المُتَّهَم وفقاً للأصول العادية،

(1)- نصّت المادة 334 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "إذا لم يمكن في الحالة المبينة في المادة السابقة سماع بعض الشهود أمام المحكمة فيُتلى في الجلسة ما هو مدوّن في أوراق الدعوى من أقوالهم وأجوبة شركاء المُتَّهَم في الجريمة. ويتلى أيضاً ما يراه الرئيس من تلك الأوراق مساعداً على ظهور الحقيقة".

(2) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص311.

كما أن المادة /335/ من ذات القانون قد نصّت على أنه: " إذا لم يُحكّم على المُتَّهَم الغائب بعد استسلامه ومحاكمته مجدداً، فيسوّغ للمحكمة أن تعفيه من نفقات المحاكمة الغيابيّة، كما يسوغ لها أن تقرّر نشر القرار الصّادر لمصلحته بالطرق المبينة في المادة 329".

وبالتالي يمكن أن نستنتج من المواد السابقة أن المُشرّع قد أعطى لمحكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المُتَّهَم الفارّ الصلاحيّة الكاملة المعطاة لمحكمة الجنايات في الأحوال العادية، وبالرجوع إلى سلطة محكمة الجنايات عند الحُكم في الدعوى وبالرجوع لنص المادة 309 التي نصّت على أنه:

" 1- بعد أن يُعلنَ الرئيسُ ختامَ المحاكمة، تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة، وتدقّق في قرار الاتّهام، وأوراق الضبط، وادّعاءات ومدافعات النائب العام والمدعي الشّخصيّ والمتهم، ثم تتذاكر فيها، وتضع حكمها بإجماع الآراء وبغالبيتها.

2- تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل، وبالتبرئة عند انتفاء الأدلّة أو عدم كفايتها، وبعدم مسؤوليته إذا كان الفعل لا يؤلّف جرماً، أو لا يستوجب عقاباً.

ت- إذا قررت المحكمة التجريم، فإنّها تقضي في الحُكم نفسه في العقوبة، وبالإلزامات المدنية".

أي يمكن القول إنّ للمحكمة سلطةً مطلقةً بالحكم على المُتَّهَم بالعقوبة التي تراها مناسبة، فالحكمُ الغيابي يسقط بتسليم المُتَّهَم نفسه أو إلقاء القبض عليه، وبعد كأنّه لم يكن، فيحقّ للمحكمة أن تحكم بعقوبةٍ أشد أو أخف، كما لها أن تضيف ظرفاً مشدداً، أو تعطيه عذر محل أو مخففاً، كما لها أن تحكم ببراءة المُتَّهَم من التهمة المنسوبة إليه.

وجاء في اجتهاد لمحكمة النقض السوريّة أنّه: ((الحكم الصادر في غيبة المتهم يسقط بإلقاء القبض عليه وليس له التمسك بالعقوبة المحكوم بها. سكوت النيابة عن الطعن في الحكم الغيابي لا يكسب المتهم حقا بالنسبة للعقوبة المحكوم بها ولا يقيد المحكمة في استرداد حريتها المطلقة في تقدير العقوبة في حدو القانون))⁽¹⁾.

ب- في حال كان الحكم الغيابي قد قرّر براءة المُتَّهَم، هل يعتبر حَقًّا مكتسبًا له؟

والجواب هو: أنه يعد حَقًّا مكتسبًا للمُتَّهَم؛ وذلك لأنَّ الحكم الذي يسقط عند تسليم المُتَّهَم نفسه هو الحكم القاضي بعقوبة، وليس الحكم الصادر بالبراءة؛ لأنه بصدور الحكم بالبراءة تكون الدعوى قد خرجت نهائيًا من حوزة محكمة الجنايات⁽²⁾.

وجاء في اجتهاد لمحكمة النقض السوريّة أنّه: ((لا تمس حرية المتهم الغائب المقررة براءته ولو سلم نفسه أو ألقى القبض عليه))⁽³⁾

مما تقدّم يمكن القول إن للمحكمة مطلق الحرية في تقدير الحكم المناسب بحق المُتَّهَم، وتجدر الإشارة إلى أنَّ المادّة 335/أصول جزائية، قد نصّت على أنه: " إذا لم يُحكَمْ على المُتَّهَم الغائب بعد استسلامه ومحاكمته مجددًا يُسوّغ

(1) جناية أساس 91 قرار 432 تاريخ 1960/6/26 قاعدة 1542 قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 2 ، أديب استنبولي، ص1493.

(2) - بهاء فاروق زكي أحمد، المرجع السابق، ص113.

(3) جناية أساس 104 قرار 75 تاريخ 1966/2/10 قاعدة 1536 قانون أصول المحاكمات الجزائية ج 2 أديب استنبولي ص1492

للمحكمة أن تعفيه من نفقات المحاكمة الغيابية، كما يسوغ لها أن تقرر نشر القرار الصادر لمصلحته بالطرق المبينة في المادة 329⁽¹⁾.

أي إنه للمحكمة -في حال قررت براءة المُتَّهَم، أو عدم مسؤوليته- أن تقرر نشر قرار البراءة أو عدم المسؤولية، الصادر بمصلحته في الجريدة الرسمية، وفي أحد الصحف المحلية.

وبالتجاه إلى التشريعات المقارنة نجد أنه:

لم يعط المشرع المصري للمحكمة الحق بتشديد العقوبة التي تضمنها الحكم الغيابي حيث نصّت المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: ((إذا حضر المحكوم عليه من غيبه، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى، ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي))

(¹) نصّت المادة 329 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "تعلن خلاصة الحكم الصادر على المُتَّهَم خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم بمعرفة النائب العام، وذلك بنشر خلاصة الحكم في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية وتعليقها على باب سكن المُتَّهَم الأخير وفي ساحة بلدته، وعلى باب قاعة محكمة الجنايات وتبلغ أيضاً إلى أمين السجل العقاري المختص والى رئيس إدارة أملاك الدولة".

كل من المشرع الإماراتي والليبي مادة تتعلق بسلطة المحكمة في نظر الدعوى واكتفوا بالقول يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة

المشرع اللبناني والأردني جاء بنص مشابه لما جاء به المشرع السوري حيث نصت المادة 292 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه: ((.... كما تقرر محاكمة المتهم وفقاً للأصول العادية المنصوص عليها في المواد 236 وما يليها من هذا القانون. يصدر الحكم في الدعوى وفقاً لهذه الأصول...))

كما نصت المادة 254 من قانون الأصول الجزائية الأردني على أنه: ((.... وتجري محاكمته وفقاً للأصول العادية))

لم يقيد المشرع المغربي والفلسطيني المحكمة بما جاء بالحكم الغيابي ويمكن أن نستنتج ذلك من نص المادة 454 من قانون المسطرة الجنائية المغربي حيث نصت على أنه: ((إذا حضر المحكوم عليه غيابياً وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك. يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه)).

ومن نص المادة 296 من قانون الإجراءات الفلسطينية حيث نصت على أنه: ((... وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة)).

كما نصت المادة 297 من القانون ذاته على أنه: ((إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم الفار بعد تسليم نفسه ومحاكمته مجدداً، يعفى من نفقات المحاكمة الغيابية، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية)).

المشرع العراقي والجزائري لم يتضمن مواد تتعلق بإعادة المحاكمة.

ت- قد يحدث أن يُحال عددٌ من المتهمين إلى المحاكمة، فيصدر ضدهم جميعاً أو ضد بعضهم حكماً بالإدانة، ويكون الحكم حضورياً بالنسبة إلى البعض لحضورهم المحاكمة، وغيابياً بالنسبة إلى البعض الآخر بسبب فرارهم، ممّا يدفع للتساؤل حول مدى حجية الحكم البات الصادر بالإدانة بالنسبة للمتهمين الحاضرين على المُتَّهَم الفارّ عند إعادة محاكمته؟

يمكن القول أنه لا يترتب على الحكم الصادر بالإدانة أي أثر قانوني، يضر بمصلحة المُتَّهَم الفارّ في ذات الدعوى عند إعادة محاكمته؛ لعدم توافر وحدة الخصوم، وبتعبير آخر: لا يُعْتَدُّ به؛ لعدم توافر وحدة المُتَّهَم في الحكم البات الصادر بالإدانة، والدعوى المنظورة أمام المحكمة بعد إلغاء الحكم الغيابي، فيستطيع المُتَّهَم الغائب عند إعادة محاكمته الدفع بعدم مسؤوليته الجزائية، سواءً بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها، استناداً إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، أو له أن يدفع بموانع العقاب، أو موانع المسؤولية الجزائية، وفقاً للقواعد العامة، أو الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم.

وإذا صدر حكمٌ بالبراءة لمُتَّهَمٍ حاضرٍ ومساهم مع مُتَّهَمٍ غائبٍ في الجريمة، وكانت هذه البراءة مبنيةً على أسباب شخصية، تتعلق بالمُتَّهَم المقامة ضده الدعوى الجزائية، مثل: عدم توافر القصد الجنائي، أو لتخلف المسؤولية نتيجة مانع من موانع العقاب، فإن هذا الحكم لا ينال بطبيعة الحال حجيةً بالنسبة للمُتَّهَم الغائب؛ وذلك لعدم توافر شرط وحدة الخصوم، أما إذا كانت البراءة مبنيةً على أسباب تتعلق بماديات الواقعة ذاتها، أي لسبب موضوعي، مثل: عدم

ثبوت وقوع الجريمة، فإن هذه البراءة يستفيد منها حتماً المُتَّهَم الغائب؛ باعتبار أن البراءة بُنِيَتْ على أسبابٍ عينية متّصلة بذات الفعل⁽¹⁾.

وعند دراسة إعادة المحاكمة لا بدّ من الإشارة إلى النقاط التالية:

1- إن المُشَرِّعَ في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوريّ قد استعمل مصطلح (المُتَّهَم الفارّ) و(المُتَّهَم الغائب) في جميع نصوص المواد، حتى في المواد التي تتضمن الحكم الغيابي.

وأرى أنّه حبذا لو يقوم المُشَرِّعُ باستخدام مصطلح (المحكوم عليه الفارّ) أو (المحكوم عليه الغائب) بدلاً من عبارة المُتَّهَم؛ كوننا أمام شخص قد صدر بحقه حكم بالإدانة، ولم يعد مُتَّهَماً.

2- لم يميز المُشَرِّعُ بين المُتَّهَم الذي يُسَلِّم نفسه طواعية، وبين المُتَّهَم الذي يتمّ إلقاء القبض عليه، إلا أن منطق الأمور يتطلب التمييز فيما بينهما؛ وذلك تشجيعاً للمُتَّهَمين الفارين من أجل تسليم أنفسهم للعدالة، فمثلاً: مَنْ يُسَلِّم نفسه طواعيةً فالأصل ألا يُعرَضَ على المحكمة محبوساً، بعكس مَنْ يُلقى عليه القبض، وللمحكمة بعد الشروع بالمحاكمة أن تقرّر -إذا وجدتْ داعياً للأمر- توقيفه احتياطاً إلى حين البتّ في الدّعى طبعاً مع التأكيد على مراعاة ظروف كل قضية على حدى.

3- لم يعالج المُشَرِّعُ السوريّ موضوع تكرار حالات فرار المُتَّهَم. فمثلاً لو حضر المُتَّهَم، أو تمّ إلقاء القبض عليه بعد مدّة من الزمن على صدور الحكم الغيابي، وسقط الحكم الغيابي لهذا السبب، ولكن المُتَّهَم قد فرّ مرةً أخرى قبل البدء بإجراءات المحاكمة الحضورية أو بعد البدء

(1) بهاء فاروق زكي الأحمد، المرجع سابق، ص 117.

فيها، وقبل استجوابه أو سماع أقواله ودفاعه هل يعود الحُكم الغيابي السابق، مع العلم أن السَّاقط لا يعود؟ أم تعاد محاكمته بطريقة غيابية، ويُصار إلى إصدار حكم غيابي جديد؟ أم أنه تستمر المحاكمة الحضورية، ويعتبر الحُكم بمثابة الوجاهي بحقه؟

لم يتطَرَّق المُشَرِّع السُّوري إلى بيان إجابة عن هذا التساؤل، وحذا لو يقوم بإضافة مادّة لمعالجة هذه المسألة، كأن ينصّ على استمرار المحاكمة الحضورية، واعتبار الحُكم الصادر بحق المُتَّهَم بمثابة الوجاهي، أو كما في المادّة 210 حكماً غيابياً بمثابة الوجاهي، ولكن يشترط أن هذا الحُكم غير قابل للطعن من قبل المحكوم عليه الفارّ بأي طريق من طرق الطّعن، وإنّما يُصار إلى تنفيذه فورَ إلقاء القبض عليه؛ وذلك كنوع من العقاب على استخفافه بالعدالة، ومعاودته الفرار مرة أخرى.

ثالثاً: إخلاء سبيل المُتَّهَم الفارّ:

نصّت الفقرة الرابعة من المادّة/130/ أصول جزائية على أنّه:

" 4- يجوز لمحكمتي الجنايات والنقض -أثناء النظر في القضية- أن تخلي سبيل المُتَّهَم إذا استدعاهما، وذلك وفقاً لقواعد تخلية السبيل المنصوص عليها في هذا الفصل، على أنه لا يجوز إخلاء سبيل المُتَّهَم إلا بكفالة نقدية أو مصرفية، كما لا يجوز إخلاء سبيل المُتَّهَم الفارّ الذي قُبِضَ عليه، أو سَلَمَ نفسه بعد صدور الحُكم بحقه غيابياً".

يتبيّن من المادّة السابقة أن المُشرّع السوري قد حَظَرَ على المحكمة إخلاء سبيل المُتَّهَم الفارّ عند إلغاء محاكمته، ولكن لا بدّ لإعمال هذا المنع من أن تكون الإجراءات والصيغ الأصولية كافة التي صدرَ الحُكم الغيابي على أساسها صحيحةً و قانونية، لا سيما تفرعات التبليغ والمهل و الإلصاق والنشر، وأما إذا ما تبين أنّه ثمة خللٌ في هذه الصيغ، أو خطأً في إجراءات التبليغ يورثها البطلان فإنّ ذلك يَسْتَتَبِعُ أيضاً اعتبار الحُكم الغيابي باطلاً؛ إعمالاً لقاعدة (ما بُنيَ على باطلٍ فهو باطلٌ)⁽¹⁾.

بالاتجاه إلى التشريعات المقارنة نجد أنّ:

المشرع المصري قد أجاز إخلاء سبيل المتهم الفار و ترك الأمر لتقدير المحكمة حيث نصت المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنّه: ((.....) وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى...))

(1) القاضي موفق اليعشي، المرجع السابق، ص55-56.

في حين أنّ المشرع الفلسطيني نصّ على عدم جواز تخليه سبيل المتهم الفار حيث نصت المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنّه: ((إذا صدر قرار غيابي بحق متهم فار، فلا يجوز بعد القبض عليه الإفراج عنه بكفالة)).

أما كل من المشرع الجزائري والمغربي والليبي واللبناني والأردني والإماراتي لم ينص على مادة تتعلق بإخلاء سبيل المتهم الفار.

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة الفصل الثاني و المتعلق بالآثار القانونية لمحاكمة المتهم الفار، والذي تضمن المبحث الأول منه آليه المطالبة بالحقوق الشخصية حيث توصلنا إلى أن للمضروع حق الخيار باختيار الطريق الجزائي أو المدني للمطالبة بحقوقه إلا أن الطريق الجزائي هو الطريق الأكثر يُسرّاً له للمطالبة بحقوقه الشخصية خاصّة بوجود قاعدة الجزائي يعقل المدني، وتوصلنا إلى أنّه حبذا لو يقوم المشرّع السوري بصياغة مادة تتعلّق بقاعدة الجزائي يعقل المدني كأن تكون على الصياغة التالية: ((في حال قرر المضروع إقامة دعواه أمام القضاء المدني وكان قد صدر حكم غيابي في دعوى الحق العام المنظورة أمام القضاء الجزائي يجوز للمحكمة المدنية استئناف النظر في الدعوى المدنية المقامة أمامها بعد نفاذ الحكم الغيابي دون الحاجة لانتظار صيرورة الحكم الغيابي مبرماً)).

- كما درسنا في المبحث الثاني إشكالات تنفيذ الحكم الغيابي وإعادة محاكمة المتهم الفار، حيث درسنا بداية الحكم الغيابي ومتى يصبح هذا الحكم نافذاً واقترحنا أن ينص المشرع على نص خاص بالتجريد المدني لإعطائه الأساس القانوني السليم كأن يكون نص المادة على الشكل التالي: ((يصبح الحكم

نافذا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .كما يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه الفار)).

ثم انتقلنا لدراسة آلية تنفيذ الأحكام الغيابية وتوصلنا إلى أن العقوبات البدنية والماسة بالحرية لا يمكن تنفيذها بسبب فرار المحكوم عليه، أما العقوبات المالية فيمكن تنفيذها لأنه قد سبق التحفظ على أموال المحكوم عليه الفار، أما فيما يخص الإلزامات المدنية فيحق للمدعي الشخصي الحصول على مقدار مؤقت من التعويضات واقتراحنا أنه حبذا لو يقوم المشرع بالنص على إعطاء المدعي الشخصي كامل تعويضاته كأن يكون النص على الشكل التالي: ((يجوز تنفيذ الحكم بالإلزامات المدنية المحكوم بها للمدعي الشخصي مقابل كفالة أو بدونها بعد انبرام الشق المدني من الحكم الغيابي، ينبرم الشق المدني من الحكم الغيابي، بعد إتمام إجراءات تبليغه وفقاً للأحكام المعمول بها في الأصول المدنية، يستحصل المحكوم له بالتعويضات الشخصية على صورةٍ صالحة للتنفيذ وفقاً للأصول التي ترعى تنفيذ الحكم المدنية وإذا أُعلنت براءة المحكوم عليه غيابياً عند إعادة محاكمته فله أن يعود على المنفذ بدعوى الإثراء بلا سبب)).

ثم بحثنا في حجية الحكم الغيابي وتوصلنا إلى أن الحكم الغيابي ينبرم بسقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم واقتراحنا أن يقوم المشرع بنص مادة تتعلق بوفاة المحكوم عليه كأن تكون المادة على الشكل التالي: ((ينبرم الحكم الغيابي بسقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم أو بوفاة المحكوم عليه الفار)).

كما بحثنا فيمن له الحق بالطعن بالحكم الغيابي وتوصلنا إلى أن المشرع كان موقفاً بإعطاء هذا الحق للنياحة العامة والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال.

وأخيراً قمنا بدراسة آليه إعادة المحاكمة وتوصلنا إلى أنه بتسليم المتهم لنفسه أن إلقاء القبض عليه تكون جميع الإجراءات ملغاة اعتباراً من مذكرة القبض أو قرار المهل، وأن المشرع قد اعطى للمحكمة السلطة الكاملة من حيث الحكم عند إعادة المحاكمة.

وختمنا هذا الفصل بدراسة إخلاء سبيل المتهم الفار وتوصلنا إلى أنه استناداً إلى نص المادة 130 أصول جزائية لا يمكن إخلاء سبيل المتهم الفار أثناء إعادة المحاكمة.

خاتمة

خُلصَ هذا البحث إلى النتائج و المقترحات التالية:

أولاً: النتائج:

خُلصَ هذا البحث إلى النتائج التالية:

- 1- لم يَقم المُشرِّع السُّوريُّ - أسوةً بغيره من التشريعات المقارنة- بوضع تعريفٍ قانوني للمُتَّهَم الفارِّ، كما لم يَقم الشُّرَّاحُ بوضع تعريفٍ جامعٍ له.
- 2- انقسمت التشريعات التي تأخذ بنظام المحاكمة الغيابية فيما يتعلق بحالات المُتَّهَم الفارِّ إلى تشريعاتٍ أثبتت النصَّ على إطلاقه، كالتشريع اللبناني، وتشريعات قامت بتقنين حالات المُتَّهَم الفارِّ، كالتشريع السوري، حيث نصَّ المُشرِّع السُّوريُّ على حالات المُتَّهَم الفارِّ في المادة/322/ أصول جزائية.
- 3- لم يَقم المُشرِّع بتعريف قرار الاتِّهام، ولكن يمكن القول إن قرار الإحالة يتضمَّن قرار الاتِّهام.
- 4- اعطى المُشرِّع الحق بتقديم المعذرة عن المُتَّهَم الفار لأقاربه وأصدقائه وحظر تقديم المعذرة عن وكيله.
- 5- لم يكن المُشرِّع موفقاً باستخدام مصطلح الأصدقاء عند النص على من له الحق بتقديم المعذرة وذلك لأن هذا المصطلح واسع ولا يوجد معيار واضح لبيان من هو الصديق الذي يحق له تقديم المعذرة.
- 6- يتَّضح من جعل قرار التَّحفظ على أموال المُتَّهَم الفارِّ شاملاً لكلِّ أنواع الجرائم الجنائية الوصف من دون حصرها بالجرائم المالية أنَّ الهدف من التَّحفظ الضَّغطُ على إرادة المُتَّهَم الفارِّ؛ لإجباره على الحضور، ومن ثم الحفاظ على المال العام.

- 7- كان المُشَرِّع موقِّفًا في حصر التَّحَقُّظ على الأموال بالذِّمَّة الماليَّة للمُتَّهَم الفارِّ من دون أن تمتدَّ لتشمل زوجته وأولاده القُصَّر؛ وذلك منعًا للمساس بالحقوق الشَّخصيَّة للأفراد، التي كفلها الدَّستور السوري لعام 2012 في المادة /5/ منه.
- 8- حظر المُشَرِّع في المادة/325/ أصول جزائية على المُتَّهَم الفارِّ الاستعانة بمحامٍ للدِّفاع عنه في أثناء المحاكمة الغيابية التي تتمُّ بحقه مما فيه مخالفة لبعض المبادئ الدستورية المستقرَّة كحقِّ الدِّفاع والأصل بالبراءة.
- 9- لم يبين المُشَرِّع الأساس القانونيَّ الذي بني عليه القرار الصادر بالتجريد المدني بحق المُتَّهَم الفارِّ والمنصوص عليه في قرار المهل.
- 10- إن هيئة المحكمة في المحاكمة الغيابية غيرُ ملزمة بالحكم بالإدانة على المُتَّهَم الفارِّ، وإنَّما لها مطلق الحرية بالحكم بما تراه مناسبًا، سواءً أكان بالإدانة أم بالبراءة، ولكن في الواقع العملي فإنَّ أغلب المحاكم تجنح إلى الحكم بالإدانة؛ وذلك بغية الضَّغط على إرادة المُتَّهَم، وإجباره على الحضور.
- 11- لم يخرج المُشَرِّع في المحاكمة الغيابيَّة عن ضمانات المحاكمة العادلة فيما يتعلَّق بتأمين حضور المُتَّهَم لجلسة المحاكمة، ولكنه خرجَ عن هذه الضمانات فيما يتعلَّق بشفوية المرافعة، والاستعانة بمحامٍ، وغيرها من الضمانات التي تكفلها المحاكمة الحضورية.
- 12- لم يكن المُشَرِّع واضحًا ببيان مصير قاعدة حقِّ الخيار فيما يتعلَّق بدعوى الحقِّ الشَّخصي، حيث اكتفى بالقول في المادة /327/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه "..... تنظر المحكمةُ في التَّهمة الموجهة إلى المُتَّهَم وفي دعوى التعويضات الشَّخصيَّة"، ولكن في الواقع العملي للمضرور أن يسلك الطريق الذي يراه مناسبًا للحصول على حقوقه.

- 13- لم يبين المُشَرِّع السُّوريُّ مصيرَ قاعدةِ (الجزائي يعقل المدني) فيما لو اختار المُدَّعي الشَّخصيَّ الطريقَ المدنيَّ للمطالبة بحقوقه، خاصَّةً أنَّ الحكمَ الغيابيَّ لا ينبزمُ إلا بسقوط العقوبة بالتَّقدم.
- 14- يصبح الحكمُ الغيابيُّ نافذاً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية، عقب القيام بعددٍ من الإجراءات، كما يترتَّب على ذلك عددٌ من النتائج، ولا يُنفَّذ من الحكم الغيابيِّ العقوبات الجسديَّة لاستحالة تنفيذها، ويقتصر التَّنفيذ على العقوبات الأخرى وجزء من الإلزامات المدنيَّة.
- 15- لا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة نصٌّ صريحٌ يعطي لمحكمة الجنائيات الحقَّ في الحكم بالنفاذ المعجل، ولكنَّ فيما يتعلَّق بالأحكام الغيابيَّة يمكن القولُ إنَّ النصَّ على إعطاء المُدَّعي الشَّخصيَّ الحقَّ بالحصول على مقدارٍ مؤقَّت من التَّعويضات قبل انبرام الحكم الغيابي يعادلُ الحكمَ بالنفاذ المعجل.
- 16- يصبح الحكمُ الغيابيُّ نهائياً بسقوط العقوبة المحكوم بها بالتَّقدم.
- 17- يسقط الحكمُ الغيابيُّ بتسليم المُتَّهم الفارِّ نفسه، أو إلقاء القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتَّقدم.
- 18- لم يصرح المُشَرِّعُ بما يترتَّب على وفاة المُتَّهم الفارِّ أثناء مدَّة هربه، وقبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتَّقدم، ولكنَّ يمكن القولُ إنَّ الحكمَ يصبح مبرماً في حال وفاته لاستحالة إعادة المحاكمة، ويُنفَّذ من الحكم جميع العقوبات والإلزامات الأخرى القابلة للتَّنفيذ.
- 19- لقد كان المُشَرِّع السُّوريُّ موفقاً بإعطاء الحقَّ بالطعن بطريق النَّقض بالحكم الغيابي، الصادر بالإدانة أو بالبراءة لكلِّ من النيابة العامة والمُدَّعي الشَّخصي، والمسؤول بالمال.

- 20- يمكن القولُ إنّ توقيف المُتَّهَم عند تسليمه نفسه أو إلقاء القبض عليه يستند إلى مذكرة التوقيف الصادرة مع قرار الإحالة، باعتبار أنّ جميع الإجراءات تُعتبر ملغاةً، بما فيها مذكرة التوقيف المُدرّجة في قرار المهل.
- 21- أعطى المُشرّع للمحكمة -عند إعادة المحاكمة- الصلاحية الكاملة المعطاة لمحكمة الجنايات في الأحوال العادية، وفيما يخصّ الحُكم الصادر بحقه.
- 22- يُعتبر الحُكم الغيابي الصادر بالبراءة حقّاً مكتسباً للمُتَّهَم الفارّ؛ لأنّ الحُكم الذي يسقط عند تسليم المُتَّهَم نفسه، أو إلقاء القبض عليه هو الحُكم القاضي بعقوبة، أمّا بصور الحُكم بالبراءة فتكون الدعوى قد خرجت من حوزة محكمة الجنايات.
- 23- لقد استخدم المُشرّع السُوريّ مصطلح (المُتَّهَم الفارّ) و(المُتَّهَم الغائب) في جميع نصوص المواد المتعلقة بالمُتَّهَم الفارّ، حتى في المواد التي تتضمّن إجراءات ما بعد صدور الحُكم الغيابي.
- 24- لم يعالج المُشرّع حالة تكرار فرار المُتَّهَم.
- 25- لم يُعطِ المُشرّع للمحكمة الحقّ بإخلاء سبيل المُتَّهَم الفارّ عند إعادة محاكمته، طالما أنّ جميع الإجراءات السابقة كانت صحيحةً، وغير مخالفة للقانون وذلك قبل تعديل نص المادة 130 أصول جزائية ولكن بعد التعديل الحاصل المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2014 لا يوجد ما يمنع المحكمة من إخلاء سبيل المتهم الفار أثناء إعادة المحاكمة.

ثانياً: المقترحات:

بناءً على ما تقدّم من نتائج فإننا نوردُ عدّة مقترحات، في محاولة متواضعة منّا لتقديم بعض الحلول التي تُسهم في حلّ الإشكاليات المرتبطة بمحاكمة المُتَّهَم الفارّ من العدالة:

1- نقترح وضع تعريفٍ شاملٍ للمُتَّهَم الفارّ ؛ لبيان مفهومه بشكلٍ واضح، ويمكن أن يكون **التعريف** على الشكل التالي: "هو المُدَّعى عليه في دعوى جزائية، والذي صدرَ في حقّه قرارُ اتِّهامٍ من قاضي الإحالة، أو من قاضي التحقيق في الحالات التي يحقُّ فيها لقاضي التحقيق إصدارُ قرارٍ اتِّهام، وتوافرت فيه إحدى حالات المُتَّهَم الفارّ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وهو المُتَّهَم الذي تتّم المحاكمةُ بحقّه بصورة غيائية، عند عدم امتثاله للمحاكمة بعد انقضاء المدّة المحدّدة في قرار المَهْل و الممنوحة له من قبل محكمة الموضوع".

2- نقترح تعديل المادة /322/ أصول جزائية، بحيث يبقى النصُّ على إطلاقه كالمشرّع اللبناني، أو إضافة عبارة "أو أي حالة أخرى يعتبر فيها المُتَّهَم فارّاً من العدالة"؛ وذلك بهدف شمول النصِّ لكلِّ حالات المُتَّهَم الفارّ.

3- نقترح بأن يوسّع المشرّع السوري من نطاق آلية التبليغ كأن ينصّ على تبليغ المُتَّهَم عن طريق نشر القرار على نفقة الدولة في صحيفتين محليتين، تُعيّنهما المحكمة، هذا في حال لم يكن للمُتَّهَم مكان إقامة معروف، وأن يقرّر نشر القرار على نفقة المُتَّهَم في صحيفة أو صحيفتين من الصحف المحليّة الأكثر انتشاراً، حتّى لو كان له مكان إقامة معروف، وذلك لضمان وصول القرار إليه قدر المستطاع، وأن يذاع هذا القرار بالإذاعة أو التلفزيون في الجنايات الهامة حسبما تقرره المحكمة

4- نقترح أن يسنّ المشرع نص خاص بتبليغ المُتَّهَم المقيم في الخارج كأن يكون نص المادة على الشكل التالي: ((إذا كان المتهم مقيماً خارج سورية، يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامة إن كان معلوماً، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل، غير مواعيد المسافة فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم في غيبته)).

5- حبذا لو يقوم المُشَرِّع باستبدال مصطلح أصدقائه بمصطلح أصدhare مع تحديد لدرجة القرابة والمصاهرة وأن يعطى -إلى جانب أقرباء المُتَّهَم - الحقّ لوكيل المُتَّهَم بتقديم معذرة له، طالما أن هذا الإجراء سابقٌ لإجراءات الشروع بالمحاكمة الغيابية، وخاصة في حال عدم وجود مَنْ يقوم بتقديم المعذرة له من الأشخاص الذين حدّدهم القانون.

6- نقترح أن يقوم المُشَرِّع بالنصّ على إخطار البنوك و الجهات ذات العلاقة بقرار التّحفظ على الأموال كافة، والتي قد يكون فيها للمُتَّهَم مالٌ قابلٌ للتصرّف فيه، وذلك تجنّباً لقيام المُتَّهَم بتهريب أمواله، خاصة في الجرائم ذات الطبيعة المالية، كما نوصي بأن يستمرّ التّحفظ حتى انتهاء المحاكمة الغيابية، وعدم إرجاء التّحفظ في حال قبول المعذرة المقدمة للمُتَّهَم؛ لأنّه قد يكون الهدف من ذلك كسب المُتَّهَم الوقت لتهريب أمواله، واتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات.

7- نقترح تعديل المادة /325/ أصول جزائية ، والتي تحظر على المُتَّهَم الفارّ الاستعانة بمحامٍ، و السماح له بتعيين محامٍ، واعتبار الحكم الصادر بحقه في حالة الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه كما عدّته المادة 210 حكماً غيابياً بمثابة الجاهي، مع الاحتفاظ بحقه بالطعن بالحكم أمام محكمة النقض وصيرورة الحكم مبرماً بعد استنفاد طرق الطعن، بحيث يُنفذ من الحكم جميع العقوبات القابلة للتنفيذ و يُصار إلى تنفيذ العقوبة البدنية عند تسليم المُتَّهَم نفسه أو إلقاء القبض عليه؛ أما إذا لم يقدّم المتهم بتعيين محامٍ فتقوم

المحكمة بتعيين محامٍ له صيانة لحق الدفاع وذلك للحدِّ -قدر الإمكان- من نظام المحاكمات الغيابية، وطول أمد الإجراءات المُتَّبَعَة.

8- حبذا لو يقوم المُشَرِّعُ بالنصِّ على التَّجريد المدنيِّ مع الحكم الغيابي فقط، أو بيان الأساس القانوني للنصِّ على التَّجريد المدنيِّ مع قرار المُهَلِّ.

9- نقترح أن يؤكد المُشَرِّعُ على ضرورة قيام المحكمة بتدقيق وتمحيص الأدلَّة من قبل هيئة المحكمة، و إصدار حُكْمِها الغيابيِّ بعد معاينة وافية لوقائع الدعوى، وفي حال الحكم بالإدانة أن تقومَ بتقرير العقوبة المناسبة من دون الجنوح إلى الحدِّ الأعلى لها، إلَّا إذا كانت وقائع الدعوى تُفيد بذلك؛ وذلك لأنَّ الحكمَ بالإدانة على المُتَّهَم في أغلب الحالات العملية وفرض أشدَّ العقوبات بغية الضَّغط عليه لجعله يخضع للعدالة قد يُشكِّلُ حالة ذعرٍ لديه، فيمنعه ذلك من تسليم نفسه، ويستمر بالفرار ظنًّا منه بأنه سيتمَّ الحكمُ عليه بذات العقوبة عند إعادة محاكمته.

10- نقترح إعادة صياغة المادَّة /327/؛ وذلك منعًا لأيِّ خطأ في التفسير، وذلك بإضافة عبارة: "وينظر في دعوى التَّعويضات الشَّخصية فيما لو رُفِعَتْ أمامه)؛ لأنَّ عبارة: "وينظر في دعوى التعويضات الشخصية" قد تدلُّ على حتمية إقامة الدَّعوى المدنية أمام القضاء الجزائيِّ العادي.

11- نقترح أن يولي المُشَرِّعُ اهتمامًا أكبر لدعوى الحقِّ الشَّخصيِّ، وذلك بِسَنِّ نصٍّ خاصٍّ لمعالجة المواضيع المتعلِّقة بالدَّعوى المدنية، ومن ضمنها موضوعُ قاعدة (الجزائي يعقل المدني)، كأن تكون على الصياغة التالية: ((في حال قرَّر المضرور إقامة دعواه أمام القضاء المدني وكان قد صدر حُكم غيابي في دعوى الحق العام المنظورة أمام القضاء الجزائي يجوز للمحكمة المدنية استئناف النظر في الدعوى المدنية المقامة أمامها بعد نفاذ الحُكم الغيابي دون الحاجة لانتظار صيرورة الحكم الغيابي مبرمًا))

12- حبذا لو يحذو المُشَرِّع السُّورِيُّ حَذْوَ المُشَرِّعِ المِصْرِيِّ والليبيِّ بإعطاء المُدَّعي الشَّخصيِّ كاملَ حقوقه، أو الجزء الأكبر منها، حتى لا يكون فرارُ المُتَّهَمِ ذريعةً لتأخير المُدَّعي الشَّخصيِّ في الحصول على حقوقه.

ويمكن أن يُصاغ نص المادة على الشكل التالي:

((يجوز تنفيذ الحُكم بالإلزامات المدنية المحكوم بها للمدعي الشخصي مقابل كفالة أو بدونها بعد انبرام الشق المدني من الحُكم الغيابي، ينبرم الشقُّ المدني من الحُكم الغيابي، بعد إتمام إجراءات تبليغه وفقاً للأحكام المعمول بها في الأصول المدنية، يستحصل المحكوم له بالتعويضات الشَّخصية على صورةٍ صالحة للتنفيذ وفقاً للأصول التي ترعى تنفيذ الحُكام المدنية وإذا أُعلنت براءة المحكوم عليه غيابياً عند إعادة محاكمته فله أن يعود على المنفذ بدعوى الإثراء بلا سبب)).

13- نقترح أن يسنَّ المُشَرِّعُ نصّاً صريحاً، يبيِّن فيه ما يترتَّب على وفاة المُتَّهَمِ الفارِّ أثناء فراره، وقبل سقوط العقوبة بالتقادم.

كأن يكون نص المادة على الشكل التالي: ((ينبرم الحُكم الغيابي بسقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم أو بوفاة المحكوم عليه الفار)).

14- حبذا لو يحذو المُشَرِّع السُّورِيُّ حَذْوَ المُشَرِّعِ المِصْرِيِّ، وينصُّ على نفاذ التجريد المدني مع الحُكم النهائي، أو يقوم بِسَنِّ نصِّ قانونيٍّ يضع فيه لهذا القرار القاضي بالتجريد المدني الأساس القانوني السليم.

ويمكن أن يُصاغ نص المادة على الشكل التالي: ((يصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية. كما يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه الفار)).

15- نقترح أن يقوم المُشَرِّعُ بِنَصِّ نَصٍّ خاصٍّ، يُبَيِّنُ فِيهِ الآليَّةَ الَّتِي يَتِمُّ فِيهَا تَوْقِيفُ الْمُتَّهَمِ عِنْدَ إِلقاءِ الْقَبْضِ عَلَيْهِ، أَوْ تَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ، كَأَن يَنْصَ عَلَى أَنَّ التَّوْقِيفَ مُسْتَنَدٌ إِلَى قَرَارِ الْاِتِّهَامِ.

16- نقترح أن يقوم المُشَرِّعُ بِاسْتِبدالِ مُصْطَلَحِ (الْمُتَّهَمِ الْفَارِّ) أَوْ (الْمُتَّهَمِ الْغَائِبِ) بِمُصْطَلَحِ (المحكوم عليه الفار) عند الحديث عنه بعد صدور الحكم الغيابي.

17- نقترح أن يقوم المُشَرِّعُ بِإِضافةِ مادةٍ لمعالجة حالة تكرار حالات الفرار، كَأَن يَقومَ بِالنَّصِّ عَلَى استمرار المحاكمة الغيابية بحق المُتَّهَمِ الْفَارِّ، أَوْ كما في المادة 210 حكمًا غيابيًا بمثابة الوجاهي، ولكن يشترط أن هذا الحُكْمُ غير قابل للطعن من قبل المحكوم عليه الفار بأي طريق من طرق الطعن، وإنَّما يُصار إلى تنفيذه فورَ إلقاء القبض عليه؛ وذلك كنوع من العقاب على استخفافه بالعدالة، ومعاودته الفرار مرة أخرى.

18- نقترح أن يعطي المُشَرِّعُ بعض المزايا للمُتَّهَمِ الْفَارِّ، الذي يقوم بتسليم نفسه طواعيةً، كَأَن يَسمحَ بِعدمِ عَرْضِهِ عَلَى المحكمةِ مَحْبُوسًا، وللمحكمة بعد الشروع بالمحاكمة أن تَقَرِّرَ -إذا وجدت داعيًا لذلك- تَوْقِيفَهُ احتياطيًا.

19- كما نقترح أن يقوم المُشَرِّعُ بِإِعطاءِ ميزة للمتهم الذي يقوم بتسليم نفسه طواعيةً؛ وذلك لتشجيع المُتَّهَمِينَ عَلَى تسليم أنفسهم، وجعل أمرِ تقرير إخلاء السبيل جوازي ومتروكًا لتقدير المحكمة، بناءً على مُلابسات وظروف كلِّ قضية على حدة.

مشروع قانون لتعديل بعض مواد المتهم الفار المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري:

1- تعديل المادة 323 بحيث يصبح نصّها على الشكل التالي:

- أ- ينشر قرار المهل ويعلق على باب سكن المتهم الأخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة الجنايات، كما ينشر القرار على نفقة الدولة في صحيفة أو صحيفتين من الصحف المحلية الأكثر انتشاراً تُعيّنهما المحكمة في حال لم يكن للمُتَّهَم مكان إقامة معروف، ونشر القرار على نفقة المُتَّهَم إن كان له مكان إقامة معروف
- ب- يذاع هذا القرار بالإذاعة أو التلفزيون في الجنايات الهامة حسبما تقررّه المحكمة.
- ت- إذا كان المتهم مقيماً خارج سورية، يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكاليف بالحضور بمحل إقامة إن كان معلوماً، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل، غير مواعيد المسافة فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم في غيبته.
- ث- يبلغ النائب العام في الحال القرار المذكور الى امين السجل العقاري المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم وإلى رئيس إدارة أملاك الدولة.

2- تعديل الفقرة الأولى من المادة 325 بحيث يصبح نصّها على الشكل التالي:

- ((1- يحق للمُتَّهَم الفار الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه في المحاكمة الغيابية التي تتم بحقه وفي هذه الحالة يعد الحكم الصادر بحقه حكماً غيابياً بمثابة الوجهي، مع الاحتفاظ بحق المتهم بالطعن بهذا الحكم بطريق النقض، وصيرورة الحكم مبرماً بعد استنفاد طرق الطعن، ويصار إلى تنفيذ جميع العقوبات القابلة للتنفيذ)).

أما في حال عدم استعانة المتهم الفار بمحامٍ فتقوم المحكمة بتعيين محامٍ له صيانة لحق الدفاع ويبقى الحكم الصادر بحقه حكماً غيابياً يخضع لإعادة المحاكمة عند تسليمه لنفسه أو إلقاء القبض عليه)).

3- تعديل الفقرة الثانية من المادة 325 بحيث يصبح نصّها على الشكل التالي:

((2 - وإذا كان المتهم خارج الأراضي السورية أو إذا تعذر حضوره إلى المحاكمة فيحق لوكيله وأقربائه وأصهاره حتى الدرجة الخامسة تقديم معذرتيه واثبات مشروعيّتها)).

4- تعديل المادة 326 بحيث يصبح نصّها على الشكل التالي:

إذا قبلت المحكمة المعذرة قررت إرجاء محاكمة المتهم الفار مع إبقاء التحفظ على أمواله مدة مناسبة باعتبار ماهية المعذرة وبعد المسافة.

5- تعديل الفقرة الرابعة من المادة 327 بحيث يصبح نصّها على الشكل التالي:

((4 - ... أما إذا كانت التحقيقات موافقة للقانون نظرت المحكمة في التهم الموجهة الى المتهم وفي دعوى التعويضات الشخصية فيما لو رفعت أمامها)).

6- إضافة نص مادة يتعلق بحل إشكالية الجزائي يعقل المدني كأن يكون نص المادة على الشكل التالي:

((في حال قرّر المضرور إقامة دعواه أمام القضاء المدني وكان قد صدر حكم غيابي في دعوى الحق العام المنظورة أمام القضاء الجزائي يجوز للمحكمة المدنية استئناف النظر في الدعوى المدنية المقامة أمامها بعد نفاذ الحكم الغيابي دون الحاجة لانتظار صيرورة الحكم الغيابي مبرماً))

7- إضافة مادة تتعلق بإشكالية تنفيذ الحكم لجهة الإلزامات المدنية كأن يكون النص على الشكل التالي:

((يجوز تنفيذ الحكم بالإلزامات المدنية المحكوم بها للمدعي الشخصي مقابل كفالة أو بدونها بعد انبرام الشق المدني من الحكم الغيابي، ينبرم الشق المدني من الحكم الغيابي، بعد إتمام إجراءات تبليغه وفقاً للأحكام المعمول بها في الأصول المدنية، يستحصل المحكوم له بالتعويضات الشخصيّة على صورة صالحة للتنفيذ وفقاً للأصول التي ترعى تنفيذ الحكام المدنية وإذا أعلنت براءة المحكوم عليه غيابياً عند إعادة محاكمته فله أن يعود على المنفذ بدعوى الإثراء بلا سبب)).

8- إضافة نص يتعلق بما يترتب على وفاة المُتَّهَم الفار أثناء فراره،
وقبل سقوط العقوبة بالتقادم.
كأن يكون نص المادة على الشكل التالي:

((ينبرم الحُكم الغيابي بسقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم أو بوفاة المحكوم عليه الفار)).

9- إضافة نص مادة تتعلق بالتجريد المدني كأن يكون النص على الشكل التالي:

((يصبح الحكم نافذا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية. كما يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه الفار)).

10- استبدال مصطلح المتهم الفار أو المُتَّهَم الغائب بالمحكوم عليه الفار بعد صدور الحُكم الغيابي بحقه.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب العامة:

- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1977.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1980.
- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة 1993.
- د. إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، مطبعة غريب، القاهرة، بدون سنة نشر.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدّعى العامة- الدّعى المدنية، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، 2010/2011
- د. بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية، سير الدّعى العامة، الجزء الثّاني، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، 2010-2011.
- القاضي توفيق أحمد الأسود نبذة موجزة عمليه في أصول المحاكمات الجزائية 1965-1966، جامعة حلب كلية الحقوق.
- د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1989،

- رينه غارو وببير غارو، موجز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ترجمه إلى العربية المحامي فائز الخوري، المطبعة الحديثة بدمشق، 1928.
- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، منشأة المعارف الإسكندرية، 1984.
- ساهر إبراهيم الوليد، ذاتية قرار إحالة الدّعى الجزائية دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010.
- سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، 1998.
- د. سعدي بسيسو، أصول المحاكمات الجزائية علمًا وعملاً، 1965.
- د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- عاشور السيد مبروك، نظرات في طرق تسليم الإعلان، مكتبة الجلاء الجديدة القاهرة مصر، 1988.
- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2007.
- د. عبد الرؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي 2006.
- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الثانية، منقحة ومزينة، مطبعة الجامعة السّوريّة، 1371هـ/1952 ميلادي.

- د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة دمشق، 1410 هجري/ 1990 ميلادي.

- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002،

- د. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

- د. عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت لبنان 1971،

- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي القاهرة 1977.

- د. محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات الكتاب الأول الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، 2006-2007.

- د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مطبعة الإحسان، دمشق 1976-1977،

- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1987.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004،

ج2

2- الكتب المتخصصة:

- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الأحكام الجنائية الغيابية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1997

3- الرسائل العلمية:

- بهاء فاروق زكي الأحمد، إجراءات محاكمة المُتَّهَم الفار، أطروحة لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.

- زهير جمعة باش المالكى، محاكمة المُتَّهَم الفار من وجه العدالة، دراسة مقارنة بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقواعد الاجراءات في القضاء الدولي، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، دار المنظومة، 2013.

- د. علاء الصاوي، حق المُتَّهَم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001.

- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، 2013.

4- المقالات والأبحاث:

--د. أحمد سمير حسنين، حق المُتَّهَم بجناية الغائب في الاستعانة بمدافع: دراسة تحليلية مقارنة، بحث بصيغة pdf منشور في دار المنظومة، 2015.

-المستشار رشيد موعد، مقال بعنوان: (قوانين قد لا تعرفها... المُتَّهَم الفارّ من وجه العدالة، نشر بتاريخ 2016/2/23، موقع جريدة الثورة على الانترنت، www.thawra.sy

-المحامي سليمان رضوان، بحث قانوني بعنوان محاكمة المُتَّهَم الفارّ إجراءات عديدة وزمن طويل وتنفيذ عسير، ص1، موقع نقابة المحامين فرع حمص www.Homs bar.org

-المحامي سليمان علي أبو شاش، المُتَّهَم الفارّ من وجه العدالة. بحث بصيغة .pdf

-المساعد القانوني أ. سوزان بريم بحث أصول محاكمة المُتَّهَم الفارّ من وجه العدالة في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، ملف بصيغة pdf، 2013، www.gp.gov.ps

5- المجالات:

-مجلة المحامون، الأعداد (10,11,12) لعام 1990 ، 9/10-لعام 2009، العددان 11و12 لعام 1998..

6- مجموعات قضائية:

- مجموعة الاجتهادات الجزائية ج1 إلى ج6 - دركلي.
- مجموعة أحكام النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج3، 1988، عبد القادر جابر الله الألوسي.
- مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، أديب استنبولي.

- مجموعة قانون أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ج1/ استنبولي.

7- القوانين:

- قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي رقم 17 لعام 1960.

- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950، المعدل بالقانون رقم 145 لعام 2006

- قانون الإجراءات الجنائية الليبي لعام 1991 وتعديلاته (عام 2013).

- قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لعام 1992.

- قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001.

- قانون الإجراءات الجنائية الجزائري رقم 66-155 عام 1966 وتعديلاته عام 2017.

- قانون أصول المحاكمات الجنائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 لعام 1951 وتعديلاته.

- قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

- قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني رقم 9 لعام 1961 وتعديلاته.

- قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2016.

- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/6/22.

- قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد الصادر بتاريخ 10 / 2 / 1959 والمعدل بالقانون رقم 01-22 الصادر في 3/10/2002.

- القانون المدني السوري، رقم 84، 18/5/1949.

- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1970 والمعدل بموجب القانون رقم 516-2000 الصادر في 15/6/2000.

9- المواقع الإلكترونية:

- منتدى محامي سورية على الانترنت WWW.Damascusbar.org

- موقع نقابة المحامين فرع حمص WWW.Homs bar.org

- موقع جريدة الثورة على الانترنت، www.thawra.sy

- دار المنظومة على الانترنت <http://mandomah.com>

10- الوثائق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار / مارس 1976.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- books :

– Maggie Gardner, Reconsidering trials in absentia at the Special Tribunal for Lebanon: An application of the Tribunal's early jurisprudence, (2011) 43 George Washington International Law

– Ralph Riachy, Trials in Absentia in the Lebanese Judicial System

and at the Special Tribunal for Lebanon Challenge or Evolution? (2010) 8 Journal of International Criminal Justice. 1295

: International Documents–2

–Universal Declaration of Human Rights, adopted by the United Nations General Assembly on 10 December 1948

–International Covenant on Civil and Political Rights, adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966, entered into force on 23= =March 1976

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
الآية.	
قول السيد الرئيس.	
الإهداء.	
شكر وتقدير.	
المقدمة.	1
الفصل الأول: محاكمة المتهم الفار أمام القضاء الجزائي:	9
المبحث الأول: إجراءات ما قبل الشروع في المحاكمة الغيابية:	11
المطلب الأول: ماهية المُنْتَهَم الفار:	12
الفرع الأول : تعريف المُنْتَهَم الفار من العدالة:	12
أولاً: تعريف المُنْتَهَم .	13
ثانياً: تعريف المُنْتَهَم الفار.	17
ثالثاً: المُنْتَهَم الفار والمتواري عن الأنظار	18
الفرع الثاني: حالات المُنْتَهَم الفار من العدالة:	21
أولاً: التشريعات التي أخذت بتقنين حالات المُنْتَهَم الفار.	21

26	ثانيًا: التشريعات التي لم تقم بتقنين حالات المتهم الفار:
29	المطلب الثاني : آلية إرغام المُنْتَهَم لجعله يخضع للعدالة:
30	الفرع الأول : القرارات التي يتم تبليغها للمُنْتَهَم.
31	أولاً: قرار الاتهام
37	ثانيًا: قرار المهل
47	الفرع الثاني : آلية محاصرة المتهم الفار لجعله يخضع للعدالة
47	أولاً : التَحَقُّظ على أموال المُنْتَهَم الفارّ
57	ثانيًا: حظر الاستعانة بِمُحَامٍ على المُنْتَهَم الفارّ
81	ثالثًا: التَّجْرِيد من الحقوق المدنية والمنع من الحقّ في التَّقاضي.
88	المبحث الثاني : محاكمة المُنْتَهَم الفارّ
89	المطلب الأول : المحاكمة الحضورية
90	الفرع الأول: الحضور والغياب:
90	أولاً: ماهية الحضور.
92	ثانيًا : طبيعة الغياب وأسبابه.
95	الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة الحضورية وضماناتها:
95	أولاً: إجراءات المحاكمة الحضورية أمام محاكم الجنايات.

- 101 ثانيًا: ضمانات المحاكمة الحضورية:
- 105 المطلب الثاني : المحاكمة الغيابية
- 105 الفرع الأول: إجراءات المحاكمة الغيابية:
- 116 الفرع الثاني: انتهاك المحاكمة الغيابية لضمانات المحاكمة العادلة:
- 117 أولاً: ضمان حضور المُتَّهَم جلسة المحاكمة:
- 118 ثانيًا: ضمان شفوية المرافعة.
- 120 ثالثًا: ضمان استعانة المُتَّهَم بِمُحَامٍ للدفاع عنه.
- 123 الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على محاكمة المُتَّهَم الفارّ
- 125 المبحث الأول: آلية المطالبة بالحقوق الشخصية:
- 127 المطلب الأول: الطريق الواجب اتباعه للمطالبة بالحقوق الشخصية:
- 128 أولاً: الأصل حرّية المُدَّعي المدني في الخيار.
- 129 ثانيًا: القيد: سقوط حق خيار المُدَّعي المدني.
- 135 المطلب الثاني: مصير قاعدة الجزائي يعقل المدني.
- 137 أولاً: وقف الفصل في الدّعى العامة عملاً بقاعدة الجزائي يعقل المدني
- 141 ثانيًا: حجية الأمر المُقْضِي به جزائيًا في الدّعى المدنية.
- 147 المبحث الثاني : إشكالات تنفيذ الحكم وإعادة محاكمة المُتَّهَم الفارّ

147	المطلب الأول: إشكالات تنفيذ الحكم:
148	الفرع الأول: الحكم الغيابي وإشكالات تنفيذه:
149	أولاً: الحكم الغيابي.
156	ثانياً: تنفيذ الأحكام الغيابية.
171	الفرع الثاني: حجية الحكم الغيابي في الجنايات:
172	أولاً: تعريف التقادم.
173	ثانياً: الفرق بين تقادم الدعوى الجزائية وتقادم العقوبة الجزائية.
180	ثالثاً: آثار التقادم.
181	رابعاً: التقادم في الحكم الجنائي الغيابي:
184	خامساً : تقادم الحقوق الشخصية.
185	المطلب الثاني : إعادة محاكمة المُتَّهَم الفار:
186	أولاً: سقوط الحكم الغيابي.
193	ثانياً: إعادة محاكمة المُتَّهَم الفار من العدالة.
209	ثالثاً: إخلاء سبيل المُتَّهَم الفار.
213	خاتمة
213	أولاً: النتائج.

217	ثانيًا: المقترحات.
222	مشروع القانون
225	قائمة المراجع.
233	الفهرس